

شرف - إخاء - عدالة



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



المدونة العامة للضرائب

قانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019

المتضمن للمدونة العامة للضرائب

تحديث القانون رقم 001-2000 يتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2020

النسخة الرسمية



الفهرس

7	الكتاب الأول - الضرائب المباشرة
7	العنوان الأول - الضريبة على الشركات
7	الجزء الأول - حقل الضريبة
10	الجزء الثاني - الربح الخاضع للضريبة
20	الجزء الثالث - أنظمة فرض الضريبة
22	الجزء الرابع - تصفية الضريبة ودفعها
26	الجزء الخامس - واجبات المكلفين بالضريبة
29	العنوان الثاني - الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين
29	الجزء الأول - حقل تطبيق الضريبة وإقليميتها
30	الجزء الثاني - أنظمة فرض الضريبة
32	الجزء الثالث - تصفية الضريبة ودفعها
35	الجزء الرابع - واجبات المكلفين بالضريبة
36	العنوان الثالث - الضريبة على الدخول العقارية
36	الجزء الأول - حقل الضريبة
37	الجزء الثاني - وعاء الضريبة- النسبة
38	الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل
39	العنوان الرابع - الضريبة على المرتبات والاجور
39	الجزء الأول - حقل الضريبة
40	الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب
41	الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل
42	العنوان الخامس - الضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة
42	الجزء 1 - حقل الضريبة
44	الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب
45	الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل
47	العنوان السادس - الاقتطاع من المنبع
47	الجزء الأول - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها المقيمون
47	الجزء الثاني - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين
49	الجزء الثالث - الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها الخزينة العامة
49	الجزء الرابع - الاقتطاع من المنبع على الأكرية
50	العنوان السابع - الضرائب المباشرة الأخرى
50	الجزء الأول - الضريبة على العربات ذات المحرك
52	الجزء الثاني - رسم التمهين

53	العنوان الثامن - الضرائب المحلية.....
53	الجزء الأول - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة
56	الجزء الثاني - المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية
56	الجزء الثالث - رسم السكن
58	الجزء الرابع - المساهمة البلدية
58	الجزء الخامس - الرسم علي المهنة
62	الجزء السادس - الرسم البلدي
63	الجزء السابع - الإتاوات والحقوق على استغلال المجال العمومي

65..... الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

65	العنوان الأول - الضريبة على القيمة المضافة.....
65	الجزء الأول - حقل الضريبة
77	الجزء الثاني - قاعدة الضريبة
78	الجزء الثالث - الحدث المنشئ للضريبة ووجوب الاداء
79	الجزء الرابع - النسب
79	الجزء الخامس - نظام الطرح
83	الجزء السادس - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل
85	الجزء السابع - النظام الخاص

85..... العنوان الثاني - الضرائب غير المباشرة الأخرى

85	الجزء الأول - رسم الاستهلاك
88	الجزء الثاني - الرسم على تداول اللحوم
89	الجزء الثالث - الضريبة على العمليات المالية
90	الجزء الرابع - الرسم الخاص على التأمين
91	الجزء الخامس - الرسم الخاص على العروض السينمائية
91	الجزء السادس - الرسم على المطار

93..... الكتاب الثالث - تسجيل ، طابع ، إشهار عقاري

93	العنوان الأول - حق التسجيل.....
93	الجزء الأول - حقل الضريبة
95	الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريف
99	الجزء الثالث - التحصيل
102	الجزء الرابع - الواجبات
104	الجزء الخامس - العقوبات

106..... العنوان الثاني - حق الطابع

106	الجزء الأول - حقل الضريبة
107	الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريف
112	الجزء الثالث - العقوبات

113..... العنوان الثالث - حقوق الإشهار العقاري

113	الجزء الأول - حقل الضريبة
113	الجزء الثاني - وعاء الضريبة والتعريف
115	الجزء الثالث - أحكام عامة

117.....	كتاب الإجراءات الضريبية
117.....	العنوان الأول - واجبات المكلفين بالضريبة
117.....	الجزء الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح
121.....	الجزء الثاني - الواجبات المحاسبية
123.....	الجزء الثالث - واجبات الفوترة
123.....	العنوان الثاني - الرقابة الضريبية
124.....	الجزء الأول - حق الرقابة
133.....	الجزء الثاني - حق الاطلاع
134.....	الجزء الثالث - الحق في التحقيق
135.....	الجزء الرابع - السر المهني
136.....	العنوان الثالث - تحصيل الضريبة
136.....	الجزء الأول - وضع ودفع الضرائب
139.....	الجزء الثاني - إجراءات التحصيل الجبري
144.....	الجزء الثالث - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل
145.....	العنوان الرابع - العقوبات
145.....	الجزء الأول - العقوبات الضريبية
148.....	الجزء الثاني - العقوبات الجزائية
151.....	العنوان الخامس - طرق التقاضي للمكلف بالضريبة
151.....	الجزء الأول - نزاع الضريبة
155.....	الجزء الثاني - القضاء الولائي
158.....	جدول مقارنة المواد

الكتاب الأول - الضرائب المباشرة

العنوان الأول - الضريبة على الشركات

المادة 1-1. تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضريبة سنوية على الأرباح و الدخل التي تحققها الأشخاص المعنوية والهيئات المشابهة لها لصالح ميزانية الدولة.

(2) و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الشركات وتحل محل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 2. تخضع لهذه الضريبة على أساس شكلها القانوني:

(1) شركات الأسهم أو الشركات المماثلة مهما كان غرضها بما في ذلك الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك تلك التي لا تتضمن إيا شريكا واحدا.

(2) شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات ذات النفع الإقتصادي.

المادة 3. تخضع للضريبة على الشركات بسبب طبيعة نشاطها:

(1) المؤسسات العمومية، ومؤسسات الدولة أو المجموعات الإقليمية التي تتمتع بالإستقلال المالي وتقوم بنشاط ذات طابع صناعي أو تجاري أو بعمليات هادفة للربح.

(2) الصناديق المؤسسة بموجب القوانين أو اللوائح والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تُعهد إدارتها إلى هيئات يحكمها القانون العام أو الخاص عندما لا تكون تلك الصناديق مغطاة بصريح العبارة بالإعتماد على نص قانوني.

(3) الشركات المدنية مهما كان شكلها والتي:

- أ- تمارس نشاط او تقوم بعمليات ذات طبيعة تجارية، صناعية، حرفية أو فلاحية بما في ذلك:
 - عندما تقوم بعمليات وساطة لشراء أو بيع العقارات أو الأصول التجارية، الأسهم وحصص الشركات العقارية أو عندما تقوم بشراء نفس الأملاك بصورة اعتيادية لإعادة بيعها ؛
 - عند القيام بتقسيم أو بيع، قبل أو بعد الانتهاء من أشغال التطوير وصيانة الأراضي المقتناة بمقابل ؛
 - عندما تقوم بكراء محل تجاري أو صناعي بما في ذلك الأثاث و المعدات اللازمة للإستغلال سواء شمل الكراء أو لا كلا أو جزءا من العناصر غير الملموسة للأصل التجاري أو الصناعي ؛
- ب- تقوم بعمليات استغلال أو بأنشطة اقتصادية غير تجارية ؛

ت- تضم ضمن أعضائها شركة أو عدة شركات ذات رؤوس أموال أو شركات اختارت النظام الضريبي لشركات الاموال.

(4) كل شخص معنوي آخر يقوم بعمليات استغلال أو بعمليات ذات طبيعة هادفة للربح.

القسم الثاني - الإعفاءات

المادة 4-1 تعفى من الضريبة على الشركات:

أ- الشركات والهيئات ذات الطابع التعاوني (الشركات التعاونية واتحاداتها، الجمعيات والهيئات التي لها نفس النظام القانوني) والمصادق عليها وفقا لأحكام القانون رقم 67-171 لسنة 1967 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 ؛

ب- المنظمات غير الحكومية ؛

ت- التجمعات ذات النفع الإقتصادي ولكن يخضع أعضاؤها كل في حدود حصته من الأرباح المحققة من التجمع للضريبة على الأرباح حسب النظام المطبق عليهم

ث- المنشآت العمومية للدولة والجماعات الترابية الغير هادفة للربح التي ليست لها الصبغة الصناعية أو التجارية باستثناء دخولهم المتأتية من كراء العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها.

(2) ولكن تصبح الشركات والاشخاص المعنويون الآخرون المنصوص عليهم بالفقرة 1 من هذه المادة باستثناء التجمعات ذات النفع الإقتصادي خاضعة للضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للأرباح التي تحققت في إطار عمليات هادفة للربح في قطاع إقتصادي تنافسي.

القسم الثالث - اقليمية الضريبة

المادة 5-1 تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات حسب القواعد المحددة في المادة 7 ومابعدا مع الأخذ بعين الإعتبار فقط للأرباح المحققة في إطار مؤسسات مستغلة في موريتانيا وكذلك الأرباح التي يمنح حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا حسب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

(2) مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية لتجنب الإزدواج الضريبي، تعتبر مستغلة بموريتانيا:

أ- المؤسسات المقيمة بموريتانيا، أي المؤسسات التي يكون مقرها الإجتماعي أو مكان إدارتها الفعلية بموريتانيا ؛

ب- المؤسسات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة بموريتانيا.

المادة 6-1 تعتبر منشأة دائمة كل محل ثابت للاعمال تزاوّل من خلاله مؤسسة غير مقيمة كل أو بعض من نشاطها.

(2) يشمل مفهوم المنشأة الدائمة أو يمكن أن يشمل مكان الإدارة، فرع، مكتب، مصنع، ورشة العمل، منجم، حقل بترول أو غاز، مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(3) يشمل مفهوم المنشأة الدائمة كذلك:

أ- ورشة بناء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمال إشرافية متعلقة به ، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على إثني عشر (12) شهرا للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات الأخرى ؛

ب- تأدية خدمة، من قبل مؤسسة غير مقيمة، بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو عاملين آخرين تستعين بهم المؤسسة لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في موريتانيا لمدة تزيد عن إثني عشر (12) شهراً للمقاولين الفرعيين والمشغلين في القطاع البترولي، أو ستة (6) أشهر في الحالات الأخرى؛

4) استثناءً من أحكام الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة، لا تشكل منشأة دائمة في موريتانيا:
 أ- استخدام منشأة فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة؛
 ب- استغلال مخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
 ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المؤسسة فقط لغرض تحويلها من قبل مؤسسة أخرى؛
 ث- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمؤسسة؛
 ج- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمؤسسة؛
 ح- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة.

5) استثناءً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان شخص، خلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - يعمل نيابة عن مؤسسة غير مقيمة، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة دائمة في موريتانيا فيما يتعلق بكل الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة، إذا كان هذا الشخص:
 أ- يزاول صلاحيات في موريتانيا ويمارس بشكل معتاد سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة غير المقيمة، ما لم تقتصر الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛

ب- أولاً يتمتع بتلك السلطة، ولكنه يستغل عادة في موريتانيا مخزوناً من السلع أو البضائع لصالح المؤسسة غير المقيمة.

6) استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن شركة تأمين غير مقيمة، تعتبر، في ما عدى إعادة التأمين، أن لها منشأة دائمة في موريتانيا إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليمها أو قامت بتأمين مخاطر كائنة بها عبر شخص من غير الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7 من هذه المادة.

7) لا يُعد أن لمؤسسة غير مقيمة منشأة دائمة في موريتانيا لمجرد قيامها بأعمال فيها من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذا طابع مستقل، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم الإعتيادي. ومع ذلك، إذا كانت أعمال هذا الوكيل تباشر كلياً أو بشكل شبه كلي نيابة عن هذه المؤسسة، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعية بين مؤسستين مستقلتين، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذي طابع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8) إن مجرد كون شركة مقيمة في موريتانيا تسيطر على أو تحت سيطرة شركة غير مقيمة، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الجزء الثاني - الربح الخاضع للضريبة

القسم الأول - تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 7-1) يعتبر الربح الخاضع للضريبة على الشركات الربح الصافي المحدد على أساس نتائج كل العمليات مهما كانت طبيعتها التي تقوم بها الشركات الخاضعة للضريبة بما في ذلك التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال أو عند نهاية الإستغلال.

2) يتكون الربح الصافي من الفرق بين قيم الأصول الصافية بين نهاية وبداية الفترة التي تشكل نتائجها أساس الضريبة، وتخصم منه المساهمات الإضافية وتضاف إليه الإقتطاعات التي قام بها خلال هذه الفترة المساهمون أو الشركاء. ويعني الأصل الصافي الفائض في قيم الأصول على مجموع الخصوم المكون من الديون المترتبة للغير والإهلاكات والمؤن المبررة.

3) لغرض احتساب الضريبة، يرد الربح أو الناتج الخاضع للضريبة إلى مبلغ العشر أوقيات الأقل.

القسم الثاني - المداخل الخاضعة للضريبة

المادة 8-1) تتكون المداخل الخاضعة للضريبة من المداخل المتحصل عليها في المرحلة النهائية مقابل الأنشطة الرئيسية أو المساعدة أو من العمليات العرضية ، وكذلك جميع المعاملات التي تساهم في الزيادة في صافي الدخل. يتم احتسابها وفقا لمبدأ الدين المكتسب.

2) تضم المداخل الخاضعة للضريبة اساسا

- المبيعات والإيرادات ؛
- المداخل المتنوعة أو الاستثنائية ؛
- المداخل أو الخدمات الإضافية ؛
- المداخل المالية والأرباح الإجمالية من رؤوس الأموال المنقولة ؛
- مداخل كراء العقارات المبنية وغير المبنية ، بما في ذلك المداخل العرضية ؛
- المكافآت على إسترجاع والتنازل عن وسائل التعبئة ؛
- الأعمال التي تقوم به الشركة لنفسها ؛
- الاعانات الخاصة بالإستغلال والاعانات الخاصة بالتوازن ؛
- الاعمال في طور الإنتاج مقيمة حسب الكلفة ؛
- إعادة المصاريف وتحويلها ؛
- الاسقاطات التي تم الحصول عليها من الإدارة فيما يتعلق بالضرائب القابلة للخصم من الوعاء الضريبي ؛
- الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة ؛
- أرباح الصرف.

المادة 9- تنسب المداخل المتعلقة بديون على الزبناء أو بتسيقات تتعلق بثمن سلعة أو خدمة للسنة المالية التي يتم فيها تسليم السلع بالنسبة لعمليات البيع والعمليات المماثلة وتأدية الخدمات.

المادة 10-1) تشكل الاقساط السنوية في إطار عقد خدمات يمتد على عدة سنوات، ما لم يكن هناك أحكام تعاقدية مخالفة ، دخلا خاضعا للضريبة بذاته لا يتحقق للمؤسسة إلا بحلول أجله.

(2) تشكل مداخل خاضعة للضريبة للتسيقات المتعلقة بعقد بناء وتشبيد أو أشغال عامة والتي تتم جدولتها على عدة سنوات والتي تصبح مستوجبة في السنة الضريبية حتى في حالة أن الأشغال التي تم تنفيذها لم تؤد بعد إلى قبول مؤقت أو لم يتم وضعها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 11-1 (1) لا تدرج إعانات التجهيز التي تمنح للمؤسسات لإقتناء أو إنشاء أصول ثابتة ضمن نتائج سنة قبضها ولكن تنسب تلك الإعانات إلى الأرباح الصافية في حدود مبالغ الإهلاكات المطبقة في نهاية السنوات المالية على كلفة الأصول الثابتة القابلة للإهلاك وذلك في استخدام تلك الإعانات لإقتناء أو إنشاء تلك الأصول.

(2) تدرج إعانات الإستغلال والتوازن ضمن النتائج الصافية لسنة قبضها وتخضع للضريبة على ذلك الأساس.

(3) تدرج الإعانات ذات الصبغة التجارية التي تمنحها مؤسسة أخرى ضمن النتائج الصافية لسنة تحقيقها وتخضع للضريبة على ذلك الأساس.

المادة 12- يتم تحديد فروق التحويل بين الموجودات والعمليات بالعملات الأجنبية، بما في ذلك المبالغ المستحقة والديون والمبالغ المدرجة في المحاسبة مبدئياً، في نهاية كل سنة مالية على أساس سعر الصرف الأخير للبنك المركزي الموريتاني وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة المالية.

المادة 13-1 (1) يتم تقييم المخزونات على أساس ثمن التكلفة أو بسعر يوم اختتام السنة المالية إذا كان ذلك السعر أقل من ثمن التكلفة.

(2) وتحدد قيمة الأعمال الجارية بسعر تكلفتها.

القسم الثالث - الاعباء القابلة للخصم

المادة 14-1 (1) من أجل أن تكون المصاريف قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أ- أن تكون مدفوعة بغرض الإستغلال أو تتعلق بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- ب- أن تمثل مصاريف فعلية ومبررة عبر فاتورة أو تصريح بالإستيراد معتمد حسب القوانين المطبقة ويؤدي غياب رقم التعريف الضريبي للمورد على الفاتورة أو على التصريح بالإستيراد إلى منع خصم المصروف. لا تكون قابلة للخصم المصاريف التي لم تدرج بالمحاسبة الخاصة بالشركة أو التي لم تدرج بتلك الصفة.
- ت- أن تؤدي إلى تخفيض في الأصل الصافي للمقابلة أو للمؤسسة؛
- ث- أن لا تساهم في تحقيق دخل معفى من الضريبة؛
- ج- أن تكون قد تم إدراجها في مصاريف السنة التي تم تحمل تلك المصاريف فيها.

(2) ومع ذلك وعلى شرط أنه لم يتم البدء في عملية التدقيق على الوثائق أو المراقبة على عين المكان سواء عبر طلب معلومات أو عبر إعلام بالرقابة فإنه يمكن بمبادرة من المكلف القيام بتصحيح العناصر المصرح بها خلال فترة التدارك.

(3) لا تقبل للخصم المصاريف المدفوعة نقداً لمؤسسة أخرى إذا كان مبلغها يتجاوز مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 15- تعتبر الأعباء العامة من أي نوع كانت من المصاريف القابلة للخصم.

المادة 16-1 (1) تتمثل مصاريف العمال والمكافآت الأخرى القابلة للخصم في:

- أ- المكافآت المدفوعة للموظفين في حدود ما يوافق عملاً فعلياً. ويطبق هذا الحكم على كل المكافآت المباشرة أو غير المباشرة بما في ذلك المنح والعلاوات والإمتيازات العينية؛
- ب- المكافآت مهما كان نوعها المدفوعة للشركاء المديرين في شركات الأسهم أو لأزواجهم مقابل عمل فعلي في المؤسسة؛
- ت- المكافآت المدفوعة للمسيرين في الشركات المشار إليها في المادة 2 تقبل للخصم شريطة أن تكون مقابل عمل فعلي؛
- ث- المساهمات الإلزامية لصاحب العمل بخصوص إنشاء المعاشات الخاصة بالعمال الاجانب الوافدين في حدود 20% من الأجر الأساسي؛
- ج- مصاريف النقل ذهاباً وإياباً المدفوعة بخصوص الإجازات الخاصة بالموظفين العاملين في إطار عقود عمل خاصة بالعمال الاجانب الوافدين أو لأزواجهم أو أبنائهم في الكفالة على أساس رحلة واحدة في السنة شريطة أن تكون الرحلة قد تمت وقد نص عليها عقد عمل.

2- وفي أية حالة لا يمكن ان تؤدي مصاريف الموظفين إلى تحويل مبالغ إلى حساب مؤن.

المادة 17-1 (1) عندما تقوم شركة بمزاولة نشاط في موريتانيا دون أن يكون بها مقرها الاجتماعي، فإن الحصة من مصاريف المركز الرئيسي الذي يتعلق بالشركات المستقرة بموريتانيا لا يمكن أن يتجاوز، مع مراعاة اتفاقيات دولية، 2% من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا من قبل تلك الشركة.

(2) تشمل مصاريف المركز الرئيسي مصاريف السكرتارية ومرتبات الموظفين في المركز الرئيسي والتكاليف الأخرى التي تتكدها الشركة الأم لاحتياجات جميع الشركات التابعة و / أو المنشآت الدائمة.

المادة 18- تكون المرتبات والعمولات والرسوم والمكافآت لقاء الخدمات وما في حكمها المدفوعة أو المستحقة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في موريتانيا أو لغير المقيمين قابلة للخصم بشرط:

1. أن تكون موضوعاً للإفصاح من قبل الشركات وفقاً للمادة 10.L وما يليها من كتاب الاجراءات الضريبية

2. ان يقوم المكلف بتقديم مخالصة صادرة عن الإدارة الضريبية تثبت أن الدخل خضع للإقتطاع من المنبع طبقاً للمادة 133.

المادة 19-1 (1) إن مبلغ إيجارات المباني التي تستأجرها المؤسسة والمضمنة في عقد إيجار مسجل لدى عدل معترف به ومدرج ضمن المحاسبة بشكل صحيح تعد قابلة للخصم شريطة أن تقوم الشركة بتقديم المخالصة الصادرة عن الإدارة الضريبية والتي تثبت أن هذه الإيجارات قد خضعت للإستقطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 137.

(2) وتطبق نفس المعاملة على إيجارات الممتلكات المقتناة عن طريق الإيجار المالي.

المادة 20-1 (1) تمثل التبرعات والهبات والإعانات أعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة عندما تتعلق بـ:

- أ- الهدايا وكل ما صمم خصيصاً للإعلان على أن تكون مبررة بفواتير في حدود 2 في الألف (2%) من رقم الاعمال او مليوني (2.000.000) أوقية كحد اقصى؛
- ب- المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الأعمال أو المنظمات ذات المصلحة العامة ذات الطابع الخيري، التربوي، العلمي أو الاجتماعي المعترف بها على أنها ذات مصلحة عامة من قبل السلطة المختصة، وذلك في حدود 2 في الألف (2%) من رقم الاعمال أو مليوني (2.000.000) أوقية كحد اقصى

2- للاستفادة من أحكام الفقرات 1-أ و 1-ب من هذه المادة، يجب احترام الشروط التالية:

أ- أن يكون الربح الصافي الخاضع للضريبة قبل القيام بخصم تلك المصاريف موجبا؛

ب- أن يرفق التصريح بالأرباح ببيان يتضمن المبالغ وتاريخ الدفع وهوية المستفيدين.

المادة 21- تكون خسائر الصرف الكامنة والمحددة وفقاً للمادة 12 قابلة للخصم في حدود 3% من رقم الاعمال المحقق في موريتانيا.

المادة 22- (1) تكون الفوائد المدفوعة على القروض والتسيقات قابلة للخصم شريطة أن:

- أ- أن تقدم الشركة:
- المخالصة الصادرة من الإدارة الضريبية التي تثبت أن الفوائد قد خضعت للإستقطاع من المنبع أو الافادة السنوية للضريبة المقتطعة الصادرة عن المؤسسة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة 128 ؛
- نسخة من اتفاقية القرض المبرمة مع بنك أو مؤسسة مالية أو بين مؤسسات مرتبطة أو مستقلة ومسجلة لدى موثق معتمد.

ب - و:

- بالنسبة للقروض المبرمة مع مؤسسات مالية موريتانية في حدود تلك التي تحتسب وفقاً لأحكام النظام المصرفي الموريتاني ؛
- بالنسبة للقروض المبرمة مع المؤسسات المالية الأجنبية، في حدود تلك المحتسبة وفقاً للنظام المصرفي للدولة التي يوجد فيها المقرض، دون أن تتجاوز الفوائد المحتسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2) ؛
- بالنسبة للقروض الأخرى، في حدود تلك المحتسبة على أساس نسبة البنك المركزي الموريتاني تضاف إليه نقطتان (2).

(2) يشمل مصطلح "الفوائد":

- أ- الدخول من الديون مهما كان نوعها، سواء تضمنت ام لا لرهون عقارية أو لحكم بالمشاركة في أرباح المدين، ولا سيما الدخل من الأوراق المالية والدخل من السندات أو القروض، بما في ذلك المكافآت المرتبطة بتلك السندات أو القروض: ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفوائد ؛
- ب- المبالغ المدفوعة التي تكون مكافئة اقتصادياً للفوائد، على وجه الخصوص، المبالغ المدفوعة مقابل منح ضمان لسداد دين، أو الفوائد على المبالغ المستحقة بموجب عقود الإيجار المالي.

(3) أ- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الفوائد الصافية القابلة للخصم سنوياً بشأن جميع الديون الخاصة بالمؤسسة 25% من الربح الخاضع للضريبة تضاف إليه تلك الفوائد، الإهلاكات والمؤن التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نفس الأرباح. وتحتسب هذه العناصر وفقاً لما تحدده الإدارة الجبائية

- أ- يجب تخفيض النسبة المشار إليها في النقطة (أ) إلى 15% عندما تنتمي المؤسسة إلى مجموعة من الشركات التي حققت مجتمعة رقم اعمال سنوي ، باستثناء الضرائب، يقدر بعشرة مليارات (10.000.000.000) أوقية أو أكثر، في واحدة من السنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تستحق فيها الفائدة.
- ب- لا تسري أحكام النقطة (ب) إذا قدمت الشركة دليلاً على أن نسبة الفوائد الصافية لمجموعة الشركات التي تنتمي إليها تساوي أو تتجاوز نسبة صافي الفائدة الخاصة بها. وتتمثل نسبة صافي فوائدها لمجموعة في إجمالي مبلغ صافي الفوائد المستحقة من قبل الشركات التي تنتمي إلى المجموعة إلى أشخاص غير مرتبطين بالمعنى المقصود في المادة 40 من النتيجة الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى صافي الفوائد والاهلاكات والمؤن التي تؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد نفس النتيجة. في هذه الحالة، يتم تحديد مبلغ صافي الفوائد القابلة للخصم من خلال تطبيق نسبة صافي الفائدة على المجموعة، في حدود النسبة المحددة في النقطة (أ) من هذه الفقرة.

ت- بمعنى النقطة (أ)، فإن المبلغ الإجمالي للفوائد الصافية يساوي مبلغ إيرادات الفوائد التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة منقوصاً منه عبء الفوائد القابلة للخصم، باستثناء تطبيق هذه المادة ، لتحديد نفس الربح .

ث- يجوز ترحيل جزء الفائدة غير القابلة للخصم فوراً وفقاً للنقطتين (أ) و (ب) وخصمها فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في حدود ثلاث سنوات. لا تسري أحكام هذه النقطة إذا كانت الفائدة تُدفع أو مستوجبة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مستقر في موريتانيا إلى شخص مستقر في دولة لها نظام ضريبي تفضيلي على معنى المادة 23.

ج- لا تطبق أحكام النقطتين (3) (أ) و (3) (ب) على الفوائد المدفوعة أو المستحقة من قبل المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المصرفي ، من قبل شركات التأمين الخاضعة لمدونة التأمين ، و كذلك على المؤسسات التي تحقق رقم اعمال سنوي بما في ذلك الضرائب أقل من ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.

4) لا تكون الفوائد التي يدفعها الفرع إلى المركز الرئيسي مقابل المبالغ التي يضعها من أمواله الخاصة بأي شكل من الأشكال على ذمة الفرع، قابلة للخصم.

المادة 23- 1) يتعين على المؤسسات التي تقوم بدفع مبالغ لأشخاص مستقرين في بلد له نظام ضريبي تفضيلي بمعنى الفقرة 2 من هذه المادة والتي قامت بخصم تلك المبالغ من الوعاء الضريبي في موريتانيا إعادة تلك الاعباء إلى النتيجة الخاضعة للضريبة إلا في حالة إثبات أن تلك المصاريف تمثل عمليات فعلية وليس لها صبغة غير طبيعية أو مبالغ فيها.

2) تعتبر مؤسسة مستقرة في بلد ذا نظام ضريبي تفضيلي إذا لم تكن خاضعة للضريبة على الأرباح في ذلك البلد أو إذا كانت خاضعة لضريبة على الأرباح أو ضريبة دخل تقل عن نصف ضريبة الشركات التي يمكن أن تكون خاضعة لها بموجب شروط القانون العام في موريتانيا إذا تم تأسيسها هناك.

المادة 24- 1) تكون الضرائب المدفوعة من قبل المؤسسة طيلة السنة المالية قابلة للخصم من الوعاء الضريبي باستثناء الضريبة على الشركات.

وفي حالة منح اسقاطات لاحقا على الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية فإن مبلغ تلك الاسقاطات يدخل ضمن مداخيل السنة التي يتم فيها إشعار المؤسسة بتلك التخفيضات.

2) ومع ذلك لا تقبل كأعباء قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة ، مبالغ المعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات والزيادات من أي نوع كانت المفروضة على مخالفتي التشريعات الضريبية والجمركية والاجتماعية، وتنظيم الأسعار، المرور والاستهلاك ، وبصفة عامة لقوانين ونظم الدولة.

المادة 25- 1) تكون الإهلاكات المتعلقة باقتناء أو بناء أو تحسين الأصول الثابتة المدرجة فعليا بالمحاسبة أو المرخصة قابلة للخصم في الحدود المعترف بها عموماً وفقاً لقواعد الاستخدام الخاصة بكل نوع من انواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.

ومع ذلك ، فإن إهلاكات الأصول الثابتة المقنتاة نقداً والمدفوعة لمؤسسة أخرى لا تكون قابلة للخصم إذا كان مبلغ الشراء يتجاوز مائتي ألف (200.000) أوقية.

2) يعتبر ما يلي أيضاً أصولاً ثابتة قابلة للاهلاك:

أ- وسائل التعبئة القابلة لإعادة الاستخدام ، بشرط أن تكون قابلة للتمييز ؛

ب- الممتلكات التي تؤجرها المؤسسة لأشخاص آخرين ؛

ت- الإنشاءات والتحسينات على أرض يملكها الغير

3) لا تكون الأصول الثابتة التالية قابلة للاهلاك:

أ- الممتلكات والآلات والمعدات التي لا تخضع للتآكل والتقدم العاديين، مثل الأراضي أو الأعمال الفنية أو التحف أو المجوهرات ؛

ب- الأصول المالية.

- (4) لا يسمح بإهلاك الأصل إلا إذا تجاوزت قيمته خمسين ألف (50.000) أوقية. ويتم اعتبار مصاريف الإقتناء التي تقل عن خمسين ألف (50.000) أوقية كمصروفات قابلة للخصم بالنسبة إلى سنة الإقتناء.
- (5) يحق للمكلف تقسيم الأصول الثابتة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون (50.000.000) أوقية الي اجزاء منفصلة وإهلاك كل جزء على حدة. وتحدد طريقة تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
- (6) يشمل أساس الإهلاك أي تكلفة مرتبطة مباشرة بشراء أو إنشاء أو تحسين الأصول. ويتم استبعاد ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم من تلك التكاليف.
- وفي حالة الأصول الثابتة التي ينتجها الممول، تضاف التكاليف غير المباشرة المحتملة لإنتاج الأصل إلى قاعدة الإهلاك ، بشرط ألا تكون قابلة للخصم بطريقة اخرى.
- (7) تكون نقطة البداية لحساب الإهلاك هي يوم بداية استعمال الأصل. يتم تقدير الإهلاك باعتماد طريقة النسبية من الفترة الممتدة من تاريخ بداية الإستعمال وحتى تاريخ نهاية السنة المالية.
- (8) تسجل التكاليف المتعلقة بشراء الأصول الثابتة أو بنائها أو تحسينها ، وكذلك التواريخ ذات الصلة ، في سجل الأصول الثابتة. ويتم تسجيل كل أصل على حدة.
- (9) ينبغي حساب الإهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس سعر التكلفة. يتم تحديد المدة العادية لاستخدام الأصول ونسب الإهلاك بشكل نهائي عند شرائها وفقاً للجدول التالي:

نسبة الإهلاك	مدة الإستعمال	الأصول الثابتة القابلة للإهلاك
50%	سنتان	مصاريف التأسيس
5%	20 سنة	البناء المخصص للإستعمال الصناعي
4%	25 سنة	البناء المخصص للإستعمال التجاري والسكني
25%	4 سنوات	وسائل النقل
20%	5 سنوات	معدات التشغيل
10%	10 سنوات	معدات التشغيل المعقدة
20%	5 سنوات	المعدات والأدوات
25%	4 سنوات	معدات معلوماتية
50%	سنتان	برمجيات الكمبيوتر
25%	4 سنوات	
12.5%	8 سنوات	
10%	10 سنوات	معدات وأثاث مكاتب
10%	10 سنوات	المنشآت والتركيبات والتجهيزات
16.66%	6 سنوات	بواخر وسفن صيد مستخدمة
12.5%	8 سنوات	قوارب وسفن صيد جديدة
5%	20 سنة	الطائرات ووسائل الطيران المدنية

- (10) بالنسبة لإهلاك الممتلكات المكتتاة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ فإنه يحتسب وفقاً للنسب والشروط المطبقة وقت اقتناء تلك الممتلكات.

المادة 26- تعتبر الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، قابلةً للخصم دون قيد في المدة شريطة أن يكون قد ورد في شأنها بيان خاص خارج الميزانية عند تقديم الوثائق المشار إليه في المادة 61.

تخصم الإهلاكات المسجلة في المحاسبة، والتي تعتبر مؤجلة في فترة تحقيق خسائر، وجوبا بداية من السنة المالية الأولى التي تحققت فيها أرباح.

المادة 27- (1) يمكن تطبيق الإهلاك المعجل للمعدات والأدوات الجديدة والتي لا تقل مدة استعمالها عن خمس (5) سنوات والتي تستخدم حصرياً في العمليات الصناعية للتصنيع، التحويل، الإيداع، الإتصال الهاتفي، النقل أو أنشطة المخازن أو التعدين أو الأنشطة الفندقية.

(2) بالنسبة لهذه الآلات والمعدات، يتم مضاعفة مبلغ الإهلاك السنوي الأول الذي يحتسب وفقاً لمدة الاستخدام العادية. إذ يتم تخفيض تلك المدة بسنة واحدة.

(3) تخضع الاستفادة بالإهلاك المعجل لموافقة مسبقة من الإدارة الضريبية.

المادة 28- (1) يمكن عبر اختيار نهائي تطبيق الإهلاك التنازلي على المعدات والأدوات الجديدة والتي تتجاوز مدة استعمالها ثلاث (3) سنوات. ولا يمكن العدول عن تطبيق الإهلاك التنازلي في حالة اختياره بالنسبة لأصل معين.

(2) لا يمكن تطبيق الإهلاك التنازلي على الأصول المستعملة.

(3) تحدد نسبة الإهلاك التنازلي بتطبيق الضارب التالي على نسبة الإهلاك الثابت والذي يحدد حسب مدة استعمال الأصل:

- 1.5 بالنسبة لمدة استعمال أقل من خمس (5) سنوات ؛
- 2.0 بالنسبة لمدة استعمال تحدد بخمس (5) سنوات ؛
- 2.5 بالنسبة لمدة استعمال تتجاوز خمس (5) سنوات.

(4) يتم تحديد أول مبلغ سنوي للإهلاك التنازلي بتطبيق النسبة المحددة أعلاه على سعر التكلفة للأصل الثابت. وتكون نقطة البداية لحساب الإهلاك التنازلي هي اليوم الأول من شهر اقتناء الأصل أو إنشائه. ويتم احتساب المبالغ التالية بتطبيق نسبة الإهلاك المحددة لكلفة الأصل بعد خصم مجموع مبالغ الإهلاك السابقة. وعندما يصبح مبلغ الإهلاك التنازلي السنوي لسنة مالية محددة أقل من المبلغ الناتج عن قسمة القيمة المتبقية على عدد السنوات المتبقية للإستعمال، فإنه يجوز للمؤسسة تطبيق إهلاك يساوي ذلك المبلغ.

(5) يجب إعداد جدول خاص بالأصول الثابتة التي يطبق بشأنها الإهلاك التنازلي في إطار التصريح السنوي بالنتائج الضريبية.

المادة 29- بالنسبة للأموال التي تؤجر في إطار عملية إيجار مالي أو عملية تتم وفق قواعد الشريعة والمسجلة ضمن الأصول في الموازنة فإنه يتم إهلاكها لدى المالك لمدة العقد. ولا يمكن للمؤجر أن يقوم بإهلاك الأملاك المستعملة عبر إيجار مالي.

المادة 30- تكون المؤن المكونة لمجابهة خسائر أو مصاريف محددة بطريقة واضحة والتي تكون متوقعة نتيجة للأحداث الجارية قابلة للخصم شريطة أن تكون قد سجلت فعلياً في البيانات المالية للسنة وأدخلت في جدول المؤن الملحق بالبيانات المالية وفقاً لأحكام المادة 61.

المادة 31- لا تقبل للخصم :

1. المؤن المكونة من قبل المؤسسة لتأمين نفسها ؛
2. المؤن الخاصة بالإجازات المدفوعة والعلاوات والمؤونة الخاصة بعلاوات الاستفادة من حق المعاش ؛
3. المؤن الخاصة بخسائر الصرف ؛
4. المؤن الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك.

المادة 32- تكون قابلة للخصم المؤونة المكونة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني التي تقوم بمنح قروض على المدى المتوسط والطويل، والتي يكون الغرض منها مجابهة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات إذا تم تكوين تلك المؤونة طبقاً للنظم الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 33- (1) يتم إعادة المؤن التي تستعمل كلياً أو جزئياً لغرض لا يتفق مع هدفها أو التي تصبح بدون موضوع في سنة لاحقة إلى النتائج الخاضعة للضريبة لتلك السنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(2) في حالة عدم قيام المؤسسة بنفسها بإعادة المؤن، يتعين على الإدارة الضريبية إجراء التصحيح الإلزام بمجرد التثبت من أن المؤن أصبحت دون موضوع. وفي هذه الحالة، يتم إعادة المؤن إلى أقدام سنة ضريبية يتعلق بها التفتيش.

المادة 34- تستبعد من المصاريف القابلة للخصم:

- أ- أبدال الحضور والمبالغ الأخرى المماثلة التي تقررها الجمعيات العادية للمساهمين والمستلمة بصفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس رقابة على شركة باستثناء تلك التي تدفعها شركة عمومية موريتانية ؛
- ب- المبلغ الجزافي الذي تخصصه الشركة لموظفيها ومديريها التنفيذيين لتغطية نفقات التمثيل والسفر ؛
- ت- الإعانات مهما كان نوعها الممنوحة لمؤسسة أخرى، باستثناء الإعانات ذات الطبيعة التجارية. ولا تكون قابلة للخصم الإعانات ذات الطبيعة التجارية الممنوحة لمؤسسة مرتبطة بمعنى المادة 40.

المادة 35- (1) تعد الخسائر المسجلة في سنة معينة قابلة للخصم من أرباح السنة الضريبية التالية.

(2) في حالة عدم تحقيق ربح أو تحقيق ربح غير كافي يمكن من إجراء الخصم كلياً أو جزئياً، يمكن خصم الخسائر أو ما تبقى منها من الربح الخاضع للضريبة للسنوات المالية التالية حتى السنة المالية الخامسة التي تلي سنة تحقيق الخسائر.

القسم الرابع - الأنظمة الخاصة

القسم الفرعي الأول - إعادة تقييم الأصول الثابتة

المادة 36- (1) يترتب عن إعادة التقييم الحرة للموازنات أن تكون الضريبة على الزيادة في القيمة الكامنة واجبة الاداء فوراً.

(2) ومع ذلك، يجوز بالإعتماد على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء اذا كان الوضع الاقتصادي يبرر ذلك أن يأذن بتطبيق النظام التفضيلي المنصوص عليه في المادة 37 بصورة مؤقتة .

المادة 37- (1) يمكن أن يستفيد من النظام التفضيلي، المكلفون الخاضعون للضريبة على الشركات باستثناء شركات المحاصة و الشركات في طور التصفية و الجمعيات الغير هادفة للربح والهيئات و الشركات الفعلية والمنشآت الدائمة.

(2) يتم إعادة تقييم الأملاك بالإعتماد على المنفعة التي تمنحها ملكيتها للمؤسسة بالنظر إلى كلفة اقتنائها أو إعدادتها إلى حالتها الأصلية.

(3) بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك ، يتم تسجيل الزيادة في القيمة بدون ضرائب في حساب "احتياطي إعادة التقييم" ضمن خصوم الموازنة. لا يمكن توزيع هذا الاحتياطي ويجب عدم استخدامه لتعويض الخسائر. وفي حالة التنازل عن عناصر أصول تمت إعادة تقييمها ، يتم احتساب الزيادة في القيمة أو الخسارة بناءً على القيمة الأصلية للأصل.

(4) بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك ، يجب ألا تتجاوز القيم الجديدة المخصصة للأصول الثابتة التي تمت إعادة تقييمها:

- القيمة المحددة من الإدارة المسؤولة عن أملاك الدولة أو عن طريق خبير معتمد في البناء والتشييد ؛
- المبالغ الناتجة عن تطبيق المؤشرات الرسمية التي تمثل تطور أسعار المواد والأدوات.

ويتم تسجيل الزيادات في القيمة الخاصة بإعادة التقييم في حساب "مؤن إعادة التقييم الخاصة" ضمن الخصوم في الموازنة. ويتم إدراج المؤونة الخاصة في النتائج في حدود الخمس بداية من سنة إعادة التقييم.

وتتم الزيادة في المبالغ السنوية للإهلاك بالإعتماد على القيم الجديدة دون تغيير فترة الإهلاك.

في حالة التصرف في أصل سبقت إعادة تقييمه، يتم إعادة الجزء المتبقي من المؤونة إلى نتائج السنة التي حدث فيها التصرف. ويتم تحديد الزيادة في القيمة أو الخسارة على أساس القيمة المحدثة للأصل.

(5) يستثنى من إعادة التقييم وسائل النقل، معدات وأثاث المكاتب أو السكن، المعدات والأدوات التي لا تتجاوز فترة استعمالها خمس (5) سنوات والأصول الثابتة التي تم إهلاكها كلياً.

القسم الفرعي الثاني - نظام الزيادات في القيمة الخاصة بعمليات الإندماج، الانقسام والمساهمات الجزئية بالأصول

المادة 38 - 1) تعفى من الضريبة على الشركات الزيادات في القيمة، غير تلك المحققة على السلع أو الرخص المعدنية أو البترولية، والناتجة عن منح أسهم أو حصص اجتماعية بعد اندماج شركات خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة أو أي شركة أخرى مماثلة.

(2) ويطبق نفس النظام على الزيادة في القيمة غير تلك المحققة على السلع والرخص المعدنية والبترولية والناتجة عن منح مجاني لأسهم أو حصص اجتماعية في إطار مساهمة من شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة أخرى تم تأسيسها حسب أحد تلك الأشكال بجزء من أصولها شريطة أن :

أ- يكون المقر الاجتماعي للشركة المستفيدة من المساهمة في موريتانيا ؛

ب- تكون المساهمة في شكل اندماج أو مساهمة جزئية بالأصول أو انقسام للشركة.

(3) ومع ذلك، يكون تطبيق الفقرتين السابقتين رهن أن يتضمن عقد الإندماج أو المساهمة بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة:

أ- أن يتم بالنسبة لعناصر الأصول التي تتضمنها المساهمة من غير السلع أو الرخص المعدنية أو البترولية، احتساب الإهلاكات السنوية التي تطرح من الزيادة في القيمة اللاحقة المتأتية من التنازل في تلك العناصر من ثمن التكلفة الذي كان مقيداً في محاسبة الشركة المدمجة أو الشركة المساهمة مع خصم الإهلاكات التي قامت بها تلك الشركات فعلياً ؛

ب- أن تسجل فوراً في خصومها مقابل الأصول التي تم اعتمادها، مؤناً خاصة بإعادة تجديد الأدوات والمعدات التي يتم تشكيلها بانتظام، بما يعادل تلك الموجودة عند الاندماج أو المساهمة؛ في كتابات الشركات المندمجة أو الشركة المساهمة والتي تتعلق بعناصر الأصول المساهم بها.

القسم الفرعي الثالث - نظام الشركة الام والشركة التابعة

المادة 39- 1) تعفى من الضريبة على الشركات، المداخل الخام التي تحصل عليها الشركة الام من مساهماتها في رأس مال شركة تابعة مع خصم حصة تمثل مصاريف وأعباء.

2) تحدد تلك الحصة بـ 10% من الدخل الإجمالي للمساهمات ولا يمكن ان يتجاوز بالنسبة لكل فترة ضريبية المصاريف و الأعباء من كل نوع التي تحملتها الشركة خلال نفس تلك الفترة.

3) يطبق النظام الضريبي للشركة الام والشركة التابعة في حال توفر الشروط الأربعة التالية في نفس الوقت:
أ- أن تكون الشركة الأم و فروعها التابعة لها مؤسسة في شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة؛

ب- أن يكون المقر الإجتماعي للشركة الأم في موريتانيا؛

ت- أن تمثل الأسهم أو الحصص التي تمتلكها الشركة الأولى على الأقل 10% في رأس مال الشركة الثانية؛
ث- أن تكون الأسهم أو الحصص الإجتماعية المشار إليها في النقطة ت من هذه الفقرة قد تم اكتتابها ومنحها عند إصدارها وان تكون مسجلة باسم الشركة أو ان تتعهد هذه الشركة بإبقائها لمدة سنتين متتاليتين على الأقل بشكل اسمي. ويجب أن يتم الحاق الوثيقة التي تتضمن ذلك التعهد إلى التصريح بالنتائج الضريبية.

القسم الفرعي الرابع - أسعار التحويل

المادة 40- 1) لتحديد الضريبة على الشركات المستوجبة من قبل المؤسسات التي تكون مرتبطة أو تتحكم في مؤسسات موجودة في موريتانيا أو خارج موريتانيا على نص الفقرة 3، فإن الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة لتلك المؤسسات سواء بالزيادة أو التخفيض في ثمن الشراء أو البيع أو بأي طريقة أخرى، يتم إدراجها في الربح المحاسبي. ويتم تحديد الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة عدم وجود علاقة الارتباط أو التحكم.

2) ولا يستوجب شرط الارتباط أو التحكم المنصوص عليه في الفقرة 1 عندما يكون تحويل الأرباح مع مؤسسات مستقرة في بلد اجنبي أو في كيان سياسي يوجد خارج موريتانيا اذا كان النظام الضريبي المطبق به تفضيلي على معنى المادة 23.

3) يعتبر وجود علاقات ارتباط بين مؤسستين، إذا:

أ- عندما تملك إحدى المؤسستين مباشرة أو عبر أشخاص وسيطة الأغلبية في رأس مال المؤسسة الأخرى أو تمارس فعليا سلطة أخذ القرارات بشأنها؛ أو

ب- عندما تكون كلتا المؤسستين حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة أ تحت تحكم مؤسسة واحدة أو شخص واحد.

4) في غياب تقديم أو في حالة التقديم الجزئي للوثائق المنصوص عليها في المادة 66، تقوم الإدارة بتقييم القواعد الخاضعة للضريبة والتي يتعلق بها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة 3 من نفس المادة بالإعتماد على العناصر المتوفرة لديها.

القسم الفرعي الخامس - التنازل عن المؤسسات وإنهاء استغلالها

المادة 41-1) في حالة التنازل عن مؤسسة أو إنهاء استغلالها، كلياً أو جزئياً، يتم فوراً إقرار الضريبة على الشركات المستحقة على الدخول التي لم تخضع للضريبة بعد.

2) على المؤسسة أن تقوم ، في غضون عشرين (20) يوماً ، بإخطار مكتب الضرائب بالتنازل أو إنهاء الإستغلال وإطلاعه على التاريخ الذي أصبح فيه أو الذي سيصبح فيه التنازل أو الإنهاء سارياً، وكذلك الأسماء و اللقب (الألقاب) وعنوان المشتري.

3) تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة في السريان:
- في حالة البيع أو التنازل عن أصل تجاري، من اليوم الذي تم فيه نشر البيع أو التنازل في صحيفة تسلم إعلانات قانونية ؛
- في حالة بيع أو نقل مؤسسات أخرى، في اليوم الذي تولى فيه المشتري أو المحال إليه بالفعل إدارة المؤسسة ؛
- عندما يتعلق الأمر بإنهاء استغلال المؤسسة ، من يوم الإغلاق النهائي للمنشآت.

4) يجب على المؤسسة ، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المكلف للإدارة الضريبية بالتنازل أو التوقف عن الإستغلال ودون أن يتجاوز ستين (60) يوماً بعد التنازل أو التوقف عن الإستغلال، أن يقدم إلى الإدارة الضريبية البيانات المالية والإعلان السنوي للأجور (DAS) للسنة المالية المغلقة مرفقة مع الوثائق المشار إليها في المادة **61** والمواد التالية وفقاً لنظام الضرائب المطبق.

5) في حالة عدم تقديم المكلفين للمعلومات المنصوص عليها اعلاه، أو في حالة طلب توفير المبررات اللازمة للتصريح بأرباحهم الحقيقية والامتناع عن تقديمها في غضون عشرة أيام من استلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض ، يتم تحديد القواعد الضريبية تلقائياً وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها في المواد **L.131** وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

6) تكون الرسوم المقررة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستحقة فوراً بكامل مبلغها.

المادة 42-1) تحتسب الزيادة في القيمة المتأتمية من التنازل في الأصول الثابتة في نهاية الإستغلال أو في حالة التنازل الجزئي للمؤسسة والمبالغ المتحصل عليها مقابل إنهاء ممارسة مهنة أو التنازل عن الزبناء ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة في حدود نصف مبلغها.

2) في حالة وفاة المستغل، يؤجل فرض الضريبة على الزيادة في القيمة للأصل التجاري عندما يتواصل الإستغلال من قبل الورثة المباشرين أو من قبل القرين إلى وقت التنازل أو إنهاء الإستغلال من قبل الورثة على شرط ان لا يتم القيام بأي زيادة في قيمة الأصول المدرجة ضمن آخر موازنة أعدها المتوفي. ويتواصل تطبيق هذا الحكم في حالة مواصلة الإستغلال بعد التركة من قبل الورث أو الورثة المباشرين أو من قبل القرين المتحصل على الأصل وكذلك في صورة تكوين الورثة المباشرين و القرين حصرياً بينهم لشركة تضامن او شركة توصية بسيطة على شرط ان لا تتم الزيادة في قيمة عناصر الاصول الموجودة في تاريخ الوفاة بمناسبة تقاسم أو تحويل المؤسسة إلى شركة.

الجزء الثالث - أنظمة فرض الضريبة

المادة 43 - تطبق الضريبة على أرباح الشركات حسب نظامين:

1. نظام الربح الحقيقي العادي ؛

2. نظام الربح الحقيقي الوسيط.

القسم الأول - نظام الربح الحقيقي العادي

- المادة 44-1) يطبق نظام الربح الحقيقي العادي على الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.
- 2) لا تخضع الشركات التي ينخفض رقم اعمالها دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة إلى نظام الربح الحقيقي الوسيط إلا في حالة بقاء رقم الاعمال دون ذلك الحد لسنتين (2) ضريبتين متتاليتين.
- 3) يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين بالضرائب الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.
- 4) تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 وما بعدها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

القسم الثاني - نظام الربح الحقيقي الوسيط

- المادة 46-1) يطبق نظام الربح الحقيقي الوسيط على الشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي دون احتساب الضرائب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.
- 2) تخضع الشركات التي يتجاوز رقم اعمالها السنوي الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة لنظام الربح الحقيقي العادي بداية من السنة الموالية.
- 3) يتم تعديل حد رقم الاعمال المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة بما يتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو ينهون أنشطتهم خلال السنة.
- المادة 47-1) يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط اختيار تطبيق نظام الربح الحقيقي العادي قبل 1 فبراير من كل سنة. ويسري مفعول الاختيار ابتداء من 1 يناير من السنة التي يتم خلالها القيام بذلك الإختيار لفترة دنيا تقدر بسنتين (2) ضريبتين متتاليتين.
- 2) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام باختيار النظام الضريبي الحقيقي العادي خلال الثلاثين (30) يوما التالية لبداية النشاط.
- 3) لا يمكن لمكلف خاضع لنظام الربح الحقيقي العادي أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقي الوسيط.

المادة 48-1) ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الشروط وبموجب الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 7 وما بعدها.

- 2) ومع ذلك لا يمكن للمكلف الخاضع لنظام الربح الحقيقي الوسيط:
 - أ- يأخذ بعين الإعتبار أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21 ؛
 - ب- يخصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة 17 ؛
 - ت- أن يخصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة 20 ؛
 - ث- أن يخصم الإهلاكات "المؤجلة" في الفترة التي تسجل بها خسائر ضريبية حسب المادة 26 ؛

- ج- أن يطبق على إهلاكاته الإهلاك المعجل حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28 ؛
ح- أن يخصم المؤن حسب المادة 30.

الجزء الرابع - تصفية الضريبة ودفعها

القسم الأول - مكان فرض الضريبة

- المادة 49-1) تخضع الشركات للضريبة على إجمالي أنشطتها الخاضعة للضريبة في موريتانيا، في مكان المقر الإجتماعي أو في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا.
2) تخضع الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون والتي يكون مقرها الإجتماعي خارج موريتانيا للضريبة في مكان مقرها الرئيسي في موريتانيا.

القسم الثاني - فترة فرض الضريبة

- المادة 50-1) تفرض الضريبة كل سنة على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة.
2) يجب على المكلفين اقفال حساباتهم كل سنة بتاريخ 31 دجمبر، إلا في حالة التنازل أو إنهاء النشاط خلال السنة.
3) يمكن للمؤسسات الجديدة التي تبتدأ نشاطها خلال السنة أن تعد موازنتها الأولى بنهاية السنة التالية. ويستوجب عليها القيام في 31 دجمبر لسنة بداية النشاط باعداد حساب استغلال مؤقت تكون نتائجه خاضعة للضريبة فوراً. وتخصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على نتائج أول موازنة يتم القيام بها.
4) عندما يتم تقديم عدة موازانات متتالية خلال نفس السنة، يتم جمع النتائج لتحديد الوعاء الضريبي.

القسم الثالث - احتساب الضريبة على الشركات

- المادة 51-1) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من المداخل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات و إعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.
وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 والخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي، تكون الضريبة المستوجبة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.
ويكون الحد الأدنى للحصول على ألف (100.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي.
2) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من المداخل الخاضعة للضريبة المحددة ضمن المادة 8 باستثناء التحويلات و إعادة الأعباء إذا كان هذا المبلغ الأخير أكبر من الأول.

وبالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط، تكون الضريبة المستوجبة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو 2,5% من العمولة أو الهامش المستلم إذا كان المبلغ الأخير أكبر من الأول.

(3) بالنسبة للشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط والتي تكون أرباحها متأتية من الصيد البحري التقليدي، تكون الضريبة على الشركات مستحقة بنسبة 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة.

المادة 52- بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص أو البضائع أو تاجير العربات مهما كان نظامها الضريبي، تكون الضريبة على الشركات المستحقة مساوية لـ 25% من الربح الصافي الخاضع للضريبة أو للمبلغ الاجمالي المدفوع عن جميع العربات إذا كان هذا المبلغ أكبر من الاول ويحدد مبلغ الضريبة عن كل عربة حسب الجدول التالي:

(1) العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أقل من 9 مقاعد تقوم بالنقل بين المدن أو في المناطق الحضرية حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 1.200 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 900 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 600 أوقية.

(2) العربات مهما كان نوعها، التي تحتوي على أكثر من 9 مقاعد التي تقوم بالنقل بين المدن أو في المدن حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 2.000 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 1.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

(3) العربات النفعية ذات الحمولة أقل من أو تساوي 8 طن ، حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 3.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 2.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.500 أوقية.

(4) العربات النفعية ذات الحمولة من 8 إلى 12 طن ، حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 4.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 3.500 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 2.000 أوقية.

(5) العربات النفعية ذات حمولة تفوق 12 طن ، حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 7.500 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 5.000 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 3.000 أوقية.

(6) العربات النفعية (ذات الثلاث عجلات) ذات حمولة تقل عن أو تساوي 4 طن ، حسب العمر:

- أقل من أو يساوي 5 سنوات: 1.800 أوقية.
- بين 5 و 10 سنوات: 1.400 أوقية.
- أكثر من 10 سنوات: 1.000 أوقية.

ويعني عمر العربة العمر في الاول من يناير لسنة فرض الضريبة.

وتكون العربات بحمولة تتجاوز طنين مهما كان النشاط الذي يمارسه صاحب البطاقة الرمادية، خاضعة للضريبة حسب نفس الشروط كالعربات على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط النقل البري للبضائع.

القسم الرابع - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 53- يمنح ائتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الاموال المنقولة أو الضريبة على الدخل العقارية التي تحصلها الشركات والتي تدخل ضمن الارباح الخاضعة للضريبة، ويخصم من مبلغ الضريبة على الشركات.

المادة 54- (1) عندما لا يمكن خصم مبلغ الإئتمان الضريبي فإنه يمكن ترحيله إلى السنوات الضريبية اللاحقة.

(2) ولكن وفي حالة الإعفاء من الضريبة على الشركات، فإن مبلغ الإئتمانات الضريبية الناتجة عن الاقتطاع من المنبع تكون محصلة نهائياً للخزينة العامة.

القسم الخامس - التسيقات الخاصة بالضريبة على الشركات

المادة 55- (1) يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يبدأون نشاطهم ويطلبون الحصول على افادة للمشاركة في مناقصة أو التسجيل في سجل المستوردين دفع تسبقة بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية.

(2) تخصم التسبقة المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 56- (1) يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و الذين يقومون بعمليات استيراد سلع مهما كان نوعها دفع تسبقات لمصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية للمنتوجات والبضائع تضاف إليها كل الرسوم والضرائب المستحقة على الاستيراد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة أو من القيمة الجمركية عندما تكون تلك المنتوجات والبضائع معفية من الرسوم الجمركية

(2) تستثنى السلع التي يتعهد المورد باستعمالها بطريقة مستدامة لحاجيات مؤسسته كوسيلة للعمل من دفع التسبقة. ويخضع المكلفون الذين لا يحترمون التعهد المكتتب لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة بطريقة مستدامة كوسيلة عمل إلى غرامة ضريبية تساوي 80% من مبلغ التسبقة الذي تم إعفاؤهم منه.

(3) لا تخضع الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والأدوات وآلات التجهيز التي تتجاوز قيمتها مليوني (2.000.000) أوقية إلى دفع التسبقة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

[NB - قانون رقم 001-2020

لمادة 7.2.3: خروجاً على أحكام المواد 92، 57، 56 و 93 من القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019، المتضمن المدونة العامة للضرائب، تعفو البنود التالية في التعريف من مسبقات الضريبة على الشركات و الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الفعليين:

- الحليب المسحوق. 04.02.10.10.00.00 ، 04.02.21.10.00.00 و 04.02.29.10.00.00

- قمع ناعم 10.01.99.00.00.00

- المواد المخصصة لتغذية الحيوانات في البنود من 23.02 إلى 23.08 باستثناء المواد في البندين 23.03 و

[23.07

4) تخضع التسبيقات المدفوعة في سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

5) عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئياً فإن فائض التسبقة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبياً يخضع من الضريبة على الشركات للفترات اللاحقة.

6) يجب إلحاق مخالصات دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

7) تخضع تسبيقات الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذه المدونة. ويخضع الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

المادة 57-1) يجب على الأشخاص المعنويين الذين يقومون بعمليات تصدير أن يدفعوا لدى مصالح الجمارك تسبيقات تساوي 2% من القيمة الجمركية للمنتوجات تضاف إليها كل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على التصدير باستثناء الضريبة على القيمة المضافة

2) تخضع التسبيقات المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية.

3) عندما لا يمكن القيام بذلك الخصم أو القيام به جزئياً فإن فائض التسبقة غير المستعمل يمثل إئتمانا ضريبياً يخضع من الضريبة على الشركات للفترات اللاحقة.

4) يجب إلحاق مخالصة دفع التسبيقات بالتصريح السنوي بالنتائج.

5) تخضع تسبيقات الضريبة الجزافية الدنيا المدفوعة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء قبل 31 مارس من السنة التالية للمصادقة على هذا القانون. ويخضع الفائض من هذه التسبيقات الذي لم يتم خصمه من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء عن السنوات القادمة.

القسم السادس - دفع الضريبة على الشركات

المادة 58-1) يتم دفع الضريبة على الشركات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط بطريقة تلقائية لدى محصل الضرائب الذي يتبع له المكلف في شكل ثلاثة (3) دفعات:

أ- الدفعة الأولى تكون مصحوبة بالتصريح بالنتائج والقوائم المالية ويتعين القيام بها قبل 31 مارس من السنة الموالية. وتمثل هذه الدفعة 40% من مبلغ الضريبة الواجب الأداء على الشركات ؛

ب- تمثل الدفعة الثانية 30% من مبلغ الضريبة على الشركات الواجب الأداء ويجب القيام بها قبل 30 يونيو من السنة الموالية ؛

ت- تمثل الدفعة الثالثة ما تبقى من الضريبة على الشركات ويتعين القيام بها قبل 30 سبتمبر من السنة الموالية .

2) يتم القيام بالدفع عبر تصريح على شكلية نظامية .

3) يتعرض المكلفون الذين لا يسددون الدفعات المستحقة عليهم حسب الأجل النهائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى المتابعات المنصوص عليها في المادة L.89 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الخامس - واجبات المكلفين بالضريبة

القسم الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

القسم الفرعي الأول - واجبات القيام بالتصريح

المادة 59-1) يجب على الشركات ان تقوم بالتصريح بالنتيجة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية المغلقة في 31 ديسمبر للسنة المنصرمة في اجل اقصاه 31 مارس من كل سنة.

(2) يجب ان يتضمن التصريح السنوي المعلومات التالية :

أ- التعريف الدقيق والشامل بالمؤسسة بما في ذلك رقم التعريف الضريبي والمستغل والمسيرين سواء كانوا شركاء أم لا ؛

ب- أسماء، وعناوين ورقم التعريف الضريبي للخبير المحاسبي، والمحاسب او المستشار الذي شارك في إعداد الوثائق المحاسبية والتصاريح الضريبية.

(3) يخضع عدم التصريح الضريبي السنوي بالنتائج إلى غرامة حسب المادة **L.131** من كتاب الإجراءات الضريبية.

(4) تحدد الإدارة الضريبية تلقائيا قاعدة الضريبة بالنسبة للمكلفين الذين لا يقومون بإيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذه المادة.

(5) يمكن القيام بالتصريح المنصوص عليه في هذه المادة عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية حسب شروط يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60- يمكن ان تقوم المؤسسات الحديثة التأسيس التي تبدأ نشاطها خلال السنة بإعداد موازنتها الاولى في آخر السنة التالية. ويتعين عليها في 31 من ديسمبر لسنة بداية النشاط تقديم حساب استغلال مؤقت والتي ستخضع نتائجها فوراً للضريبة. وستخصص تلك الضريبة من تلك التي سيتم تحديدها على أساس نتائج اول موازنة مختتمة.

القسم الفرعي اثنائي - الواجبات الخاصة بالوثائق الداعمة للتصريح

المادة 61- (قانون 01-2020) 1) لدعم التصريح السنوي للنتائج، يجب على الشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي أن تلتحق الوثائق التالية معبئة بكل المعلومات اللازمة:

أ- الفوائض المالية والملحقات السنوية المعدة طبقاً للنماذج التي تحددها الإدارة الضريبية ؛

ب- التصريح السنوي للمرتبات ؛

ت- التصريح السنوي للعمليات، الوساطات، التخفيضات، الاعتاب ، حقوق المؤلف والمكافآت الأخرى المدفوعة للغير ؛

ث- التصريح السنوي بمكافأة الشركاء وحصص الحقوق الاجتماعية والدخول الأخرى ؛

ج- الجدول السنوي للاهلاك و المون ؛

ح- الكشف التفصيلي لإيجار المباني المدرجة ضمن الاعباء مع بيان هوية ورقم التعريف الضريبي وعنوان المؤجرين.

(2) يجب على الشركات ان تدرج ضمن تصاريحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من اختتام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بأخر سنة تم غلقها.

(3) بالنسبة للمؤسسات التي يساوي رقم أعمالها أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية ، يجب أن يتضمن هذا التصريح الموازنة وملحقاتها والتي تتضمن علي الخصوص المبلغ السنوي للعمليات المحققة مع الموردين بمبالغ تتجاوز خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع تحديد رقم التعريف الضريبي لكل مورد حسب نموذج توفره المديرية العامة للضرائب، ويجب أن يكون هذا التصريح مصادقا عليه إلزاميا من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين في موريتانيا ويخضع عدم احترام هذه القواعد إلى العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد L.131 والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية.

(4) في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 62-1) لدعم التصريح السنوي الاجباري الخاص بالنتائج، يتعين على الشركات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط إلحاق القوائم المالية والبيانات السنوية الوسيطة المعدة وفقا لنماذج صادرة عن الادارة الضريبية.

(2) يجب على الشركات ان تدرج ضمن تصريحها السنوي بالنتائج نسخة من عقود تعديل النظام الاساسي إن حدث. كما يجب ان توفر في غضون سبعة (7) أشهر من ختام السنة المالية محاضر مداولات أعضائها التأسيسية الخاصة بأخر سنة تم إغلاقها.

(3) في حالة عدم تقديم الوثائق الإلزامية المشار إليها في الفقرة 1 أو تقديم وثائق غير مطابقة للنماذج المحددة من قبل الإدارة فإن ذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد **L.131** من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 63- (قانون 01-2020) 1) يجب على الشركات التي يساوي رقم أعمالها أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية أن تنص على اسم وعنوان الخبير أو الخبراء المحاسبين المعتمدين والمكلفين بمسك المحاسبة أو بتحديد أو مراقبة النتائج العامة للشركة مع تحديد ما إذا كان هؤلاء الفنيون يمثلون جزءا من عمال المؤسسة.

(2) ألغيت

(3) في حالة عدم المصادقة من قبل المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المحاسبين المعتمدين والمشار إليهم بالفقرة 1 من هذه المادة فإن ذلك يعرض لتطبيق الغرامة المشار إليها في المادة **L.17** من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 64- يجب على الشركات أن ترفق بتصريحها الملاحظات الأساسية والاستنتاجات التي قد تكون قدمت لها من قبل المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين أوكل إليهم، في حدود اختصاصهم، وضع أو مراقبة أو تقييم الموازنة وحساب النتيجة.

المادة 65-1) يجب علي كل شخص معنوي مستقر في موريتانيا القيام بتصريح حسب نموذج توفره الإدارة الضريبية وفي حدود الأجل المشار إليها بالمادة **59** إذا كان:

أ- رقم أعماله السنوي المحقق دون احتساب الضرائب أو مجموع اصوله يساوي أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية ؛ أو

ب- يملك مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت في شركة مستقرة أو منشأة في موريتانيا أو خارج موريتانيا تتوفر فيها الشروط المشار إليها في النقطة أ ؛
أو

ت- أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت مملوكة مع ختم السنة المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شركة يتوفر فيها الشرط المشار إليه في أ من الفقرة 1 ؛

(2) يتضمن التصريح المشار إليه في الفقرة 1 المعلومات التالية:

- أ- معلومات عامة عن مجموعة المؤسسات المرتبطة:
 - توصيف عام لنشاط المجموعة بما في ذلك التغييرات الطارئة خلال السنة المالية ؛
 - توصيف عام لسياسة أسعار التحويل في المجموعة ؛
 - قائمة بالأصول الغير ملموسة التي تملكها المجموعة والتي تستعملها المؤسسة المصرحة وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة لتلك الاصول وبلد إقامتها الضريبية.
- ب- معلومات خاصة بالمؤسسة المصرحة:
 - توصيف عام لنشاط المؤسسة بما في ذلك التغييرات الطارئة خلال السنة المالية ؛
 - قائمة اجمالية تتضمن العمليات التي قامت بها مع أشخاص مرتبطين . وتتضمن تلك القائمة طبيعة ومبلغ العمليات و الشخص المرتبط الذي تتعلق به العملية وبلد إقامته الضريبية و طريقة تحديد أسعار التحويل المطبقة والتغييرات التي حدثت خلال السنة الضريبية ؛
 - معلومات حول القروض والسلف مع أشخاص مرتبطين.
 - معلومات حول المعاملات بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي مع أشخاص مرتبطين
 - معلومات حول العمليات المنجزة مع أشخاص مرتبطين والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول سعر التحويل أو مكتوب ضريبي متفق عليه من قبل الشخص المرتبط والذي يكون طرفا في المعاملة مع بلد أو نظام ضريبي آخر .

(3) يعاقب أي خرق للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالغرامة المنصوص عليها في المادة **L.131** من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 66-1) يجب على كل شخص معنوي مشار إليه في الفقرة 1 من المادة السابقة أن يضع تحت تصرف الإدارة الضريبية الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة الأسعار المطبقة على المعاملات مهما كان نوعها المنجزة مع مؤسسات مرتبطة مستقرة بالخارج طبقا لمقتضيات المادة **40**.

(2) تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 معلومات عامة عن مجموعة الشركات المرتبطة ومعلومات خاصة بشأن الشركة التي يتم تدقيقها و يحدد محتوى هذه الوثائق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

(3) لا تحل هذه الوثائق محل المستندات التبريرية المتعلقة بكل معاملة. ويتم وضعها تحت تصرف الإدارة ابتداء من تاريخ إجراء الرقابة على عين المكان. إذا لم تكن الوثائق المطلوبة متوفرة في ذلك التاريخ ، كلياً أو جزئياً ، يرسل مكتب الضرائب للشخص القانوني المشار إليه في الفقرة 1 إنذار بإصدارها أو استكمالها في فترة خمسة عشر (15) يوماً ، مع تحديد طبيعة الوثائق أو التكميلات المنتظرة. في حالة عدم الاستجابة أو الرد الجزئي على هذا الإنذار يتم تطبيق غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة **L.131** من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 67 -1) يجب القيام بتصريح حسب النموذج المحدد من قبل الإدارة الضريبية يتضمن توزيع أرباح المجموعة حسب كل بلد والمجاميع الاقتصادية والمحاسبية والضريبية ، بالإضافة إلى معلومات عن موقع ونشاط الكيانات المكونة للمجموعة و يسلم هذا التصريح في قالب غير مادي في غضون اثني عشر شهرا الموالية لنهاية السنة المالية ، من قبل اشخاص معنويين مقيمين في موريتانيا تستوفي المعايير التالية:

- أ- تكون لها حسابات تجميعية ؛
- ب- تملك او تتحكم مباشرة او بطريقة غير مباشرة في منشأة او عدة كيانات قانونية مستقرة خارج موريتانيا أو تكون لها فروع فيها ؛

ت- تحقق رقم اعمال سنوي اجمالي، بدون اعتبار الضرائب، يساوي او يتجاوز اثنان وعشرون مليار (22.000.000.000) أوقية في غضون السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها التصريح ؛
ث- أن لا تكون مملوكة من قبل شخص أو اشخاص معنوية تقع في موريتانيا مطالبة بإيداع ذلك التصريح في موريتانيا، أو خارج موريتانيا ومطالبة بتقديم تصريح مماثل بموجب تشريع اجنبي.

2) يطالب الشخص الإعتباري الذي يقيم في موريتانيا والذي يكون مملوكا أو خاضع للسيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص إعتباري مستقر في بلد غير مدرج بالقائمة المشار إليها بالفقرة 4 والذي يكون مطالب بإيداع التصريح المشار إليه في الفقرة 1 لو كان مستقرا في موريتانيا، بإيداع التصريح:
أ- اذا تم تكليفه من قبل المجموعة لهذا الغرض وقام بإشعار الإدارة الضريبية بذلك ؛ أو
ب- اذا لم يكن بإمكانه إثبات أن كياناً آخر من كيانات المجموعة ، مقيم في موريتانيا أو في بلد أو إقليم مدرج في القائمة المشار إليها في الفقرة 4 ، قد تم تكليفه لهذا الغرض.

3) يجوز ، تلقائياً ، تبادل التصريح المشار إليه في الفقرة 1 ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، مع الدول أو الأقاليم التي أبرمت اتفاقاً مع موريتانيا لهذا الغرض.

4) تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية قائمة الدول أو الأقاليم التي اعتمدت لوائح تجعل من الإلزامي القيام بتصريح لكل بلد على غرار ما ورد في الفقرة 1 ، والتي أبرمت مع موريتانيا اتفاقاً يخول التبادل التلقائي للتصاريح لكل بلد والتي تحترم الالتزامات الناتجة عن ذلك الاتفاق.

5) يعاقب كل خرق للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة منصوص عليها في المادة L.131 من كتاب الإجراءات الضريبية.

العنوان الثاني - الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

المادة 68-1) تفرض في موريتانيا لفائدة خزينة الدولة ضريبة سنوية على أرباح الاعمال المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين الذين لا يخضعون للضريبة على الشركات والذين يقومون بصفة معتادة لحسابهم الخاص بنشاط هادف للربح.

2) تسمى تلك الضريبة بالضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين وتحل محل الضريبة علي الارباح الصناعية والتجارية و الضريبة علي الارباح غير التجارية وكذا الضريبة الجزافية الدنيا.

الجزء الأول - حقل تطبيق الضريبة وإقليميتها

المادة 69- تطبيق الضريبة على أرباح الاعمال على:

1. الاشخاص الطبيعيين والأشخاص الطبيعيين المماثلين ؛
2. الشركات الفعلية.

المادة 70-1) بغض النظر عن أحكام المادة 2، تخضع شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة اختياريا للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين.

2) كي يكون ساري المفعول، يجب توقيع الخيار من قبل جميع الشركاء وإشعار مصلحة الضرائب التي تتبع لها الشركة في غضون ثلاثة أشهر من بداية السنة الضريبية.

المادة 71. - تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 74 مع الاخذ بعين الاعتبار فقط للأرباح التي يتم تحقيقها في موريتانيا ، وكذلك تلك التي ينسب حق فرض الضريبة عليها إلى موريتانيا بموجب اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي.

الجزء الثاني - أنظمة فرض الضريبة

المادة 72. - تخضع الأرباح المشار إليها بالمادة 68 للضريبة حسب:

1. نظام الربح الحقيقي العادي ؛ أو
2. نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛ أو
3. النظام الجزافي.

القسم الأول - نظام الربح الحقيقي العادي

المادة 73-1) يطبق نظام الربح الحقيقي العادي علي الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم اعمالهم السنوي بدون اعتبار الضرائب (5.000.000) خمسة مليون أوقية.

2) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم اعمالهم دون الحد المنصوص عليه بالفقرة 1 لنظام الربح الحقيقي الوسيط المشار إليه بالمادة 77، أو في الحالة المخالفة، للنظام الجزافي المشار إليه في المادة 81 إلا إذا استقر رقم أعمالهم دون ذلك الحد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

3) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة بمايتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 74-1) يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات ما لم يرد نص بخلاف ذلك ،

2) غير انه ، لا يخصص للمكلف في :

- أ- احتساب أرباح او خسائر الصرف حسب المواد 12 و 21 ؛
- ب- خصم مصاريف المقر الرئيسي حسب المادة 17 ؛
- ت- خصم التبرعات والهبات والإعانات حسب المادة 20 ؛
- ث- خصم الإهلاكات المؤجلة في فترة تحقيق الخسائر حسب المادة 26 ؛
- ج- تطبيق الإهلاك المعجل على أصوله الثابتة حسب المادة 27 أو الإهلاك التنازلي حسب المادة 28 ؛
- ح- خصم المؤن حسب المادة 30.

المادة 75. - يمكن للدخول المتأتية من تاجير البنايات المسجلة بأصول الموازنات للمؤسسات الخاضعة للضريبة على ارباح الاعمال التي يحققها الأشخاص الطبيعيون ان تخضع للضريبة على الدخول العقارية إذا اختار المكلف ذلك بشكل نهائي. وفي هذه الحالة تكون كل انواع المصاريف الخاصة بتلك البنايات غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

المادة 76- يخضع المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي العادي لوجوب مسك محاسبة كاملة حسب التشريع الجاري به العمل والإمتثال لأحكام المادة 59 من هذا القانون والمادة L.8 ومايليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

القسم الثاني - نظام الربح الحقيقي الوسيط

القسم الفرعي الأول- الاشخاص الخاضعون لنظام الربح الحقيقي الوسيط

المادة 77-1) يطبق نظام الربح الحقيقي الوسيط على الأشخاص الطبيعيين الذين يكون رقم اعمالهم السنوي دون اعتبار الضرائب بين ثلاثة ملايين (3.000.000) وخمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

2) تتم ملائمة حد رقم الاعمال المشار إليه في الفقرة السابقة بمايتناسب مع فترة الإستغلال بالنسبة للمكلفين الذين يبدؤون أو يوقفون أنشطتهم خلال السنة.

المادة 78- 1) الأشخاص الطبيعيون الذين ينخفض رقم اعمالهم دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة السابقة لا يخضعون للنظام الجزافي إلا إذا استقر رقم اعمالهم أقل من ذلك الحد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

2) يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يتجاوز رقم اعمالهم الحد الاعلي المنصوص عليه بالمادة السابقة لنظام الربح الحقيقي العادي بداية من السنة الموالية.

القسم الفرعي الثاني - الخيار

المادة 79-1) يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط المشار إليه في المواد السابقة ان يختاروا، قبل الاول من فبراير من كل سنة، الخضوع لنظام الربح الحقيقي العادي.

2) يصبح الخيار نافذ المفعول بداية من 1 يناير من السنة التي تم خلالها تطبيقه لفترة تمتد على الأقل على مدى سنتين ضريبيتين متتاليتين.

3) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام بالإختيار خلال ثلاثين يوماً من بدء النشاط.

4) لا يمكن للمكلف الذي يخضع لنظام الربح الحقيقي العادي أن يختار تطبيق نظام الربح الحقيقي الوسيط أو النظام الجزافي.

القسم الفرعي الثالث - تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 80- تحدد أرباح المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط حسب نفس الشروط الخاصة بنظام الربح الحقيقي العادي المشار إليها بالمادة 74.

القسم الثالث - النظام الجزائي

القسم الفرعي الأول - الأشخاص الخاضعون للنظام الجزائي

المادة 81-1 يطبق النظام الجزائي على الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم اعمالهم السنوي دون اعتبار الضرائب عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

(2) لا يمكن للموردين الخضوع للنظام الجزائي .

(3) يخضع المكلفون الذين يتجاوز رقم اعمالهم الحد المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلى نظام الربح الحقيقي الوسيط بداية من السنة الضريبية التي تم فيها تخطي ذلك الحد.

المادة 82-1 يمكن للمكلفين الخاضعين للنظام الجزائي المشار إليه في المادة السابقة اختيار نظام الربح الحقيقي الوسيط او العادي قبل 1 فبراير من كل سنة.

(2) يصبح الخيار نافذ المفعول بداية من 1 يناير من السنة التي تم خلالها تطبيقه لفترة تمتد على الأقل على مدى سنتين ضريبيتين متتاليتين.

(3) يمكن للمكلفين الذين يبدؤون نشاطهم القيام بالإختيار خلال ثلاثين (30) يوما من بداية النشاط.

المادة 83- عندما يستغل المكلف بشكل متزامن في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة العديد من المنشآت والمحلات التجارية والمتاجر وورشات العمل ومواقع البناء وأماكن أخرى لممارسة نشاط معين، فان كل واحد منها يعتبر بمثابة مؤسسة أو نشاط منفصل ، يخضع في جميع الحالات لضريبة منفصلة ، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي المبيعات المحققة من قبل هذا المكلف الحدود المنصوص عليها في المادة 81.

القسم الفرعي الثاني - الواجبات المحاسبية للمكلفين الخاضعين للنظام الجزائي

المادة 84-1 يجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزائي مسك سجل يضم الإيرادات والمصاريف.

(2) أي مكلف قام بالتهرب من التزاماته الضريبية عن طريق الاحتيال ، بوضع نفسه بشكل متعمد في النظام الجزائي عن طريق تصريحات خاطئة أو عدم القيام بالتصريح يخضع لنظام الربح الحقيقي المناسب اعتباراً من 1 يناير من السنة التي تم فيها التدقيق في رقم الاعمال أو التحقق منه ، بغض النظر عن تطبيق أحكام المواد L.131 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الثالث - تصفية الضريبة ودفعها

القسم الأول - فترة ومكان فرض الضريبة

المادة 85- تحدد الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين بالإعتماد على أحكام المادتين 49 و50.

المادة 86-1) بالنسبة لشركات التضامن والشركات الفعلية و الشركات الجماعية التي اختارت الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين، فإن كل شريك أو مشترك يخضع شخصيا للضريبة على جزء الأرباح الإجتماعية التي تناسب حقوقه في الشركة أو الشراكة.

(2) تحدد الضريبة في شركات التوصية البسيطة التي تختار تطبيق الضريبة على أرباح الاشخاص الطبيعيين، باسم كل شريك موص على حصته من الأرباح والنسبة لما زاد عن ذلك باسم الشركة. وتمثل الضريبة المستوجبة والمسجلة باسم الشركاء ديونا بالنسبة للشركة.

(3) بالنسبة لشركات المحاصصة التي اختارت تطبيق الضريبة على أرباح الاشخاص الطبيعيين تحدد الضريبة بالنسبة إلى كل شريك تم إعلام الإدارة الضريبية بهويته وحصته في الشركة. وفي خلاف ذلك، تحدد الضريبة باسم المسيريين المعروفين لدى الإدارة الضريبية.

القسم الثاني - احتساب الضريبة

المادة 87-1) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 2,5% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة في المادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير اكبر من الأول.

(2) تساوي الضريبة المستحقة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الوسيط 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 2,5% من الإيرادات الخاضعة للضريبة المحددة بالمادة 8 مع استثناء التحويلات وإسترجاع الاعباء في حال ما إذا كان المبلغ الاخير يفوق الاول.

(3) تساوي الضريبة المستحقة بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص و البضائع أو لتاجير العربات سواء كانوا تحت نظام الربح الحقيقي العادي أو الوسيط، 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو بمجموع المبالغ المحددة بالنسبة لكل عربة حسب الجدول المشار إليه بالمادة 52 إذا كان مجموع تلك المبالغ يفوق المبلغ الاول.

(4) بالنسبة للمكلفين المشار إليهم بالمادة 225 وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالبيع بالتقسيط للمواد البترولية ، تساوي الضريبة المستحقة 30% من الربح الصافي الخاضع للضريبة المحدد بالمادة 74 أو 3% من العمولة أو الهامش المستخلص إذا كان هذا المبلغ الاخير يفوق الاول.

(5) يحدد المبلغ الأدنى للضريبة المحتسب حسب الفقرات السابقة بـ:
أ- مائة وخمسة وعشرين ألف (125.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي العادي.
ب- خمسة وسبعين ألف (75.000) أوقية بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي الوسيط.

(6) بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي العادي أو الوسيط الذين يحققون أرباحهم من الصيد البحري التقليدي، تحدد الضريبة المستحقة على أرباح الاعمال بـ 30% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحددة وفقا للمادة 74.

المادة 88- تحدد الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي المشار إليه بالمادة 81 بـ 3% من رقم الاعمال المصرح به من قبل المكلف في أجل أقصاه 31 مارس على نموذج توفره او تصادق عليه الإدارة الضريبية.

القسم الثالث - خصم الاقتطاع من المنبع

المادة 89- يمنح انتمان ضريبي يمثل الاقتطاع من المنبع على دخول رؤوس الاموال المنقولة أو الاقتطاع من المنبع على الدخول العقارية المحصلة من قبل المؤسسة والمدرجة ضمن الارباح الخاضعة للضريبة من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الأعمال.

القسم الرابع - دفع الضريبة

المادة 90-1) يلزم المكفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي، العادي أو الوسيط، أو النظام الجزافي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، تسديد الضريبة المستحقة على أساس تصاريحهم المتعلقة بالسنة المحاسبية المختومة في 31 دجبر من السنة المنصرمة.

(2) يتم الدفع إلى محاسب الضرائب الذي يتبع له المكاف عبر تصريح على شكلية نظامية.

القسم الخامس - التسبيقات على الضريبة على أرباح الأعمال

المادة 91-1) يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يبدؤون نشاطهم ويطالبون بافادة للمشاركة في مناقصة أو التسجيل بسجل المستوردين، ان يدفعوا تلقائيا تسبيقة تقدر بثلاثين ألف (30.000) أوقية.

(2) تطرح التسبيقة المدفوعة خلال السنة المدنية من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح الاعمال الواجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

المادة 92-1) يجب علي المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يقومون بعمليات استيراد لسلع أيا كان نوعها دفع تسبيقة على الحساب لدى مصالح الجمارك تساوي 2% من القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم المستحقة عند الإستيراد، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، أو فقط من القيمة الجمركية إذا كانت تلك السلع والبضائع تستفيد من إعفاءات أو استثناءات جمركية.

(2) بالنسبة للسلع التي يتعهد المورد باستعمالها بطريقة دائمة لأغراض مؤسسته كوسيلة عمل فإنها لا يتوجب عليها دفع التسبيقة على الحساب. ويخضع المكفون الذين لا يحترمون تعهدهم الذي تم الإلتزام به لدى مصالح الجمارك باستعمال السلع المستوردة كوسيلة عمل بطريقة دائمة لغرامة تساوي 80% من مبلغ التسبيقة الذي تم إعفائهم منه .

(3) إن الأصول الثابتة، بما في ذلك المعدات والادوات التي تزيد قيمتها عن مليوني (2.000.000) أوقية لاتخضع لدفع التسبيقة على الحساب المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(4) تخصم التسبيقة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.

(5) عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئيا، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إنتمانا ضريبيا يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.

(6) يجب إرفاق المخالصة المستلمة عند دفع التسبيقات على الحساب بالتصريح السنوي الخاص بالنتائج.

- المادة 93-1)** يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الاعمال الذين يقومون بعمليات تصدير دفع تسبقة على الحساب لدى مصالح الجمارك بمقدار 2% على القيمة الجمركية من السلع والبضائع، تضاف إليها كل الحقوق والرسوم المستحقة عند التصدير، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.
- 2)** تخصم التسبقة على الحساب المدفوعة خلال سنة مدنية معينة من مبلغ الضريبة على أرباح الأعمال الذي يجب دفعه قبل 31 مارس من السنة التالية.
- 3)** عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك الخصم أو لا يمكن القيام به إلا جزئياً، يشكل الفائض الذي لم يتم استعماله إثمناً ضريبياً يخصم من الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين للسنوات اللاحقة.
- 4)** يجب إرفاق المخالصات المستلمة عند دفع التسبقات على الحساب بالتصريح السنوي بالنتائج.

القسم السادس - دفع الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين

- المادة 94-1)** تدفع الضريبة على أرباح الأعمال المستحقة على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي أو المتوسط بطريقة تلقائية لدى محاسبي الضرائب التابعين له وذلك على شكل ثلاثة دفعات:
- أ- الدفعة الأولى صعبة التصريح بالنتائج والقوائم المالية قبل 31 مارس من السنة التالية. وتمثل 40% من مبلغ الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة
- ب- الدفعة الثانية، وتمثل 30% من مبلغ الضريبة على أرباح الاعمال المستحقة، وتكون واجبة الدفع قبل 30 يونيو من السنة التالية؛
- ت- الدفعة الثالثة، وتمثل الباقي المستحق من الضريبة على أرباح الاعمال، وتتم قبل 30 سبتمبر من السنة التالية.
- 2)** يستوجب من المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، دفع مساهمتهم بالضريبة على أرباح الاعمال فور القيام بالتصريح، وذلك قبل 31 مارس من السنة التالية.
- 3)** يتم الدفع عبر تصريح على مطبوعة رسمية.
- 4)** يخضع المكلفون الذين لا يقومون بدفع مساهماتهم في الأجل المشار إليها في الفقرات 1 و 2 من هذه المادة إلى المتابعات الواردة في المواد L.89 ومابعداها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الرابع - واجبات المكلفين بالضريبة

- المادة 95-** يتعين على المؤسسات التصريح بمبلغ النتائج الخاضعة للضريبة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 59.
- المادة 96-1)** لدعم التصريح السنوي الرسمي بالنتائج، يجب على المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي إرفاق الوثائق اللازمة حسب المادتين 59 و 61.
- 2)** لدعم التصريح السنوي الرسمي بالنتائج يجب على المؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط إرفاق الوثائق اللازمة حسب المادتين 59 و 62.

المادة 97- مهما كان نظامهم الضريبي، يجب على المكلفين الإمتثال للواجبات التصريحية الواردة بالمواد 63 إلى 65 من هذه المدونة، وكذلك المواد L.4 و L.6 و L.10 و L.14 من كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 98- في حالة التنازل أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً، تطبق احكام المادتين 41 و 42.

العنوان الثالث - الضريبة على الدخل العقارية

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 99-1) تخضع للضريبة على الدخل العقارية ، عندما لا تكون مدرجة ضمن أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين:
أ- دخول العقارات المشيدة بما في ذلك المنازل، المصانع، المخازن او المكاتب ؛
ب- دخول العقارات غير المشيدة أيا كانت طبيعتها ؛
ت- دخول الأكرية من الباطن المتأتية من العقارات المشيدة وغير المشيدة ؛
ث- الكراءات والخدمات أيا كان نوعها التي تشكل ثمن إيجار المبنى.

(2) اذا كان المالك لا يستخدم السكن شخصياً، ولكنه يمنحه مجاناً للغير دون أن يكون ملزماً بذلك، فإن الدخل العيني المقابل يدرج في القاعدة الضريبية.

المادة 100- تخضع كذلك للضريبة على الدخل العقارية:

(1) الزيادة في القيمة العقارية المتأتية من التنازل بمقابل أو دون مقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية الكائنة بموريتانيا، الحقوق العينية الخاصة بعقار موجود بموريتانيا واسهم الشركات ذات الارحية العقارية.

تعتبر شركة ذات ارجحية عقارية، تلك الشركة التي يكون اكثر من 50% من قيمتها الحقيقية عبارة عن عقارات ، أو حقوق عينية تتعلق بعقارات، حقوق تتعلق بعقد إيجار مالي يتعلق بعقارات او اسهم شركات ذات ارجحية عقارية وذلك ، في تاريخ التنازل أو في تاريخ ختم السنة المالية السابقة لذلك التنازل.

لتطبيق احكام هذه الفقرة، لا تأخذ بعين الإعتبار العقارات والحقوق المشار إليها اعلاه المخصصة من قبل المؤسسة لاستغلالها الخاص الصناعي، التجاري أو الفلاحي.

ويقصد بالتنازل بمقابل ، البيع و نزع الملكية بسبب المنفعة العامة، المبادلات، المساهمات في الشركات، توزيعات الأرباح عينا التي تتم في شكل اقتطاع عقار أو أي عمليات اخرى مماثلة.

(2) الزيادة في القيمة المحققة نتيجة التنازل المباشر أو الغير مباشر عن رخص الاستغلال المعدنية الممنوحة في موريتانيا.

وتعتبر عمليات تنازل غير مباشرة عن رخصة الإستغلال المعدنية، عمليات التنازل في الأسهم، الحصص الإجتماعية وكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، تساوي أو تفوق 10% في شخص معنوي يملك رخصة استغلال معدني في موريتانيا، بما في ذلك ما كان عبر الإندماج، الإنقسام او المساهمة الجزئية في الأصول.

القسم الثاني - الأشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

- المادة 101-1)** تفرض الضريبة باسم المستفيد من الدخل الخاضع للضريبة.
- (2) إذا كان للمكلف إقامة وحيدة في موريتانيا، فإن الضريبة تفرض في مكان تلك الإقامة.
- (3) إذا كان المكلف يملك عدة أماكن للإقامة، فإنه يخضع للضريبة في مكان إقامته الرئيسية. وإذا تعذر تحديد مكان إقامته يمكن للإدارة الضريبية تحديد ذلك المكان.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسبة

القسم الأول - وعاء الضريبة

- المادة 102-1)** تفرض الضريبة كل سنة على الدخل العقارية للسنة المنصرمة.
- (2) يتكون الدخل الخاضع للضريبة من مبالغ الإيجارات التي حل أجلها، سواء قبضت أم لم تقبض.
- (3) في حالة الكراء من الباطن، يكون الدخل الخاضع للضريبة متمثلاً في الفرق بين الكراء المحصل من كراء الباطن والكراء المدفوع من قبل المستأجر لتحقيق ذلك الدخل.
- (4) ومع ذلك فإنه يعفى من الضريبة المكلفون الذين يكون دخلهم السنوي من الكراء، دون اعتبار أي دخل آخر، يساوي أو يقل عن ستة آلاف (6.000) أوقية.
- (5) ويحد الدخل الخاضع للضريبة للعشر أوقيات الأقل.
- المادة 103-1)** تساوي الزيادة في القيمة العقارية الفرق بين ثمن التنازل و ثمن الإقتناء.

يساوي ثمن التنازل:

- في حالة التنازل بمقابل، ثمن البيع بعد طرح الأعباء المختلفة المتحملة عند البيع ؛
 - في حالة التنازل بدون مقابل، القيمة التي حددت كأساس لحساب حق التسجيل لنقل الملكية بدون مقابل ؛
 - في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام، تعويض نزع الملكية.
- (2) يتمثل ثمن الإقتناء في الثمن المدفوع فعلياً من قبل المقتني كما ينص عليه العقد، تضاف إليه مصاريف الإقتناء و، كل الاعباء والدفعات المنصوص عليها في العقد لفائدة البائع.
- (3) بالنسبة للزيادة في القيمة المحققة بعد أكثر من سنتين (2) من اقتناء الاصل، تحين كلفة الإقتناء بالزيادات وتصح بتخفيض يطبق على القيمة الزائدة بـ5% سنوياً، بداية من السنة الثانية لاقتناء الاصل إلى حد 50%.
- (4) إذا لم يمكن تحديد ثمن الإقتناء حسب الأحكام السابقة، يحدد الثمن جزافياً بـ75% من ثمن التنازل.

المادة 104- تحدّد الزيادة في القيمة الخاصة برخصة الإستغلال المعدنية ب:

1. عندما يكون بالإمكان تحديد مبلغ الزيادة في القيمة، الفرق بين ثمن التنازل أو القيمة السوقية للرخصة و ثمن الإقتناء ؛
2. في الحالات الأخرى، ثمن البيع.

القسم الثاني - النسبة

المادة 105.- تحدد نسبة الضريبة على الدخل العقارية بـ 10%.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

القسم الأول - أحكام عامة

المادة 106.- (1) يتعين على كل مكلف خاضع للضريبة على الدخل العقارية، بما في ذلك كل مالك أو مكتري باطن، أن يقوم قبل 1 مارس من كل سنة بإيداع تصريح للكراءات التي حل أجلها خلال السنة المنصرمة. و يجب أن يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا وموجها إلى مصلحة الضرائب محل السكن أو الإقامة الإعتيادية للمكلف.

(2) مع مراعاة تطبيق الاقتطاع من المنبع المشار إليه بالمادة 137، تدفع الضريبة في نفس الوقت ولنفس المصلحة.

القسم الثاني - الأحكام الخاصة بالزيادة في القيمة

المادة 107.- تكون الضريبة على الدخل العقارية المستحقة بخصوص الزيادة في القيمة العقارية عبئ على البائع مع مراعاة أي حكم مخالف. ويتم دفعها عند تقديم البيع لإجراء التسجيل سواء من قبل الموظفين القضائيين المسؤولين عن دفع الحقوق، أو من قبل المصرح

وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ب بنقل ملكية العقارات.

المادة 108.- (1) إذا كان المتنازل عن رخصة الاستغلال المعدنية مقيما أو مستقرا في موريتانيا، فإنه يجب عليه التصريح ودفع مبلغ الضريبة على الدخل العقارية لمصلحة الضرائب التابعة لمكان مقره الإجتماعي أو لمكان إقامته في أجل ثلاثين (30) يوما. وتدفع الضريبة حسب نفس الضمانات والعقوبات المطبقة في مادة حقوق التسجيل والخاصة ب بنقل ملكية العقارات.

(2) إذا كان المتنازل عن رخصة الإستغلال المعدنية غير مقيم أو مستقر في موريتانيا، فإن مبلغ الضريبة يتم اقتطاعه من المنبع من قبل المشتري ويتم دفعه إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان المقر الإجتماعي لذلك الشخص الإعتباري الذي يمتلك الرخصة قبل التصريح بالتنازل المشار إليه بالمادة 6.L من كتاب الإجراءات الضريبية. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التصريح بالتنازل بما يثبت دفع الضريبة، وفي خلاف ذلك يصبح التنازل باطلا وينجر عنه السحب التلقائي للرخصة المعدنية ويفتح حق التدارك للإدارة الضريبية في تاريخ التنازل غير المصرح به.

(3) يكون كل مشتري لا يقوم بالاقتطاع من المنبع أو يقوم باستقطاع منقوص مدينا شخصا بمبلغ الاقتطاع الذي لم يقيم به.

(4) في كل الحالات يكون الشخص المعنوي المالك لرخصة الإستغلال المعدنية مسؤولا بالتضامن لدفع الضريبة.

العنوان الرابع - الضريبة على المرتبات والاجور

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 109-1 تخضع للضريبة الدخل المتأتية من المرتبات العامة والخاصة والاجور والعلاوات المتعلقة بها.

2 تطبق نفس الضريبة على المعاشات العامة والخاصة والدخول العمرية:

- أ- عندما يكون المستفيد مقيما في موريتانيا ؛
 - ب- عندما يكون المستفيد مقيما خارج موريتانيا على شرط أن يكون المدين مستقرا في موريتانيا.
- وبالنسبة للمعاشات الحكومية، يقصد بالمدين المحاسب المختص.

القسم الثاني - الدخل الغير خاضعة للضريبة

المادة 110-1 - لا تخضع للضريبة:

- 1** بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابقة:
 - أ- العلاوات الخاصة بالوظائف الحكومية والمنتخبين المحليين ؛
 - ب- في حدود مبلغ ألف (1.000) أوقية في الشهر، العلاوات الاخرى غير تعويضات السكن والنقل والمسؤولية والوظيفة ؛
 - ت- مبلغ ستة آلاف (6.000) أوقية شهريا من الأجر.
- ويعنى بالعلاوات التي من الممكن إعفائها العلاوات الخاصة بالمصاريف المهنية التي ليس لها طابع الراتب الإضافي.

2 بالنسبة للدخول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة السابقة:

- أ- معاشات معوقى الحرب ؛
- ب- المعاشات المدفوعة لضحايا الحرب ولورثتهم ؛
- ت- الدخل العمرية المخصصة لضحايا حوادث الشغل ؛
- ث- معاش المجاهد.

3 العلاوات العائلية وعلاوات مساعدة الأسرة وزيادة المرتب الأساسي والعلاوات والمعاشات الممنوحة إعتبارا للوضع العائلي أو أعباء العائلة.

4 الإمتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية والتي لا تتجاوز 20% من الراتب المحصل كما تم تعريفه بالنقطة أ من الفقرة 1 من المادة 113.

القسم الثالث - الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 111-1 تكون الضريبة مستحقة على كل أجير في موريتانيا مستفيد من الدخول المشار إليها في المادة 109.

2 ويخضع كذلك للضريبة في موريتانيا:

- أ- الأجراء المقيمون في موريتانيا حتى إذا كان النشاط المدفوع مقابله الأجر يمارس خارج موريتانيا أو إذا كان رب العمل مقيماً أو مستقراً خارج موريتانيا ؛
- ب- الأجراء المقيمين خارج موريتانيا، سواء كان صاحب العمل مقيماً أو مستقراً في موريتانيا أم لا، على شرط أن يكون النشاط المدفوع مقابله الأجر ممارساً في موريتانيا.

3 مع مراعاة احكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، يعتبرون مقيمون في موريتانيا:

- أ- الأشخاص الذين يكون لهم فيها مكان سكن دائم ؛
- ب- الأشخاص الذين، لا يكون لهم بموريتانيا مكان سكن دائم حسب الشروط المشار إليها بالنقطة أ، ولكن يكون مركز مصالحهم الحيوية في موريتانيا.

القسم الرابع - الحدث المنشيء للضريبة

المادة 112- يعتبر دفع الاجور والمعاشات والدخول العمرية الحدث المنشيء للضريبة.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الأول - وعاء الضريبة

المادة 113-1 تطبق الضريبة على المرتب الإجمالي الذي يتحصل عليه الأجير ويتمثل في:

- أ- المرتب المتحصل عليه، أي المرتب نفسه تضاف إليه العلاوات والتعويضات والمكافآت والعناصر الثانوية الأخرى أياً كانت طبيعتها والتي تمثل إضافة للمرتب، ما عدى الإمتيازات العينية ؛
- ب- الإمتيازات العينية، التي تحدد بـ 40% من قيمتها الإجمالية.

2 يحدد المرتب الخاضع للضريبة بالمرتب الإجمالي تضاف إليه قيمة الإمتيازات العينية و تطرح منه المبالغ التالية :

- أ- الاقتطاعات الإلزامية التي تتم لتأسيس المعاش أو التقاعد ومساهمات التأمين الإجتماعي ؛
- ب- المبالغ غير الخاضعة للضريبة حسب أحكام المادة 110.

القسم الثاني - نسب الضريبة واحتسابها

المادة 114-1 تحدد نسب الضريبة المطبقة على المرتب الخاضع للضريبة على أساس ما تم تعريفه في المادة السابقة حسب الجدول التصاعدي التالي:

- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يقل عن أو يساوي 9.000 أوقية : 15%.
- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 9.000 أوقية ويقل عن أو يساوي 21.000 أوقية: 25%.

- الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 21.000 أوقية: 40%.
- (2) يحدد مبلغ الحق الثابت للضريبة بتطبيق إحدى الصيغ التالية حسب الراتب الخاضع للضريبة (ر.خ):
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة يساوي أو يقل عن 9.000 أوقية : أ = ر.خ $0,15 \times$
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 9.000 أوقية ويقل عن أو يساوي 21.000 أوقية: أ = (ر.خ $0,25 \times$) - 900
 - الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يتجاوز 21.000 أوقية : أ = (ر.خ $0,40 \times$) - 4.050
- (3) لحساب الضريبة فإن أساسها يحد الي العشر أواقي الدنيا.
- (4) تخضع الرواتب المدفوعة بخصوص جزء من الشهر للضريبة على أساس طريقة النسبية.
- (5) تعاد الي اساسها الشهري المعاشات العمومية أو الخاصة والدخول العمرية التي لا تدفع شهريا وذلك لتطبيق النسب المذكورة في الفقرة 1 أعلاه.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

- المادة 115-1)** يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع المبالغ المذكورة بالمادة 109 أن يقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة عند القيام بالدفع.
- (2) ويجب عليه بالنسبة لكل مستفيد أن يدون في دفتر أو سجل أو أي سند آخر لتسجيل الدفع تاريخ وطبيعة ومبلغ الدفع وكذلك مبلغ الاقتطاع الذي قام به.
- (3) يجب الإحتفاظ بكل المستندات التي تم تسجيل الدفعات والاقطاعات عليها وكذلك قسائم دفاتر الدفع حتى نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي تم بشأنها القيام بالاقطاعات. ويجب ان تقدم عند الطلب إلى وكلاء مصالح الضرائب تحت طائلة العقوبات المشار إليها بالمادة L.70 من كتاب الاجراءات الضريبية .
- المادة 116-1)** يجب أن يتم التصريح ودفع الاقطاعات المتعلقة بدفوعات تمت خلال شهر معين في الخامس عشر من الشهر التالي كآخر أجل وذلك إلى محاسب الخزينة التابع له مكان إقامة الشخص الطبيعي أو مقر الشركة التي قامت بالاقطاعات.
- (2) يجب القيام بالتصريح حسب شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.
- (3) يتم كل دفع حسب تصريح مؤرخ وموقع من الشخص الذي يقوم بالدفع ويبين الفترة التي تمت فيها الاقطاعات، وتحديد عنوان ومهنة ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بها مع تبيان مبلغها الإجمالي.
- ويجب أن يبين التصريح مختلف الرواتب والعلاوات واسترجاعات المصاريف والإمتيازات العينية الممنوحة خلال الشهر المنصرم.
- (4) يحتفظ محاسب الضرائب بنسخة من التصريح.
- (5) يرسل محاسب الخزينة النسخة المخصصة لمصالح الوعاء الضريبي إلى مفتش الضرائب بصورة دورية وخلال الأيام العشرة الأولى كآخر أجل بالنسبة لدفوعات الشهر السابق.

المادة 117-1 - مالم يرد نص بخلاف ذلك , يجب علي كل رب عمل أو مدين براتب أن يقدم للإدارة العامة للضرائب خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر فبراير من كل سنة تصريحا يلخص بالنسبة لكل مستفيد برسم السنة المنصرمة:

- أ- الإسم واللقب والوظيفة ؛
- ب- الرواتب الأساسية الخام والعلاوات والمكافآت والاجور الإضافية واسترجاعات المصاريف المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة ؛
- ت- الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في التأمين الإجتماعي والضريبة على المرتبات والأجور.

(2) يترتب عن كل إغفال أو خطأ يلاحظ بالتصريح تطبيق غرامة ضريبية تقدر بـ 200 أوقية.

المادة 118-1 - يجب على الموظفين المشار إليهم بالنقطة أ من الفقرة 2 من المادة 111 التصريح بدخولهم الخاضعة للضريبة ودفع الضريبة إلى خزينة المحاسب العمومي في أجل أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتحصيل ذلك الدخل.

(2) يجب القيام بالتصريح على شكلية مطابقة لنموذج الإدارة الضريبية.

العنوان الخامس - الضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة

- المادة 119-** تفرض ضريبة على دخول رؤوس الاموال المنقولة و تطبق على:
- المبالغ الموزعة من طرف الشركات والاشخاص الاعتبارية الاخرى الخاضعة أو المعفاة من الضريبة على الشركات ؛
 - الدخول من الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية.

الجزء 1 - حقل الضريبة

القسم 1 - المبالغ الخاضعة للضريبة

المادة 120- تخضع للضريبة بوصفها دخول موزعة من طرف الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات:

- (1) أرباح الأسهم وحصص الشركات وخاصة:
 - أرباح الاسهم والفوائد وفوائد التأخير وأرباح الاسهم الاخرى مهما كان نوعها وحصص المؤسسين التي توزعها الشركات خفية الإسم والشركات الخفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالاسهم ؛
 - أرباح حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
 - أرباح حصص الشركاء الموصي لهم في شركات التوصية البسيطة ؛
 - الارباح الموزعة من قبل الشركات المدنية التي يكون غرضها تجاريا.

(2) التسبيقات و القروض والدفعات على الحساب عندما توضع تحت تصرف الشركاء مباشرة أو عبر أشخاص وسيطة.

ومع ذلك يمكن تخفيض الضريبة عندما يقدم الشريك ما يدل على أن المبالغ التي تم فرض الضريبة عليها قد تمت إعادتها إلى الشركة.

(3) التسديدات والإهلاكات الإجمالية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات على مبلغ أسهمها و حصص الفوائد أو حصص التوصية قبل حلها أو تصفيته.

(4) المكافآت أو التوزيعات الخفية.

(5) بدل الحضور والمكافآت الأخرى التي يتحصل عليها تحت أي عنوان كان أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في الشركات خفية الاسم.

(6) الفوائد المدفوعة لأشخاص معنويين أو طبيعيين غير مقيمين في موريتانيا.

(7) الزيادات في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن القيم المنقولة.

ويعتبر ، تنازل ملكية قيمة منقولة بمقابل أو بدون مقابل ومهما كانت الوسيلة المعتمدة لبراء الذمة بما في ذلك البيع، المعاوضة، المساهمة في شركة توزيع سندات الهبات و التركات.

وتعتبر اساسا قيما منقولة الاسهم والحصص الاجتماعية

(8) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل المباشر أو غير المباشر عن رخصة استكشاف معدنية.

وتعتبر كعملية تنازل غير مباشرة لرخصة استكشاف معدنية، التنازلات في الاسهم والحصص الاجتماعية وكل مساهمة، مباشرة او غير مباشرة، تساوي او تزيد عن 10% في شخص معنوي يملك رخصة استكشاف في موريتانيا، بما في ذلك ماكان عبر الاندماج أو الانقسام أو المساهمة الجزئية في الاصول.

(9) المداخل المتأتية من التصفية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات.

(10) أرباح الفروع او المنشآت الدائمة الخاضعة للضريبة على الشركات، والتي تعتبر موزعة لشركات غير مقيمة بالنسبة لكل سنة مالية.

المادة 121.- تخضع للضريبة كدخل من الديون، عندما لا تشكل جزءا من أرباح مؤسسة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين، الفوائد والفوائد المستحقة والدخول الأخرى الناتجة عن:

1. الديون المضمونة برهن عقاري أو بامتياز أو الديون العادية باستثناء أي عملية تجارية ليس لها الطابع القانوني للقرض ؛
2. ايداع مبالغ مالية عند الطلب او لأجل محدد ؛
3. الكفالات النقدية ؛
4. الضمانات المصرفية وما يشابهها ؛
5. الحسابات الجارية باستثناء الفوائد الفائضة للحسابات الجارية للشركاء ؛
6. سندات القروض وكل سندات القروض الأخرى القابلة للتداول ومنح السداد المدفوعة لحاملي هذه السندات ؛
7. الفوائد المدفوعة لحاملي سندات الخزينة مهما كان اجلها ومهما كان نشاط المستفيد.

القسم الثاني - الدخل الغير خاضعة للضريبة

المادة 122.- تعفى من الضريبة على دخول الاموال المنقولة:

- (1) الفوائد على المبالغ المسجلة بدفاتر صندوق الإدخار ؛
- (2) الفوائد المدفوعة على الحسابات المفتوحة لدى البنوك إذا كان المستفيدون منها عائلات أو عمالا موريتانيين مقيمين بالخارج وكانت قيمة المبالغ لا تتجاوز سنويا مائة ألف (100.000) أوقية ؛
- (3) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة المسجلة بأصول موازنات مؤسسة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على أرباح أعمال الاشخاص الطبيعيين ؛
- (4) الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن حصص في الشركات ذات الارجحية العقارية كما تم تعريفها بالمادة 100 والخاضعة للضريبة على الدخل العقارية ؛
- (5) حصص الارباح الموزعة من قبل الشركات التي يكون هدفها الرئيسي التصرف في محفظات الاوراق المالية، في حدود المبلغ الصافي، بعد طرح الضريبة على أرباح دخل الاوراق المالية، من الدخل المحققة خلال السنة المالية من حصص الفوائد والسندات التي تملكها على شرط أن تكون تلك الدخل قد خضعت للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة.

القسم الثالث - الحدث المنشئ للضريبة - وجوب الاداء

المادة 123.- تكون الضريبة واجبة الاداء سواء كانت المبالغ او القيم الموزعة مقتطعة من الأرباح ام لا.

المادة 124.- يكون الحدث المنشئ للضريبة و وجوب أدائها عبر:

1. دفع الدخل الخاضعة للضريبة مهما كانت طريقة الدفع ؛
2. تسجيل الفوائد في الجانب الدائن او المدين من حساب معين.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الأول - وعاء الضريبة

المادة 125.- يحدد وعاء الضريبة:

- (1) بالنسبة للأسهم، بحصص الارباح المحددة حسب مداوات الجمعية العامة للمساهمين أو المحاضر أو أي وثائق اخرى مماثلة.
- (2) بالنسبة لسندات القروض أو القروض، بالفائدة أو الدخل الموزع في السنة.
- (3) بالنسبة لمنح السداد، بالفرق بين المبلغ المسدد والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة إصدار القرض.
- (4) بالنسبة للدخول الناتجة عن تصفية الأشخاص الخاضعة للضريبة على الشركات، بالمبلغ الاجمالي لتلك الدخل تخصم منه المساهمة في رأس المال.

- (5) بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة، بالفرق بين ثمن التنازل و ثمن الاقتناء.
- ويتمثل ثمن التنازل و ثمن الاقتناء في الاثمان الحقيقية المثبة في عقود التنازل او الاقتناء. وعندما يتم اقتناء اصل أو بيعه بدون مقابل، فإن الثمن المعتمد لحساب الزيادة في القيمة هو القيمة السوقية لذلك الاصل في يوم نقل الملكية دون مقابل.
- (1) بالنسبة لرخص الاستكشاف المعدنية ، تطبق القواعد المشار إليها في المادة 104. لتحديد الزيادة في القيمة
- (2) بالنسبة للأرباح التي تعتبر موزعة من قبل الفروع او المنشآت الدائمة، بمبلغ الارباح الخاضعة للضريبة المحددة وفقا للمواد 7 والمواد اللاحقة يخصم منها مبلغ الضريبة على الشركات الذي دفعته المنشآت المذكورة أعلاه.
- (3) بالنسبة للدخول الاخرى التي لها طبيعة الدخل الموزعة، بكل العناصر التي تحددها الإدارة.
- (4) بالنسبة للدخول الاخرى التي لها طبيعة الديون علي الغير، بالمبلغ الإجمالي للفوائد والفوائد المستحقة وكل المداخل الاخرى للقيم المشار إليها في المادة 121.

القسم الثاني - النسب

- المادة 126.-** مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، تحدد نسبة الضريبة كما يلي:
- 20% من الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة إذا كان الشخص المتنازل مقيما في بلد ذا نظام ضريبي تفضيلي على معنى المادة 23 ؛
 - 10% في كل الحالات الاخرى.

الجزء الثالث - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

- المادة 127.-** (1) يجب على الشركات التي تدفع الدخل المشار إليها بالمادتين 120 و 121 أن تقدم إلى المدير العام للضرائب ، قبل فاتح ابريل من كل سنة، محاضر و نسخ من مداوالات مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة، وفي حالة عدم وجود المداوالات، افادة تبين الارباح أو المبالغ الموزعة فعليا خلال السنة المنصرمة.
- (2) يجب على الشركات المشار إليها بالفقرة 1 اعلاه والبنوك والموظفين العموميين وكل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل عادة على ودائع تتمثل في قيم منقولة، أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب قبل فاتح ابريل من كل سنة، كشفا يبين بالنسبة لكل مستفيد من دخل يخضع للضريبة على رؤوس الاموال المنقولة:
- الاسماء و الالقاب أو الاسم الإجتماعي والمهنة أو النشاط والعنوان أو المقر الإجتماعي ورقم التعريف الضريبي ؛
 - طبيعة ومبلغ الدخل المحصلة خلال السنة المنصرمة.
- (3) يجب على البنوك والمؤسسات المالية مسك دفتر خاص ينص في أعمدة مختلفة على:
- هوية صاحب الحساب الذي تتعلق به الفوائد الخاضعة للضريبة وكذلك رقم الحساب ؛
 - مبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة ؛
 - تاريخ تسجيلها بالحساب.

المادة 128.- 1) تستخلص الضريبة عبر إقتطاع من المنبع يطبق لحساب الخزينة العامة عند كل عملية دفع، من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يدفع أرباح، فوائد، فوائد مستحقة أو كل مبلغ آخر مشار إليه في المادتين 120 و 121.

2) تدفع الضريبة لمحاسب الضرائب في مكان المقر الإجتماعي للشركة أو إقامة الشخص الذي قام بالاقتطاع ، في أجل اقصاه 15 من أشهر يناير، ابريل، يوليو وأكتوبر بالنسبة للدخول المدفوعة خلال الفصل السابق من السنة.

3) بالنسبة إلى الدخول المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 120، يجب دفع الضريبة في أجل اقصاه 15 من الشهر الموالي للفصل الذي تم خلاله القيام بالتصريح المشار إليه بالمادة 59.

4) استثناء للأحكام السابقة، يتم تحصيل الضريبة علي الزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل عن رخص الاستكشاف المعدنية المشار إليها في النقطة 8 من المادة 120 حسب نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 الخاصة بالزيادة في القيم الناتجة عن التنازل عن رخص الاستغلال المعدني.

5) يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفر لزبنائها افادة سنوية للاقتطاعات تنص بالنسبة لكل أصل مالي ينجر عنه فوائد لفائدة الزبناء:

- رقم المخالصة المستلمة من الإدارة الضريبية التي تثبت أن الفوائد المدفوعة إلى الزبون قد خضعت للإستقطاع من المنبع المشار إليه بالنقطة 1 ؛
- مبلغ الاقتطاع من المنبع المطبق بخصوص الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل مالي ؛
- مبلغ الفوائد المدفوعة خلال السنة بالنسبة لكل دخل مالي.

6) ويعاقب عدم منح هذه الافادة إلى الزبناء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بغرامة تمثل 1% من الفوائد المدفوعة لكل زبون خلال فترة سنة مع مبلغ أدنى يحدد بخمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 129.- 1) يصاحب كل دفع بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ينص على:

- الفترة التي تم خلالها القيام بالاقتطاع ؛
- التسمية، العنوان، المهنة، مكان الإقامة أو المقر ورقم التعريف الضريبي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالدفع ؛
- الوعاء الذي فرضت عليه الضريبة حسب طبيعة الدخل ؛
- المبلغ الإجمالي للإستقطاعات التي قام بها.

2) يحتفظ محاسب الضرائب بالنسخة الاولى من التصريح ويوجه النسخة الثانية إلى مفتش الضرائب المختص وذلك في أجل اقصاه العاشر من الشهر التالي بالنسبة لدفعات الشهر السابق. وتقدم للشخص الذي قام بالاقتطاع مخالصة بالدفع.

المادة 130.- 1) بالنسبة للزيادة في القيمة الناتجة عن التنازل في القيم المنقولة المشار إليها في النقطة 7 من المادة 120، يجب على علي الشخص المتنازل المقيم بموريتانيا التصريح ودفع الضريبة لدى مصلحة الضرائب التي يتبع لها خلال فترة ثلاثين (30) يوما.

2) إذا كان الشخص المتنازل غير مقيم، فإن مبلغ الضريبة يقتطع من المنبع من المشتري ويدفع إلى مصلحة الضرائب مكان الإقامة أو للمقر الإجتماعي لذلك المشتري.

ويكون كل مشتري لا يقوم بالاقتطاع من المنبع أو يقوم به منقوصا مسؤولا شخصيا عن مبلغ الاقتطاع الذي لم يتم القيام به.

3) وفي كل الحالات، فإن المشتري والشركة التي تم بيع أسهمها يكونان مسؤولان بالتضامن عن دفع الضريبة في حالة عدم دفعها في الآجال المحددة.

العنوان السادس - الاقتطاع من المنبع

الجزء الأول - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها المقيمون

المادة 131-1 (1) تلزم الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الإقتصاد المختلط والأشخاص المعنوية الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي والمشاريع والبرامج بتطبيق اقتطاع من المنبع بنسبة 2,5% على المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة ويخضعون للضريبة على أرباح الاعمال.

(2) ويقصد بمهنة حرة كل نشاط ذي طبيعة تكون بصورة عامة مدنية يكون هدفه القيام لصالح الزبون أو للعموم بخدمات تكون بشكل رئيسي فكرية أو فنية أو للعلاج عبر مؤهلات مهنية ملائمة في إطار احترام المبادئ الاخلاقية أو لقواعد السلوك المهني يمارسه اشخاص بصورة معتادة وبطريقة مستقلة علي مسؤولياتهم.

وتتمثل المهن الحرة خاصة في :

- الموثقين، المستشارين القانونيين أو الضريبيين، المحامين والعدول المنفذون ؛
- المحاسبون والخبراء المحاسبون ومدققي الحسابات ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- الفنيون في مسح الاراضي ؛
- أطباء الاسنان، الأطباء والأطباء البيطريون.

3) يتمثل أساس الاقتطاع في المبالغ المفوترة من قبل هؤلاء المهنيين دون اعتبار الضرائب باستثناء النفقات لحساب الغير.

4) يجب دفع الاقتطاع في أجل اقصاه 15 من الشهر التالي لمصلحة الضرائب الذي يتبعه المكلف الذي قام بالاقتطاع.

5) يكون الاقتطاع قابلا للخصم من الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا.

6) إذا كان مبلغ الاقتطاعات في سنة ما يفوق مبلغ الضريبة النهائية المستحقة بعنوان نفس تلك السنة فإن الفائض يمكن خصمه من نتائج السنوات اللاحقة.

الجزء الثاني - الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين

المادة 132-1 (1) مع مراعاة أحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي والقوانين الخاصة، يطبق الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي يتحصل عليها الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون غير المقيمين في موريتانيا والذين ليس لهم منشأة دائمة بها وذلك مقابل كل الخدمات مهما كان نوعها والتي يتم إسدائها أو استعمالها في موريتانيا.

- (2) يجب تطبيق الاقتطاع من المنبع من قبل :
- الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح حسب نظام الربح الحقيقي ؛
 - الدولة والمجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ؛
 - المشاريع والبرامج ؛
 - المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح.
- المادة 133-1** (1) تحدد نسبة الاقتطاع من المنبع بـ 15% من المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وغير مستقرين في موريتانيا بما في ذلك المبالغ والمصاريف التابعة التي تكبدها المدين لصالح مسدي الخدمات.
- (2) يكون الاقتطاع من المنبع مستحقا مهما كانت طريقة دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.
- (3) لإحتساب الاقتطاع من المنبع، تحوّل المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية إلى الاوقية بسعر الصرف المطبق في تاريخ دفع مبلغ الخدمة.
- (4) عندما تكون الخدمات مصحوبة في نفس العقد أو الصفقة ببيع معدات ، يكون ثمن المعدات غير خاضع للإستقطاع من المنبع، شريطة ان تتم فوترة عملية البيع بشكل منفصل.
- (5) يجب علي المستفيد من الخدمات دفع المبالغ المقتطعة في كل شهر في اجل اقصاه الخامس عشر (15) من الشهر التالي لمحصلية الضرائب الي يتبعها جغرافيا.
- (6) في حالة أن الخدمة لم يتم دفعها فعليا من قبل المستفيد، يجب أن يتم دفع الاقتطاع من المنبع في غضون ثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المالية التي تم خلالها تسجيل المصاريف في المحاسبة و التي لم يتم دفعها.
- (7) يجب على المدين المقيم أن يقدم سنويا مع التصريح المشار إليه بالمادة 59، كشفا بقائمة الموردين الذين قام بشانهم باقتطاع من المنبع ويكون الكشف حسب نموذج تحدده الإدارة الضريبية.
- (8) يعاقب عدم دفع الاقتطاع المذكور حسب أحكام المواد L.131 والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية.
- (9) عندما تقوم الشركات غير المقيمة أو الاشخاص الطبيعيون غير المقيمين بمزاولة نشاطهم في موريتانيا من خلال منشأة دائمة، فإنها تخضع لنظام الربح الحقيقي.
- ومع ذلك يظل نظام الاقتطاع من المنبع ساريا ما لم يتم هؤلاء الاشخاص بالالتزام بواجباتهم المتعلقة بالتصريح ودفع الضريبة.
- و اذا ما التزم المكلف بتلك الواجبات فإن الاقتطاع يمثل إنتمانا ضريبيا يخصم من الضرائب المستحقة عليه.
- (10) يخضع تحديد الضريبة للإجراءات الخاصة بالرقابة و تصحيح الوعاء المشار إليهما في المدونة العامة للضرائب.
- (11) يبقى المكلف الذي يتهرب من الواجبات الضريبية ويخضع نفسه عن قصد لنظام الربح الحقيقي دون ان يكون له تواجد فعلي في موريتانيا خاضعا للإقتطاع من المنبع بغض النظر عن تطبيق أحكام المادة L.131 وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

الجزء الثالث - الاقتطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها الخزينة العامة

المادة 134-1 يقوم أمروا الصرف لحساب الخزينة باستقطاع من المنبع بنسبة 3% على عمليات تسليم السلع والخدمات والعمليات المماثلة المنجزة لفائدة الدولة.

2 يوجه أمروا الصرف في الـ15 من كل شهر إلى الإدارة العامة للضرائب كشفا اسميا بالاقتطاعات التي تم القيام بها خلال الشهر المنصرم محددين هوية المورد وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي ومبلغ الاقتطاع المنجز.

بعد مصادقة المدير العام للضرائب على هذه الكشوف، تتم إحالتها إلى المحاسبين المعنيين للمصادقة عليها كتصريح بالدفع وكمداخل نهائية.

3 يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط القيام بالاقتطاع من المنبع لصالح الخزينة العامة حسب نفس النسب ونفس الشروط الخاصة بأمري الصرف.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بدفوعات تمت خلال شهر معين من قبل المؤسسات العمومية وشركات الدولة وشركات الإقتصاد المختلط خلال اجل اقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر التالي إلى محصلية الضرائب التي تتبعها.

4 يجب ان يكون كل دفع مصحوبا بتصريح وبكشف اسمي للإستقطاعات المنجزة يتضمن وجوبا هوية المورد واسمه وعنوانه الجغرافي والبريدي ورقم تعريفه الضريبي والطبيعة المحددة لتسليم السلع والخدمات المسداة وتاريخ الدفع والمبلغ الصافي المدفوع ومبلغ الاقتطاع المنجز.

5 تكون الاقتطاعات المنجزة قابلة للخصم حسب الشروط المشار إليها في المادة 54.

المادة 135- يعاقب كل اغفال او نقص في الاقتطاعات بغرامة تساوي 150.000 أوقية.

المادة 136-1 يمكن للمدير العام للضرائب أن يعلق واجب القيام بالاقتطاع المشار إليه في المادتين 134 و137 إذا تبين ان الممول مقصر في ما يتعلق بدفع الاقتطاعات في الأجل القانونية.

2 يمكن تعليق الاقتطاع ايضا عندما يمثل بالنسبة لنفس العملية ازدواجا ضريبيا مع دفع التسبيقات الجمركية المبررة.

الجزء الرابع - الاقتطاع من المنبع على الأكرية

المادة 137-1 يجب على الأشخاص الإعتبارية العمومية أو الخاصة المؤسسة حسب القانون الموريتاني أو الأجنبي، مهما كان نظامها الضريبي وكذلك الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي للضريبة على أرباح الاعمال القيام بالاقتطاع من المنبع في نفس الوقت بالنسبة للضريبة على الدخول العقارية والمساهمة العقارية على الأملاك المشيدة المستحقة على مالكي المحلات التي يشغلونها.

2 يحدد مبلغ الاقتطاع بـ18% من الكراء حيث تمثل 10% من هذا الاقتطاع الضريبة على الدخول العقارية و8% المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة.

3) يجب دفع الاقتطاعات على الأكرية المدفوعة بعنوان شهر معين في أجل اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي.

4) بالنسبة لكل مالك، يجب ان يكون الدفع مصحوبا بتصريح يشمل المعلومات الخاصة بالمؤجرين أي الأسماء والالقباب والعنوان ورقم التعريف الضريبي ووضعية البناية (تعريف الحي ورقم القطعة او الجزء) وكذلك الشهر الذي يطبق بشأنه الاقتطاع.

5) تسلم المخالصة التي يصدرها محاسب الضرائب من المؤجر إلى المالك حتي تمكّنه من تبرير دفع الحقوق المستحقة.

العنوان السابع - الضرائب المباشرة الأخرى

الجزء الأول - الضريبة على العربات ذات المحرك

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 138.- تخضع العربات ذات المحرك المسجلة أو المجرمة في موريتانيا لضريبة سنوية.

المادة 139.- تعفى من الضريبة:

1. العربات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية ؛
2. العربات المجهزة خصيصا لإستعمال المعوقين أو المبتورين ؛
3. الأجهزة المعتبرة كمعدات للأشغال العمومية باستثناء الشاحنات ؛
4. العربات الجديدة الموجهة للبيع والمستوردة من قبل تجار مسجلين للسيارات ؛
5. العربات الغير قابلة للاستخدام ؛
6. العربات التي يتمتع مالكوها بإمتيازات دبلوماسية.

القسم الثاني - التعريفات

المادة 140.- تحدد تعريف الضريبة حسب استعمال العربة وقوتها الجبائية كما يلي:

- 1) العربات ذات الإستعمال الشخصي:
 - أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.620 أوقية
 - من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 2.250 أوقية
 - من 8 إلى 11 حصان بخارية: 2.970 أوقية
 - من 12 إلى 16 حصان بخارية: 4.050 أوقية
 - تساوي أو تزيد عن 17 حصان بخاريا: 7.020 أوقية.
- 2) العربات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص والبضائع:
 - أقل من أو تساوي 4 احصنة بخارية: 1.140 أوقية
 - من 5 إلى 7 احصنة بخارية: 1.380 أوقية
 - من 8 إلى 11 حصان بخارية: 1.800 أوقية

- من 12 إلى 16 حصان بخارية: 2.400 أوقية
- تساوي أو تزيد عن 17 حصان بخارية: 3.600 أوقية.

القسم الثالث - فترة فرض الضريبة ووجوبها

المادة 141.- (1) تمتد فترة فرض الضريبة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

(2) تستحق الضريبة بخصوص السنة كاملة على كل مالك عربية غير معفاة. ولا يمنح أي تخفيض خلال السنة في حالات البيع، أو الإتلاف أو السرقة أو التوقف عن استعمال العربية أو وقوع حادث تصبح بسببه العربية غير قابلة للإستعمال.

المادة 142.- (1) تكون الضريبة مستحقة في الأول من يناير من سنة فرض الضريبة.

(2) بالنسبة للعربات الجديدة أو المستعملة التي تدخل الاستخدام خلال السنة، تكون الضريبة مستحقة خلال شهر دخولها الاستخدام للمرة الأولى على التراب الموريتاني.

ولا تكون الضريبة مستحقة في حالة دخول تلك العربات الاستخدام بعد الأول من أكتوبر من السنة، فقط بعنوان فرض الضريبة لتلك السنة.

القسم الرابع - دفع الضريبة

المادة 143.- (1) يجب دفع الضريبة وجوبا قبل الاول من فبراير من كل سنة أو خلال ثلاثين يوما من أول دخول للاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربية في الاستخدام خلال السنة.

(2) ومع ذلك فإنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع، فإن دفع الضريبة يجب أن يتم وجوبا قبل الفاتح من ابريل من كل سنة أو خلال 30 يوما من أول وضع في الاستخدام على التراب الموريتاني عندما يتم ادخال العربية في الاستخدام خلال السنة.

المادة 144.- (1) تتم تصفية الضريبة وجوبا بتقديم البطاقة الرمادية للعربية:

- في نواكشوط من طرف مكتب ضرائب السيارات ؛
- في الولايات من قبل مفتش الضرائب المختص جهويا.

وكذلك يجب على الناقلين ومالكي العربات النفعية ذات حمولة تتجاوز طنين (2) تبرير دفع الضريبة على العربات والرسم علي المهنة.

(2) يسلم نموذج تصريح إلى المكلف في نسختين من مصالح الضريبة حتى يتمكن من دفع الضريبة فورا لدى محاسب الضرائب.

ويحتفظ المحاسب بنسخة من التصريح كسند تحصيل.

أما النسخة الاخرى فتوجه إلى مصلحة الضرائب المختصة في أجل اقصاه الأيام العشرة الاولى من الشهر بالنسبة للدفعات الخاصة بالشهر المنصرم.

المادة 145.- يحتفظ السائق بالمخالصة حتى يتمكن من تقديمها كل مرة تتم مطالبته بذلك من قبل الموظفين المشار إليهم بالمادة 147.

المادة 146.- في حالة بيع العربة خلال فترة فرض الضريبة ، فإنّ المشتريين المتتاليين يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضريبة.

القسم الخامس - الرقابة - العقوبات

المادة 147.- يجب تقديم المخالصة عند طلبها من قبل موظفي الضرائب المخولين قانونا وكل الموظفين الذين لهم إمكانية ترتيب عقوبة المخالفة فيما يتعلق بشرطة حركة المرور.

المادة 148.- تحجز على مسؤولية أصحابها العربات التي لا يثبت بشأنها دفع الضريبة، وعند الإقتضاء، رسم المهنة للناقلين وكذلك كل الرسوم والضرائب الاخرى.

المادة 149.- كل من يستعمل أو يصدر عمدا مخالصة مزورة أو لا تناسب العربة التي خصصت لها، يتعرض للعقوبات المشار إليها في ما يخص التهرب الضريبي.

الجزء الثاني - رسم التمهين

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 150.- يكون رسم التمهين واجب الاداء علي كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي للضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات بخصوص الرواتب التي يدفعها لعماله الاجراء كل سنة.

المادة 151.- (1) بناء على طلب من المكلفين موجه إلى المدير العام للضرائب قبل الفاتح من فبراير من كل سنة، يمكن منح إعفاءات جزئية أو كلية اعتبارا للإجراءات المتخذة من طرفهم مباشرة بهدف تشجيع التعليم الفني والتمهين، اما أو بواسطة الغرفة التجارية أو أي جمعية تخصص جزءا من مواردها لهذا الغرض.

(2) ويستفيد المكلفون بتخفيض لهذا الرسم يساوي 40 أوقية عن كل متدرب تم معه توقيع عقد شرعي للتمهين يثبتون وجوده في مؤسستهم في الفاتح من يناير من سنة فرض الضريبة .

ولا يمكن ان يتجاوز التخفيض 50% من الرسم المستحق بخصوص الرواتب المدفوعة لجميع العمال.

القسم الثاني - وعاء الضريبة - النسبة

المادة 152.- يحدد وعاء الضريبة بالمبلغ الكلي للرواتب والاجور والعلوات والمكافآت مهما كان نوعها بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة من قبل صاحب المؤسسة خلال الفترة التي تعتمد نتائجها كأساس لفرض الضريبة على أرباح الاعمال للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ويقرب وعاء الضريبة إلى العشر أوقيات الاقل.

المادة 153.- تحدد نسبة الرسم بـ0.60%.

القسم الثالث - فرض الضريبة

المادة 154.- يفرض الرسم على كل مدين بالنسبة لكل مؤسساته المستغلة في موريتانيا، في مقر إدارة المؤسسات أوفي حالة عدم وجوده، في المقر الرئيسي للمؤسسة.

المادة 155.- يجب على كل مدير مؤسسة ان يقدم كل سنة، قبل الأول(1) من فبراير، لمفتش الضرائب، تصريحاً ينص على:

(1) اسمه ولقبه واسم مؤسسته ومقرها وان لم يوجد فمقر المؤسسة الرئيسي ورقم التعريف الضريبي ؛

(2) المبلغ الإجمالي للمرتبات والاجور والمكافآت مهما كانت والمدفوعة خلال الفترة الخاضعة للرسم مع التمييز بين :

أ- المبالغ المدفوعة نقدا ؛

ب- المكافآت العينية الممنوحة .

المادة 156.- يجب على المكلفين احتساب الرسم بأنفسهم ودفعه في أجل اقصاه تاريخ اختتام أجل إيداع التصريحات الوارد في المادة السابقة.

يكون التسديد لمحاسب الضرائب الذي يتبعه المكلف مصحوبا بتصريح مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع.

المادة 157.- في حالة بيع المؤسسة او توقف نشاطها وكذلك في حالة وفاة المستغل، فإن التصريح المشار إليه في المادة 155 يجب أن يتم تقديمه خلال الثلاثين يوما التالية للبيع أو توقف النشاط او الوفاة.

ويكون الرسم المحتسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات المدفوعة لعمال المؤسسة، منذ الفاتح من يناير، مستحقا فوراً.

المادة 158.- يعاقب عدم الدفع الكلي أو الجزئي للرسم حسب الشروط السابقة بتطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمادة L.131 وما بعدها من كتاب الاجراءات الضريبية.

العنوان الثامن - الضرائب المحلية

الجزء الاول - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة

القسم الاول - حقل الضريبة

المادة 159.- (1) تخضع الاملاك المشيدة إلى مساهمة سنوية.

(2) يقصد بأملاك مشيدة، كل البنايات المعمارية أو الحديدية أو الخشبية أو المكونة من اية مواد أخرى والمثبتة في الأرض بصفة تجعل نقلها مستحيلا دون تدميرها.

- 3) تخضع كذلك للمساهمة العقارية على الاملاك المشيدة:
- أ- أراضي البنائيات والمساحات التي تكون ضروريا تابعة ومحاذية للبنائيات ؛
 - ب- الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كالورشات واماكن إيداع البضائع والأماكن الاخرى ذات الطبيعة المماثلة ؛
 - ت- تجهيزات المنشآت الصناعية المتصلة بالأرض بطريقة تجعل نقلها مستحيلا دون إلحاق ضرر بالبنائيات وتلك القائمة على أسس خاصة متصلة بالبنائيات، وأية منشآت تجارية أو صناعية شبيهة بالبنائيات.

المادة 160.- تعفى من المساهمة العقارية:

1. العقارات والبنائيات والمنشآت التي تملكها الدولة والجماعات المحلية ؛
2. العقارات والبنائيات والمنشآت التي تملكها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري عندما تكون مخصصة لمرفق عمومي أو ذات مصلحة عامة بشرط ان لا تكون لها إيرادات ؛
3. المباني المخصصة للممارسة العامة للشعائر الدينية ؛
4. المنشآت المعدة لتوزيع المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية ؛
5. البنائيات المعدة للإستغلال الزراعي او لإيواء الحيوانات أو تجميع المحاصيل ؛
6. البنائيات التي تملكها دول اجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة من قبل الحكومة الموريتانية ؛
7. البنائيات ذات الإستعمال المدرسي ؛
8. البنائيات المخصصة لأعمال الرعاية الطبية أو الإجتماعية ؛
9. أكواخ من القصب.

ومع ذلك فإن البنائيات المشار إليها في الفقرات 7، 8 و9 تكون خاضعة للمساهمة في حالة كرائها.

المادة 161.- تكون المساهمة العقارية مستحقة لسنة كاملة من قبل المالك أو الحائز أو المالك الظاهر.

ويعتبر مالكا ظاهرا كل مستغل لا يمكنه تحديد الهوية الحقيقية والعنوان الكامل للمالك.

القسم الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الفرعي الاول - وعاء الضريبة

المادة 162.- تخضع البنائيات للمساهمة العقارية على أساس قيمتها التأجيرية في الفاتح من يناير من سنة فرض المساهمة بعد خصم جزافي بـ20% للأخذ بعين الإعتبار للإهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح.

المادة 163.- تتمثل القيمة التأجيرية في الثمن الذي يمكن ان يتحصل عليه المالك او الحائز إذا أجر البنائيات أو في الثمن الذي كان من الممكن أن يحصله في حالة الكراء اذا كان يسكنها.

1) بالنسبة للبنائيات فإن القيمة التأجيرية تحدد حسب عقود مكتوبة او كراءات شفوية مبرمة في ظروف عادية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات ، تحدد القيمة التأجيرية بالمقارنة مع مباني تم الإطلاع على قيمتها التأجيرية من قبل مصلحة الضرائب والتي يكون كرائها معروفا لدى العموم.

وفي حالة عدم إمكانية استعمال تلك الوسائل، تحدد القيمة التأجيرية بتطبيق نسبة 14% :
أ- على ثمن كلفة البنائيات بما في ذلك الضرائب إذا لم تتم بثانها أي عملية نقل بمقابل منذ نهاية بنائها ؛

ب- على الثمن المحدد في آخر عقد للبيع إذا كانت ملكية البناية قد انتقلت منذ نهاية بنائها. وإذا تم التوصل إلى أن الثمن غير كاف، فإن القيمة المعتمدة هي التي تم تحديدها من قبل مصلحة التسجيل.

(2) بالنسبة للمعدات والتجهيزات المشار إليها في النقطة 3 من الفقرة 3 من المادة 159، فإن القيمة التاجيرية تحدد، في حالة عدم وجود عقد، بـ 14% من ثمن الكلفة بما في ذلك كل الضرائب.

المادة 164. لإحتساب المساهمة، يقرب وعاء فرض المساهمة إلى العشر أوقبات على الأقل.

القسم الفرعي الثاني - النسب

المادة 165. تحتسب المساهمة العقارية بتطبيق نسبة محددة من قبل المجلس البلدي تتراوح بين 3% و 10%.

المادة 166. - في حالة التدمير العرضي الكلي أو الجزئي أو الهدم الإرادي للبناية خلال السنة، فإن المالكين أو الحائزين يمكن ان يطالبوا حسب الإجراءات الخاصة بالتظلم، بتخفيض المساهمة بما يتناسب مع الفترة الممتدة من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تدمير أو افتتاح محضر الهدم والـ 31 من دجمبر من نفس السنة.

القسم الثالث - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 167. - (1) يجب على المالكين او المالكين الظاهرين قبل الـ 28 من فبراير لكل سنة إعلام الإدارة الضريبية او العمدة في البلديات التي لا يوجد بها مصالح للإدارة الضريبية، بانتهاء الأشغال في المباني الجديدة التي يشيدونها وكذلك بالتغييرات المتعلقة ببناياتهم الموجودة او باستعمالها. ويعاقب عدم التصريح في الاجل بغرامة ضريبية بـ 2.000 أوقية بغض النظر عن الحقوق المستحقة.

(2) وفي البلديات التي توجد بها مصالح للإدارة الضريبية، فإنه يمكن بمقرر من وزير المالية تفويض العمدة بناء على طلب منه للقيام بإحصاء عام يتعلق بوعاء المساهمة واحتسابها وإعداد سجلات التصفية.

ويجب على العمد المستفيدين من ذلك التفويض تقديم قائمة المكلفين والمساهمة المستحقة بذمتهم إلى المدير العام للضرائب قبل 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 168. - (1) تتم التحويلات في المساهمة العقارية بناء على طلب الاطراف المعنية.

ولكن يمكن كذلك إجرائها تلقائياً على سجلات التصفية بترخيص من المدير العام للضرائب من قبل الموظفين المكلفين بتحديد الوعاء بالإعتماد على وثائق الاثبات التي تم الحصول عليها.

(2) طالما لم يتم تحويل المساهمة العقارية، يواصل المالك القديم الخضوع للمساهمة بناء على السجل ويمكن أن يجبر هو وذوي حقوقه أو ورثته الطبيعيين على دفع المساهمة العقارية إلا في حالة قيامهم برفع دعوي ضد المالك الجديد.

المادة 169. - يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 137 القيام باقتطاع المساهمة العقارية على الكراءات التي يقومون بدفعها حسب الشروط المحددة بنفس المادة.

الجزء الثاني - المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية

المادة 170- يمكن للبلديات أن تقرر عبر مداوات المجلس البلدي مساهمة عقارية على الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة الخضروات والحبوب والفواكه والزهور.

المادة 171- تكون المساهمة مستحقة من قبل مستغلي الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

المادة 172- يحدد وعاء المساهمة على أساس مساحة الاراضي الخاضعة للضريبة.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ عشرة (10) أواقي للهكتار الواحد من الأرض المستغلة.

المادة 173- تحدد الضريبة على أساس إحصاء سنوي.

وفي البلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للأمناء العاميين لتلك البلديات سلطة القيام بالإحصاء وتحديد المساهمة. ويجب على الأمناء العاميين المستفيدين من ذلك التفويض أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب في أجل اقصاه 30 من سبتمبر من كل سنة، قائمة المكلفين الذي تم إحصائهم والضريبة الواجبة عليهم. ويتم تصحيح الاخطاء والإغفالات بواسطة سجلات التصفية.

المادة 174- (1) يجب تسديد المساهمة العقارية على الاراضي الزراعية فورا عند عمليات الإحصاء. ويقوم الموظف المكلف بالتحصيل الذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، بإصدار سند دفع فوري يؤدي إلى تسليم مخالصة مجتذة من دفتر ذي قسيمات.

(2) ويتم تسجيل المدينين بالمساهمة الذين لم يقوموا بتسديد الضريبة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية.

وتكون المساهمات بالإضافة لغرامة تاخير تقدر بـ50% واجبة الدفع فورا. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الثالث - رسم السكن

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 175- يكون رسم السكن مستحقا بالنسبة للمحلات:

1. المخصصة للسكن ؛
2. المستعملة من قبل الشركات، الجمعيات، التجمعات و الهيئات الخاصة الاخرى الغير خاضعة لضريبة المهنة.

المادة 176- (1) تعفى من الرسم:

- أ- المحلات المخصصة لإستعمال مهني صناعي، تجاري أو حرفي والخاضعة للرسم علي المهنة.
- ب- المحلات المستعملة لممارسة أنشطة الأشخاص الخاضعين للرسم البلدي المشار إليه بالمادة 201 وما بعدها:
- ت- المباني التي يستعملها المستغلون الزراعيون ؛
- ث- المحلات المستعملة للقيام بالشعائر الدينية ؛
- ج- المحلات المستعملة كسكن للتلاميذ في المدارس والحضانات ؛

ح- المحلات المستعملة من قبل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية مع استثناء المحلات المخصصة لسكن العمالة ؛
خ- مكاتب الموظفين العموميين.

(2) يبقى الجزء من المحلات المشار إليها أعلاه المخصص للسكن الخاص خاضعا للرسم.

المادة 177-1 يكون الرسم مستحقا علي كل شخص تكون المحلات على ذمته أو ينتفع بها بأي طريقة كانت حتى إذا لم يشغل فعليا تلك المحلات.

يخضع الموظفون العموميون والمدنيون والعسكريون الذين يكون مقر سكنهم بمباني على ملك الدولة او الولايات أو المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للرسم علي السكن بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الشخصي.

(2) تعفى من الرسم:

- أ- الدولة، الولايات، المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- ب- السفراء و اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاخرى ذات الجنسية الاجنبية في بلدية إقامتهم الرسمية بخصوص تلك الإقامة فقط ؛ وشريطة أن تمنح البلدان التي يمثلونها امتيازات مماثلة للسفراء والموظفين الدبلوماسيين الموريتانيين ؛
- ت- المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية والتعاونية ويبقى الموظفون والعمال في تلك المنظمات خاضعين للرسم بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الخاص.

المادة 178-1- يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون للرسم على السكن في البلدية محل تواجد محلاتهم التي تكون تحت تصرفهم أو التي ينتفعون بها.

القسم الثاني - تعريف الرسم

المادة 179-1- يكون الرسم مستحقا بالنسبة لسنة كاملة لكل محل خاضع للرسم يكون تحت تصرف شخص معين أو ينتفع به ذلك الشخص.

المادة 180-1 تحدد تعريف الرسم على أساس فئة المحل الخاضع للرسم. وترتب المحلات حسب طبيعتها في خمسة فئات حسب معايير محددة من قبل المجلس البلدي بطريقة موضوعية ودون أي تمييز.

(2) تحدد تعريفات الرسم كل سنة عبر مداوات المجلس البلدي دون تجاوز الحد الاقصى المحدد بـ 1.500 أوقية لكل محل.

وفي إطار تحديد جداول التعريفات، يمكن للمجالس البلدية بالنسبة لكل منطقة، حي، أو مربع سكني في جهتهم ، تحديد المساهمة الخاصة بكل منها تماشيا مع اختلافها في الخصائص.

القسم الثالث - تحديد الضريبة

المادة 181-1 يحدد رسم السكن عبر الإحصاء السنوي والذي يتم خلاله تصنيف المحلات ضمن أحد الفئات الخمس للجدول حسب خصائص كل محل.

2) وبالنسبة للبلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، فإن الامناء العامين للبلديات لهم سلطة إحصاء وتحديد رسم السكن.

وبالنسبة للبلديات التي يوجد بها مصلحة للضرائب، يفوض وزير المالية لعمدة البلدية بناء على طلبه القيام بالإحصاء وتحديد رسم السكن.

3) تصحح الأخطاء والإغفالات التي تتم معاينتها من خلال سجل التصفية.

القسم الرابع - الدفع

المادة 182.- 1) يجب دفع الرسم على السكن فوراً عند القيام بعمليات الإحصاء. ولهذا الغرض، فإن الموظف المكلف بالتحصيل والذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، يصدر سند دفع فوري والذي يؤدي إلى تسليم مخالصة من دفتر ذي قسيمات.

2) يسجل المدينون بالرسم الذين لم يقوموا بتسديد الضريبة حسب الشروط المشار إليها سابقاً بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذاً بقرار من عمدة البلدية.

وتكون الرسوم بالإضافة لغرامة تقدر بـ 50% واجبة الدفع فوراً. ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الرابع - المساهمة البلدية

المادة 183.- 1) للبلديات الحق في تقرير مساهمة بلدية على أساس مداوات المجلس البلدي.

2) وتكون المساهمة البلدية مستحقة من قبل أرباب العائلات والذين على الرغم من إقامتهم بالبلدية بصفة عادية لا يدخلون ضمن مجال تطبيق رسم السكن.

3) لا يمكن ان يتجاوز المبلغ السنوي للمساهمة المحدد بمداوات المجلس البلدي 30 أوقية.

4) تحدد المساهمة وتدفع ويتم تحصيلها حسب نفس الشروط الخاصة برسم السكن.

الجزء الخامس - الرسم على المهنة

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 184.- يكون الرسم على المهنة واجب الاداء سنويا علي كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون ان تكون لهم صفة أجير أو الذين لهم منشأة دائمة.

ويكون الرسم واجب الاداء حتى لو كان الشخص الخاضع له معفي من الضريبة على الارباح.

المادة 185.- يعفى من الرسم على المهنة:

1. الاشخاص الطبيعيون مع استثناء الذين يمارسون نشاط النقل، الخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي مالم يمارسوا حق اختيار نظام الربح الوسيط للضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين ؛
2. الدولة والمؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع الإداري ؛
3. المجموعات الاقليمية ؛
4. الهيآت الإنسانية والهيآت الخيرية والتعاونية ؛
5. الخدمات العمومية ذات النفع العام بما في ذلك الهادفة إلى توزيع الماء ؛
6. مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة للامر القانوني رقم 212- 81 - بتاريخ 24 سبتمبر 1981 لفترة قصوى تحدد بسبع (7) سنوات للمؤسسات المتواجدة بنواكشوط ونواذيبو، وخمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمناطق الاخرى.

المادة 186.- (1) يفرض الرسم علي المهنة في كل بلدية يكون للمدين فيها منشأة ، محل مهني، مكتب أو ورشة.
(2) يكون الخاضع للرسم علي المهنة والذي له عدة منشآت مستقلة مسؤولا عن الرسم بالنسبة للنشاط الذي يمارسه في كل منشأة علي حدة.

(3) تكون العمليات التي يقوم بها التاجر الخاضع للرسم في محلاته الخاصة او محلات منفصلة لحساب اشخاص آخرين يمثلهم فقط، خاضعة للرسم بطريقة منفصلة عن الرسم المستحق باسم التاجر أو التاجر للذين يفوضونه.

القسم الثاني - وعاء الرسم علي المهنة - التعريف

القسم الفرعي الأول - التعريف العامة

- المادة 187.-** (1) يحدد مبلغ الرسم بالإعتماد على رقم الاعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المنصرمة في النطاق الجغرافي للبلدية المعنية.
- (2) ومع ذلك فإن أرقام الاعمال المتأتية من المبيعات بالتقسيم للمنتوجات البترولية لا تعتمد إلا في حدود 25% من مبلغها.

المادة 188.- تحدد تعريف الرسم علي المهنة كما يلي:

1. رقم الاعمال بين 3.000.000 و 10.000.000 أوقية: 30.000 أوقية
2. رقم الاعمال بين 10.000.001 و 15.000.000 أوقية: 45.000 أوقية
3. رقم الاعمال بين 15.000.001 و 30.000.000 أوقية : 70.000 أوقية
4. رقم الاعمال بين 30.000.001 و 60.000.000 أوقية: 100.000 أوقية
5. رقم الاعمال بين 60.000.001 و 100.000.000 أوقية: 150.000 أوقية
6. رقم الاعمال بين 100.000.001 و 150.000.000 أوقية: 200.000 أوقية
7. رقم الاعمال بين 150.000.001 و 250.000.000 أوقية: 250.000 أوقية
8. رقم الاعمال بين 250.000.001 و 400.000.000 أوقية: 300.000 أوقية
9. رقم الاعمال يتجاوز 400.000.000 أوقية: 500.000 أوقية

المادة 189.- (1) بالنسبة للاشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم علي المهنة، يحدد مبلغ الرسم على أساس رقم الاعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب أنه يمكن تحقيقه بين يوم بداية النشاط و 31 دجمبر.

2) عندما يكون مبلغ الرسم الذي تم تقديره يقل أو يتجاوز بأكثر من 30% مبلغ الرسم المستحق بالإعتماد على رقم الاعمال المحقق خلال السنة الغير مكتملة، فإن مصلحة الضرائب تقوم بتحصيل الرسم المتبقي أو بمنح تخفيض للرسم الزائد

3) وبالنسبة للسنة التالية فإن الرسم علي المهنة يحتسب على أساس رقم الاعمال المحقق فعليا خلال السنة الاولى المكتملة ولكن باعتبار فترة اثني عشر شهرا.

القسم الفرعي الثاني - التعريف الخاصة بالناقلين

المادة 190.- يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يزاولون النقل البري للأشخاص أو البضائع ومالكي العربات النفعية دفع رسم على كل عربة مستعملة حسب الجدول التالي:

- 1) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل المدن من غير نواكشوط ونواذيبو:
 - العربات مهما كان نوعها:
 - أقل من 9 مقاعد جالسة: 250 أوقية
 - أكثر من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية
 - العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:
 - أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية
 - من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية
 - أكثر من 12 طنا : 2.500 أوقية
 - العربات النفعية ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل أو تساوي 3 اطنان: 500 أوقية.
- 2) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل مدن انواكشوط وانواذيبو:
 - العربات مهما كان نوعها:
 - أقل من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية
 - أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.000 أوقية
 - العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:
 - أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية
 - من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية
 - أكثر من 12 طنا : 3.000 أوقية
 - العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل أو تساوي 3 اطنان: 700 أوقية.
- 3) العربات التي تزاوّل النقل بين المدن:
 - العربات مهما كان نوعها:
 - أقل من 9 مقاعد جالسة: 700 أوقية
 - أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.500 أوقية
 - العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:
 - أقل أو تساوي 8 أطنان: 2.500 أوقية
 - من 8 إلى 12 طن: 3.000 أوقية
 - أكثر من 12 طنا : 5.500 أوقية
 - العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل من 3 اطنان: 1.000 أوقية.

يتم دفع الرسم علي المهنة في نفس الوقت مع الرسم على العربات ذات المحرك عبر سند دفع فوري يسلم من مصلحة الضرائب.

ويجب على الناقلين بناء على طلبهم أن يستلموا من محاسب الضرائب مخالصة تبين رقم تسجيل العربة وعدد المقاعد الجالسة أو الحمولات النفعية لكل عربة. ويجب تقديم المخالصات عند كل طلب من قبل الموظفين الضريبيين المخولين قانونا ولكل وكيل مؤهل لترتيب عقوبة المخالفة في ما يتعلق بشرطة المرور.

المادة 191- يسجل ناتج الرسم علي المهنة الخاص بالناقلين بين المدن في الجانب الدائن من حساب مؤقت مخصص لتلك الإيرادات مدرج ضمن جدول تنظيم حسابات الخزينة، ويوزع على البلديات حسب الشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

القسم 3 - واجب التصريح - التحصيل

المادة 192- يجب على المكلفين بالرسم علي المهنة إعلام المدير العام للضرائب في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق في السنة المنصرمة في الدائرة الترابية لكل بلدية .

المادة 193- 1) يجب على المكلفين بالضريبة ضبط ودفع بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة مبلغ رسم المهنة المستحق على أساس تصريحهم.

2) يتم تسليم مخالصة من قبل محصل الضرائب تثبت دفع مبلغ الرسم علي المهنة بعنوان السنة الجارية.

3) يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من قبل وكلاء الضريبة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية .

المادة 194- يتعين على الأشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم علي المهنة التصريح به كتابيا خلال الثلاثة الأيام الموالية لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ودفع الحقوق المستحقة فورا.

المادة 195- 1) يتم دفع الرسم علي المهنة بالنسبة للناقلين في نفس وقت دفع الضريبة على السيارات ، عن طريق سند دفع فوري مسلم من مصلحة الضرائب.

2) يتعين على الناقلين الحرص على الحصول من لدن محصل الضرائب على مخالصة لكل سيارة تتضمن رقم تسجيل السيارة و عدد المقاعد و الحمولة النفعية.

يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من وكلاء الضريبة المكلفين قانونا وجميع الوكلاء المؤهلين لترتيب العقوبة علي المخالفات من افراد شرطة المرور.

المادة 196- 1) يترتب على عدم التصريح بالرسم علي المهنة ودفعه في الأجل تطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمواد L.131 وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

2) يجب على الأشخاص المعنيين بالرسم علي المهنة والذين لا يستطيعون إثبات ابراء ذمتهم أن يدفعوا الرسوم الخاضعين لها لسنة كاملة ، دون المساس بغرامة ضريبية تساوي 25% من مبلغ الحق المستحق

القسم الرابع - عقوبات خاصة

المادة 197- دون المساس بالعقوبات الجزائية، يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتن بيع أو إنتاج أو توزيع المشروبات الكحولية أو المخمرة في موريتانيا بغرامات ضريبية.

المادة 198- يعاقب على بيع وتوزيع المشروبات الكحولية على التراب الوطني بغرامة ضريبية قدرها مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 199- يعاقب على إنتاج المشروبات الكحولية عن طريق التخدير بغرامة ضريبية قدرها ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

المادة 200- في حالة العود تضاعف العقوبات المشار إليها أعلاه.

الجزء السادس - الرسم البلدي

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 201- يخضع للرسم البلدية الأفراد الذين تدخل أنشطتهم في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين والخاضعين للنظام الجزافي .

المادة 202- (1) يكون الرسم البلدي واجب الاداء في كل بلدية يمارس فيها الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة مهنة أو نشاط خاضع للضريبة.

(2) في الحالة التي يمارس فيها شخص مهنته أو نشاطه في العديد من الأماكن المختلفة في الحيز الجغرافي لنفس البلدية ، يكون كل متجر أو مخزن أو ورشة عمل أو موقع بناء أو أي موقع آخر موضوع رسم منفصل.

القسم الثاني - التعريف

المادة 203- (1) تحدد تعريفات الرسوم الشهرية للبلدية وفقا لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة رئيسية .

(2) في إطار كل مهنة أو نشاط ممارس تختلف التعريفات حسب أهمية الأعمال التي يمكن تحقيقها فعليا.

(3) يعتمد تحديد الرسم على المدينين به حسب المادة 204 على أهمية محلاتهم ومخزوناتهم ومعداتهم وموظفيهم وزبنائهم وقدراتهم على المشاركة.

المادة 204- يتم تحديد تعريفات الرسوم كل سنة عن طريق مداوات المجلس البلدي بصفة متزامنة مع المصادقة على الميزانية الأصلية ، لكل مهنة أو نشاط يمارس ، ولكل فئة ، في حدود 50 إلى 600 أوقية.

القسم الثالث - فرض الرسم

المادة 205- (1) يتعين على البلدية وضع قوائم شاملة خلال شهر يناير من كل سنة مفصلة حسب طبيعة و مهنة أو نشاط المدينين بالرسوم البلدية.

- (2) يتم تحيين هذه القوائم بانتظام مع سير العمليات الشهرية لتحصيل الرسوم.
- (3) تقوم البلديات بتحديد الرسوم عن طريق التعدادات الشهرية ومن خلالها يتم تصنيف المدينين بالضرائب في إحدى الفئات الثلاث للجدول وفقاً للمعايير المحددة بالمادة 203.

القسم الرابع - دفع الرسوم

- المادة 206-** (1) يجب أن تدفع الرسوم البلدية فوراً خلال عمليات التعداد الشهري. ولهذا الغرض ، يقوم وكيل التحصيل الذي يرافق وكيل التعداد بوضع سند دفع فوري يترتب عنه تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات.
- (2) يتم وضع المدينين بالرسوم الذين لم يسددوا مساهماتهم حسب الشروط السابقة على سجل تصفية يصبح نافذاً بتوقيع العمدة.
- تكون المساهمات بالإضافة لغرامة قدرها 50 ٪ مستحقة على الفور. ويتم تحصيلها وفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في هذه المدونة.
- المادة 207-** تعتبر التذكرة أو الوصل المسلم من الموظف المكلف بالتحصيل وسيلة إثبات لدفع الرسوم الشهرية. ويجب تقديم التذكرة أو الوصل عند طلب موظفي الخزينة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة الوقف أو الحجز ، على معدات و سلع المدينين بالرسم علي نفقتهم.

الجزء السابع - الإتاوات والحقوق على استغلال المجال العمومي

- المادة 208-** بالإضافة إلى الرسوم البلدية ، يمكن للمجموعات الإقليمية أن تفرض أتاوات وحقوق عامة على استغلال المجال العمومي الذي تديره.
- ويتم ضبط مبالغ الإتاوات والحقوق كل سنة من خلال مداوات المجلس البلدي مع حد أقصى يبلغ 150.000 أوقية.

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

العنوان الأول - الضريبة على القيمة المضافة

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - العمليات الخاضعة للضريبة

المادة 209.- (1) تخضع للضريبة على القيمة المضافة، العمليات الناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي يشمل استيراد ، تسليم سلع أو اسداء خدمات منجزة علي التراب الموريتاني بمقابل من قبل خاضع للضريبة.

(2) تعتبر أنشطة اقتصادية، الأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية و المهن الحرة و الفلاحية و الأنشطة المتعلقة بالغابات.

المادة 210.- تعتبر عمليات خاضعة للضريبة :

(1) الواردات من السلع الجديدة أو المستعملة : يقصد بالواردات السلع التي تعبر الحاجز الجمركي بموريتانيا بغية اتاحتها للإستهلاك سواء تعلق الأمر ببضاعة مستوردة مباشرة من الخارج أو موضوعة تحت نظام تعليق للحقوق الجمركية .

(2) المبيعات : يقصد بالبيع كل العمليات التي ينتج عنها نقل ملكية سلعة ما للغير.

تعتبر ايضا عمليات مشابهة لتسليم السلع : المبادلة، البيع لأجل و عمليات التزويد بالماء، الكهرباء و الغاز.

(3) الأشغال العقارية : يقصد بالأشغال العقارية :

أ- كل الأشغال المنجزة من قبل مختلف القطاعات المهنية المشاركة في البناء، الصيانة و اصلاح البناءات و الانشاءات العقارية ؛

ب- الأشغال العمومية ؛

ت- أشغال تدفئة المباني و التركيب المعدني ؛

ث- أشغال الهدم ؛

ج- الأشغال الثانوية أو التحضيرية للأشغال العقارية ؛

(4) إسداء الخدمات : يقصد بإسداء الخدمات كل العمليات الإقتصادية من غير العمليات المذكورة أعلاه بمقابل مالي أو عيني.

يعتبر اساسا إسداء خدمات :

أ- ايجار الأملاك المنقولة أو غير المنقولة

ب- ايجار الأصول التجارية ؛

ت- أعمال الصياغة التي لا تشكل عمليات انتاج ؛

ث- عمليات صيانة و اصلاح الأملاك المنقولة ؛

ج- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة الغير ملموسة ؛

- ح- عمليات الإيجار المالي أو الإيجار التمويلي ؛
 خ- نقل الأشخاص والبضائع ؛
 د- عمليات الشحن والعبور والإيداع والتخزين ؛
 ذ- السمسة ؛
 ر- التنازل و منح استغلال براءات الاختراع و الحقوق و العلامات التجارية ؛
 ز- العمليات المنجزة في اطار النشاط الحر و الدراسات و الإستشارة و الخبرة و البحث ؛
 س- مبيعات الإستهلاك في عين المكان ؛
 ش- الخدمات السياحية و الفندقية و خدمات المطاعم ؛
 ص- أنشطة العروض و الترفيه ؛
 ض- التزويد بخدمات الإتصالات ؛
 ط- الإصلاحات مع وضع القطع او بدونه و اعمال الصياغة.

(5) تسليمات الاملاك و إسداء الخدمات أو الأشغال المسلمة من الخاضع للضريبة لنفسه :

أ- لحاجيات استغلاله اذا تعلق الأمر باملاك مستخرجة او مصنوعة او محولة او مبنية او خدمات او اشغال اذا ساهمت في انجاز عمليات تتعلق بـ :

- اصول
 - خدمات او املاك من غير الاصول غير خاضعة او خاضعة للضريبة اذا كان حق طرح الضريبة المتعلق بالاملاك او الأشغال او الخدمات يمكن ان يكون موضوع استثناء او تحديد.
 ب- لأغراض لاتخص حاجيات إستغلاله وانما تتعلق اساسا بحاجياته الخاصة او بحاجيات موظفيه او بتسليمات مجانية لفائدة الغير اذا كانت الاملاك او الأشغال او الخدمات منحت حق طرح الضريبة.

(6) عمليات تحويل المنتجات الفلاحية و البيطرية و الصيد البحري و غيرها من العمليات حتى المنجزة منها من قبل الفلاحين و البيطريين و الصيادين و تعاونياتهم و التي بطبيعتها و أهميتها تعتبر مماثلة للعمليات المنجزة من قبل الصناعيين او التجار و ذلك سواء مثلت هذه العمليات ام لا امتدادا للنشاط الفلاحي او البيطري او للصيد البحري.

(7) مبيعات المهنيين من السلع المستعملة . تعتبر سلعا مستعملة الأشياء التي سبق وان استعملت و التي يمكن اعادة استعمالها على حالتها او بعد التصليح.

(8) المنح ذات الطابع التجاري مهما كانت طبيعتها ، المقبوضة من قبل الاشخاص الخاضعين والمتعلقة بنشاطهم الخاضع للضريبة . ويعني بذلك اساسا :

- أ- بالنسبة للمساعدات بين المؤسسات : المنح التي تمثل مقابلا لإسداء خدمة مفردة و محددة لفائدة الطرف الدافع او التي تكمل سعر عملية خاضعة منجزة لفائدة هذا الأخير
 ب- بالنسبة للمنح العمومية: تلك التي تمثل مقابلا لخدمة مسداة او التي تكمل سعر عملية خاضعة او الموجهة لتعويض نقص ايرادات إستغلال مؤسسة او خدمة (منحة توازن)

(9) تخفيضات القروض و التخلي عن الديون التي يثبت طابعها التجاري. وتعتبر هذه العمليات ذات طابع تجاري اذا :

- أ- كان للتخفيض او التخلي مقابلا يتمثل في خدمة مسداة من قبل المنتفع للمؤسسة التي قبلت المساعدة.
 ب- كانت لقيمة المقابل علاقة بقيمة التخفيض او التخلي لفائدة المنتفع

(10) الصفقات العمومية للدولة و المجموعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الأغلبية العمومية في المساهمات و يكون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة اجباريا حتى اذا كانت الصفقة مبرمة بالإعتماد على تمويل خارجي.

القسم الثاني - تعريف الخاضعين

المادة 211-1) يعتبر خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص المعنويين او الطبيعيين بما في ذلك المجموعات الإقليمية و هيئات القانون العام الذين ينجزون عمليات خاضعة للضريبة بطريقة اعتيادية او عرضية و بصفة مستقلة و تدخل في مجال تطبيق الضريبة. و يخضع هؤلاء الاشخاص للضريبة على القيمة المضافة مهما كانت صفتهم القانونية و وضعيتهم بالنسبة للضرائب الاخرى ومهما كان شكل و طبيعة تدخلاتهم.

(2) لا يسمح للمكلفين بفوترة الضريبة على القيمة المضافة الا اذا كان رقم اعمالهم السنوي الخالي من الضرائب يزيد عن ثلاث ملايين (3.000.000) أوقية وذلك مهما كانت طبيعة النشاط الممارس.

ولا يمكن الرجوع في خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة الا اذا حققوا رقم اعمال يقل عن هذا الحد خلال سنتين متتاليتين.

(3) اذا تجاوز رقم أعمال المدين بالضريبة خلال السنة السقف المشار اليه بالفقرة 2 اعلاه تصبح الضريبة مستحقة ابتداء من اليوم الذي تم فيه ذلك التجاوز. ويتعين على المدينين بالضريبة التصريح بخضوعهم لدى الإدارة الضريبية قبل نهاية الشهر الذي تم خلاله تحقيق السقف او تجاوزه.

(4) يعتبر المستوردون خاضعين قانونا بغض النظر عن مبلغ رقم أعمالهم.

المادة 212-1) يصبحون مطالبون بالضريبة او بتكاملة الضريبة المستحقة الاشخاص الذين يقتنون املاكا معفية من الضريبة او خاضعة لنسبة ضريبة مخفضة عندما يتم الاخلال بأحد الشروط التي تم بموجبها منح الاعفاء او تطبيق النسبة المخفضة.

(2) يصبح ملزمون بدفع الحقوق المتجنبة الاشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببيع منتجات علي حالتها اقتنوها مع منح اعفاء ضريبي او اعطتهم حق الطرح المنصوص عليه في المادة 231 وذلك اعتبارا لوجهتها الاصلية اذا ثبت ان تلك المنتجات لم تصل الي وجهتها الاصلية التي تبرر الاعفاء المتحصل عليه او الطرح المنجز.

في حالة اعادة بيع منتجات علي حالتها غير معفية او لم تتحمل الضريبة علي القيمة المضافة فعليا لسبب ما اثناء استيرادها او انتاجها او اثناء اول عملية بيع لها علي حالتها فان الضريبة ايضا تكون مستحقة علي اساس سعر بيع هذه المنتجات.

المادة 213-1) بغض النظر عما اذا كان خاضعا للضريبة ام لا. يلزم بدفع الضريبة كل شخص يظهر الضريبة علي القيمة المضافة علي فاتورة او تصريح استيراد لذلك السبب فقط.

(2) وخلافا لذلك فان عدم ادراج الضريبة علي القيمة المضافة في سعر منتج او خدمة ما فقط من قبل الخاضع للضريبة لا يسقط عنه دفع تلك الضريبة.

(3) اذا لم ينتج عن الفاتورة او التصريح بالاستيراد تسليم بضاعة او اسداء خدمة او لم يترتب عليها ثمن مدفوع فعليا من قبل المشتري فان الضريبة تكون مستحقة بالنسبة للشخص الذي قام بالفوترة ولا يمكن اعتمادها ضمن المبالغ القابلة للطرح بالنسبة للمشتري.

القسم الثالث - الاعفاءات

المادة 214: لا تدخل في حقل الضريبة على القيمة المضافة :

1. العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينجزون رقم أعمال يقلّ عن الحدّ المشار إليه بالمادة 211 ، باستثناء وجود أحكام مخالفة وكذلك الخدمات التي يؤديها غير المقيمين شريطة ان تكون خاضعة للاقتطاع من المنبع المنصوص عليه في المادة 132 من هذه المدونة.
2. العمليات الخاضعة للضريبة على العمليات المالية أو للرسم الخاصّ على التأمين.

المادة 215.- (قانون 01-2020) تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

- (1) مبيعات الزيوت البترولية او المعادن المنصهرة وغاز البترول و المحروقات الغازية الاخرى.
- لا يشمل هذا الاعفاء الواردات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة عند وضعها للاستهلاك على معنى التشريع الجمركي.
- (3) الافعال الطبية و المصاريف الاستشفائية والمعدات الخاصة بتصفية الدم ومدخلاتها .
- (4) المبيعات والخدمات المنجزة من قبل الدولة والمجموعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية التي ليس لها صبغة صناعية او تجارية.
- (5) عمليات الاصلاح والتحويل المتعلقة ب:
 - الطائرات المخصصة لشركات الملاحة الجوية التي تمثّل خدماتها الموجهة او المتأتية من الخارج على الاقل 80% من مجمل الخدمات التي تقدمها ؛
 - الطائرات التابعة لشركة الطيران الوطنية ؛
 - السفن المخصّصة للملاحة البحرية او البواخر المخصّصة للملاحة في الانهار الدولية والمسجّلة على هذا الأساس.
- (6) المبيعات للشركات الجوية من المنتجات المخصصة للادماج في الطائرات والمشار إليها في الفقرة 4 .
- (7) مبيعات السلع والمنتجات المخصصة لتزويد السفن و طائرات الشركات الجوية المشار إليها في الفقرة 4 .
- (8) الايرادات المتأتية من تركيب وطبع الجرائد و الدوريات باستثناء مداخيل الاشهار ومبيعات تلك الجرائد والدوريات.
- (9) العمليات الهادفة الي نقل ملكية أو حق انتفاع بأصل تجاري او زبناء او عقارات او أراضي او حقّ إيجار خاضعة لإجراءات التسجيل.
- (10) العمليات المنجزة من قبل شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة للرسم الخاص على التأمين بغض النظر عن طبيعة الأخطار المؤمنة .
- (11) العمليات المنجزة من قبل المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية ومؤسسات القرض الخاضعة للضريبة علي العمليات المالية.
- (12) النقل الجوي في اتجاه الخارج وعمليات بيع التذاكر المنجزة من قبل وكالات الاسفار المتعلقة بالنقل الجوي.

13) عمليات النقل المنجزة من قبل الناقلين العموميين للمسافرين والسلع المقيدتين في سجل رسم المهنة بهذه الصفة والحائزين على التراخيص النظامية.

14) المبيعات لشركات الملاحة او إلى الصيادين المهنيين لمنتجات مخصصة للادماج بالمراكب وكذلك مبيعات المحركات وشباك الصيد البحري.

15) كل أنشطة التعليم المنجزة من قبل المؤسسات العمومية او الخاصة المعتمدة من قبل السلطات العمومية المختصة.

16) الماء والكهرباء المسلمة في حدود 8 م³ و 150 KW h في الشهر ولكل مستهلك (16 م³ و 300 K W h/ بالنسبة لكل فاتورة تشمل شهرين) وكذلك الحنفيات الشعبية التي تزود العائلات ذات الدخل المحدود.

17) الانتاج المحلي وبيع الحليب و العجائن الغذائية و الكسكس و الارز و الدقيق و البسكويت.

18) المنتجات التالية:

- الخبز ومنتجات المخابز والحلويات
- الخضروات واللحوم والأسماك والصدفيات و القشريات شريطة ان تكون هذه المنتجات طازجة او مجففة او مملحة او مدخنة .
- بذور البطاطا ، الحبوب ، البذور ، الابواغ ، الفواكه ، المصابيح ، البصل ، الدرناات للبذر ، الطعوم والجذور في بقية نباتية ، في النباتات أو الزهور ، النباتات الأخرى والجذور الحية ، بما في ذلك القصاصات والمقابس والفطريات البيضاء .
- الفواكه الطازجة المخصصة عادة للاستهلاك على حالتها باستثناء الكولا ،
- المتلجات.

19) المنتجات والسلع التالية:

التعريف	البيان
0402100000	ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخرى،تحتوي علي دسم بنسبة لا تزيد عن 1% وزنا في تعبئة 25 كغ أو أكثر
0402101000	.. في تعبئة 25 كغ أو أكثر
0402102100	..معدة للبيع حصرا للصيدليات
0402102900أخرى
0402211000	ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخرى،لاحتوي علي سكر تو أي تحلية
0402212900	...أخرى
0402290000	ألبان أخرى بشكل مسحوق لا تزيد عن 1% وزنا البيان
0402291000	ألبان بشكل مسحوق أو بأشكال صلبة أخرى، في تعبئة 25 كغ أو أكثر
0402292100	... معدة للبيع حصرا للصيدليات
0701900000	بطاطا أخرى طازجة أو مبردة
0703100000	البصل و الكراث
0704100000	القرنبيط و قرنبيط البروكولي
0704200000	قرنبيط ابروكسل
0704900000	...أخرى
0706100000	الجزر واللفت
0706900000	..أخرى

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

حطة (قمح) قاسية	1001110000
قمح صلب آخر	1001190000
قمح آخر (ناعم)	1001990000
جريش و سميد من حطة قمح	1103110010
كريات مكثلة من حطة قمح	1103200010
زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه	1507100000
زيت صويا خام صمغه في تعبئة أقل من 20 لتر	1507900010
زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه في تعبئة أكثر أو يساوي 20 لتر	1507900090
زيت فول سوداني خام	1508100000
...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20لتر	1508909000
زيت فول سوداني خامفي تعبئة أكثر أو يساوي 20لتر	1508900090
زيت زيتون بكر خام	1509100000
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1509101000
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20لتر..	1509109000
زيت زيتون في تعبئة 20 لتر	1509900090
...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1509901000
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20لتر	1509909000
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1510001000
زيت نخيل خام مخصص للصناعة - زيوت عبّاد الشمس أو القرطم أو القطن و مكسّراتها، و إن كانت مكررة لكنها غير معدّلة كيميائيا - زيوت عبّاد الشمس أو القرطم و مكسّراتها - زيوت الفطن و مكسّراتها - أخرى	1511100000
زيت نخيل للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1511900090
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5لترات	1511909100
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20لتر	1511909900
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام	1512110000
زيت بذور عباد الشمس أو القرطم خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1512190090
معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5لترات و يقل عن أو يساوي 20لتر	1512190000
... معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي و يقل عن أو يساوي 20لتر	1512199000
زيت بذور القطن خام و إن نزع ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول)	1512210000
زيت بذور القطن و إن نزع ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول) للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20لتر	1512290090
زيت جوز الهند الخام (كوبرا)	1513110000
زيت جوز الهند (كوبرا) خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي من 20 لتر	1513190000
زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل مخصصة للصناعات	1513210000
زيت السلجم أو الكولزا خام	1514110000
زيت السلجم أو الكولزا للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1514190090
زيت الخردل خام	1514910000
زيت بذر الكتان خام	1515110000
زيت بذر الكتان للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر	1515190090

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

زيت الذرة خام	1515210000
زيت الذرة خام للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515290090
زيت خروج مخصصة للصناعات	1515300010
زيت خروج للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515300090
زيت سمسم مخصصة للصناعات	1515500010
زيت سمسم للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515500090
زيوت و دهون أخرى، دهون الكاريتي و أجزاءها: زيوت خام	1515900010
زيوت و دهون أخرى للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لترا	1515900090
زيوت و شحوم أو دهون حيوانية أو نباتية غير صالحة للأكل، غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر	1518000000
...أخرى	1701149000
--- على شكل مسحوق أو في حبيبات أو مبلور	1701991000
...أخرى	1701999000
جلوكوز و شراب جلوكوز لا يحتوي علي افركتوز أو يحتوي علي أقل من 20% وزنا من الفركتوز محسوبا علي الحالة الجافة	1702300000
جلوكوز و شراب جلوكوز كثيف يحتوي علي افركتوز بنسبة 20% وزنا أو أكثر ولكن أقل من 50% محسوبا علي الحالة الجافة	1702400000
خمائر حية	2102100000
خمائر ميتة، كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، مينة	2102200000
مساحيق محضرة للتخمير	2102300000
محضرات حساء و مرق	2104100000
محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104200000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الذرة	2302100000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حنطة القمح	2302300000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حبوب أخرى	2302400000
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة القطنيات	2302500000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من زيت الصويا	2304000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور الفول السوداني	2305000000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور القطن	2306100000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور الكتان	2306200000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور عباد الشمس	2306300000
كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور السلجم أو الكولزا	2306410000
غيرها من كسوب بذور السلجم	2306490000
كسب من جوز الهند أو من الكوبرا	2306500000
كسب من جوز أو نوي النخيل	2306600000
كسب أو بقايا صلبة من منتجات أخرى	2306900000
محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309900000
اجرافيت طبيعي آخر	2504900000
رمال سيليسية و رمال مرو (اكوارتز)	2505100000
سنتياتيت طبيعية مجروشة أو مسحوقة (تالك)	2526200000
مازوت مخصص حصريا لتموين سفن الصيد الصناعي	2710190042
افيول-وال خفيف	2710190051

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

2710190052	فيول-وال ثقيل 1
2710190053	فيول-وال ثقيل 2
2711130000	ابيوتان مسال
2804210000	أرجون
2804400000	أوكسجين
2805120000	كالمسيوم
2807000010	حمض كبريتيك مخصص للصناعات غير معبأ للبيع بالتجزئة
2811210000	ثاني أكسيد الكربون
2814100000	نشادر لاماني
2815110000	هيدروكسيد صوديوم جامد
2815120000	هيدروكسيد صوديوم في محلول مائي
2821100000	أوكسيدات و هيدروكسيدات الحديد
2823000000	أوكسيدات تيتانيوم
2824900000	أوكسيدات الرصاص الأخرى
2828100000	هيبوكلوريتاتكالمسيوم تجاري و هيبوكلوريتات كالمسيوم أخرى
2833220000	كبريتات، شب، فوق كبريتات من ألميوم
2836300000	كاربونات الصوديوم الهيدروجينية (بيكاربونات الصوديوم)
2836500000	كاربوناتالكالمسيوم
2839190000	سيليكات الصوديوم الأخرى
2902300000	تولوين
2902430000	بار-ازيلين
2905140000	بيوتانولات أخرى
2905320000	بروبيلينجليكول (باروبان-2، 1 ديول)
2905430000	مانيتول
2906110000	مانتول
2907210000	ريزول سينول و أملاحه
2907220000	هيدروكينون (كينول) و أملاحه
2915210000	حمض الخليك
2915310000	خلات الإيثيل
2915600000	أحماض بوتانيوك و أحماض بنتانيوك و أملاحها و استيرها
2916310000	حمض بنزويك و أملاحه و أستيراته
2918220000	حمض أورثو- أستيل ساليسيليك، أملاحه، أستيراته
2922410000	ليسين و أستيراته، أملاح هذه المنتجات
2922420000	حمض جلوتاميك و أملاحه
2923200000	ليسيثينات و فوسفامينوليبيدات أخرى
2936210000	فيتامينات A و مشتقاتها
2936220000	فيتامين B1 و مشتقاته
2936230000	فيتامين B2 و مشتقاته
2936240000	حمض D أو DLبانثوثينيك (فيتامين b3 أو فيتامين B5) و مشتقاتها
2936250000	فيتامين B6 و مشتقاته
2936260000	فيتامين B12 و مشتقاته
2936270000	فيتامين C و مشتقاته

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

فيتامين E و مشتقاته	2936280000
فيتامينات أخرى و مشتقاتها غير ممزوجة	2936290000
غيرها، بما في ذلك المركبات الطبيعية	2936900000
سوماتونترروبين، مشتقاته و نظائره البنيوية	2937110000
الأنسولين و أملاحه	2937120000
كورتيزون و هيدروكورتيزون و بريدينزون	2937210000
مشتقات هرمونات القشرة	2937220000
أستروجينات و بروجيستوجينات	2937230000
هرمونات أخرى	2937290000
روتوسيد (روتين) و مشتقاته	2938100000
غيرها	2938900000
أشباه قلوبات أفيون أخرى	2939190000
أشباه قلوبات الكينا و مشتقاتها، أملاح هذه المنتجات	2939200000
كافيين وأملاحها	2939300000
إيفيرين وأملاحه	2939410000
أشباه إيفرينسودوإيفيرين وأملاحه	2939420000
فينيتيلين و أملاحه	2939510000
غيرها	2939590000
أرجو مترين و أملاحه	2939610000
أرجوتامين و أملاحه	2939620000
حمض ليسسرجيك و أملاحه	2939630000
غيرها	2939690000
سكر نقي كيميائياً، باستثناء السكروز و اللاكتوز و المالتوز و الجلوكوز و الفركتوز، أثيرات و أستيرات سكر و أملاحها	2940000000
بنسيلين و مشتقاته ذو بنية حمص بنسليني، أملاح هذه المنتجات	2941100000
ستر بتوميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941200000
تترا سيكلسن و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941300000
كلورا مفيوكول ز مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941400000
أريثروميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات	2941500000
مضادات حيوية أخرى	2941900000
مركبات عضوية أخرى	2942000000
مقتطفات الغدة والأعشاب وأوضاعهم	3001200000
مواد أخرى للاستخدام العلاجي أو النشوي. N.D.C.A	3001900000
مضادات ، كسور الدم الأخرى	3002100000
اللقاحات للطب البشري	3002200000
دم آخر	3002900000
لأدوية التي تحتوي على بنسلين أو ستريبتوميسين أو مشتقات	3003100000
الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى	3003200000
أدوية خالية من المضادات الحيوية تحتوي على الأنسولين	3003310000
الأدوية دون مضادات حيوية مع هرمونات أو منتجات N 29.37	3003390000
المخدرات مع قلوبات فقط	3003400000
أدوية أخرى للأغراض العلاجية أو العلاجية	3003900000

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

جرعات الدواء ، مع بنسلين ، ستروبيوميسين أو مشتقات	3004100000
جرعات الدواء ، مع مضادات حيوية أخرى	3004200000
جرعات الدواء مع الأنسولين	3004310000
جرعة الدواء مع هرمونات الكورتيكوستيرو	3004320000
جرعات الدواء ، مع هرمونات أخرى	3004390000
جرعات الدواء ، مع قلويدات فقط	3004400000
المخدرات في جرعة ، مع الفيتامينات أو منتجات N 29.36	3004500000
الأدوية الأخرى في الجرعات (المنتجات من 30.02 ، 30.05 ، 30.06 مستثناة	3004900000
ضمادات لاصقة أو محسنة أو مكيفة للبيع	3005100000
ضمادات أخرى منضدة أو معبأة للبيع بالتجزئة	3005900000
القسطرة ، الملامسة للسوائل الدموية المستقرة للطب	3006100000
الكواشف لتحديد مجموعات الدم أو العوامل	3006200000
التحضير التحضيري للراديو والكواشف التشخيصية	3006300000
منتجات عرقلة الأسمنت وطب الأسنان ، عناصر تصحيح عيوب المعادن	3006400000
صناديق وصناديق العطور الدوائية ، لأول رعاية URG	3006500000
الاستعدادات الكيميائية التعويضية القائمة على الهرمونات أو الحيوانات المنوية	3006600000
الاستعدادات المقدمة في نموذج جل المستخدم في الطب	3006700000
تقييم معرف من STOMIE	3006910000
النفائيات الدوائية	3006920000
أصباغ مبددة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204110000
أصباغ حمضية و إن كانت ممددة، ومحضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204120000
أصباغ قاعدية ز محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204130000
أصباغ قاعدية مباشرة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204140000
أصباغ الراقود و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204150000
أصباغ متفاعلة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ	3204160000
ألوان سطحية و محضرات أساسها من هذه الألوان	3204170000
غيرها بما فيها مخاليط مادتين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية من 320411 إلى 320419	3204190000
غيرها	3204900000
أرزان مرسبة (لك)، محضرات مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك)	3205000000
ألوان سطحية (بيجمانت) أساسها ثاني أكسيد التيتانيوم محتوية على 80% وزنا أو أكثر من ثاني أكسيد التيتانيوم	3206110000
مواد تلوين أخرى و محضرات أخرى	3206490000
ألوان سطحية (بيجمانت) و ألوان حاجبة للصوء (معتمات) محضرة و ألوان محضرة	3207100000
ألوان سطحية أخرى	3212900000
مخاليط مواد عطرية و مخاليط من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	3302100000
غيرها من مخاليط	3302900010
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي أنيونية (سالبة الشحنة)	3402110000
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي كاتيونية (موجبة الشحنة)	3402120000
غير أنيونية	3402130000

الكتاب الثاني - الضرائب غير المباشرة

غيرها	3402190010
ديكستريين و غيره من أنواع النشاء المعدة	3505100000
غراء مخصص للصناعات	3505200010
مواد لاصقة أساسها البوليميرات الداخلة في البنود من 3901 إلى 3913 أو المطاط	3506910000
مبيدات للحشرات مخصصة للصناعة	3808910010
مبيدات فطريات	3808920000
مبيدات أعشاب، موقفات الإنبات و منظمات نمو النبات	3808930000
مطهرات مخصصة للصناعة	3808940010
محضرات لبدء التفاعل على حامل	3815190000
منظمات و مسرعات التفاعل	3815900000
بولي إيثيلين بوزن نوعي أقل من 0,94 في أشكاله الأولية	3901100000
بولي إيثيلين بوزن نوعي يعادل 0,94، في أشكاله الأولية	3901200000
بوليميرات إيثيلين أخرى في شكلها الأولي	3901900000
بروبيلين في شكله الأولي	3902100000
كوبوليميرات أسيتات الفينيل على أشكالها الأولية	3905210000
راتجات أيبوكسيدية في أشكالها الأولية	3907300000
راتجات الكيدية في أشكالها الأولية	3907500000
بولي أنيلين تيرفتالات في أشكالها الأولية	3907600000
راتجات يوريا، راتجات ثيوبوريافي أشكالها الأولية	3909100000
راتجات ميلامين في أشكالها الأولية	3909200000
راتجات أمينية أخرى في أشكالها الأولية	3909300000
راتجات فينولية في أشكالها الأولية	3909400000
سيلكونات في أشكالها الأولية	3910000000
راتجات النفط و راتجات كومارون ز راتجات أندين و البوليتريينات	3911100000
غيرها من المواد في شكلها الأولي غير مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل	3911900000
أثيرات السيليلوز الأخرى في شكلها الأولي	3912390000
صناديق و علب من مواد بلاستيكية	3923100020
قوارير و زجاجات و دوارق و أصناف مماثلة من مواد بلاستيكية	3923300010
سدادات و أغطية و كبسولات و غيرها من أصناف الإغلاق من مواد بلاستيكية	3923500000
عوامات لشباك الصيد	3926900010
قوالب، لوحات ، من البوليباتيلين	3926900020
ورق صحف بشكل لفات أو صفائح	4801000000
ورق و ورق مقوى (كرافت لاينر)	4804190000
ورق كرافت غير مبيض لأكياس كبيرة السعة	4804210000
علب، صناديق قابلة للطي، من ورق أو ورق غير مموج	4819200010
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة، و إن كانت من أوراق منفصلة	4901100000
قواميس و موسوعات و أجزاء متسلسلة منها	4901910000
كتب و مطبوعات مدرسية أو علمية	4901990010
كتب و مطبوعات و منشورات أخرى	4901990090
جرائد و مطبوعات دورية تطبع أربع مرات أو أكثر للأسبوع	4902100000
صحف و مجلات و نشرات دورية مطبوعة و إن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات	4902900000
مجاميع صور أو كتب مصورة و مجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين للأطفال	4903000000

أكياس نعبئة و تغليف تركيبية أو اصطناعية مخصصة	6305390010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7309000020
اخرى مخصصة للصناعة	7310290000
خزانات و براميل و دنان و صناديق للغاز المضغوط	7310290010
خزانات و صهاريج مخصصة للصناعات	7311000000
سدادات و أغصية بما في ذلك الأغصية التاجية و الأغصية الملولة	8309100000
مضخات	8413810010
آليات حصد أو دراس المحاصيل الزراعية	8433510000
جرارات صغيرة (موتوكيلتور)	8701100000

القسم الرابع - اقليمية الضريبة

المادة 216- تخضع للضريبة على القيمة المضافة العمليات الخاضعة المنجزة في موريتانيا حتى إذا كان السكن او المقر الاجتماعي للمدين الحقيقي موجودا خارج الحدود الترابية لموريتانيا.

المادة 217- تعتبر عملية تسليم سلعة منجزة في موريتانيا إذا كانت السلعة موجودة في موريتانيا في تاريخ التسليم.

إذا كان منطلق الإرسال أو نقل السلعة موجودا في دولة أخرى غير موريتانيا، يعتبر مكان التسليم المنجز من قبل المورد موجودا في بلد استيراد السلعة. غير أنه إذا كانت السلعة موضوع اعداد أو تركيب في موريتانيا من قبل المورد الأجنبي أو لحسابه، يعتبر مكان التسليم موجودا في المكان الذي حصل فيه الإعداد أو التركيب.

المادة 218- تكون الأشغال غير المنقولة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة في موريتانيا إذا تم إنجازها فيها.

المادة 219- (1) تخضع الخدمة المسداة بموريتانيا إذا تم إنجازها فيها. غير أنه إذا كانت الخدمة المنجزة في بلد آخر مستعملة أو مستغلة في موريتانيا فإنها تكون خاضعة للضريبة في موريتانيا.

(2) تعتبر الخدمة المنجزة في موريتانيا المستعملة في بلد آخر عملية تصدير.

غير أن:

أ- مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلقة بعقار هو مكان تواجد العقار.
ب- مكان إخضاع الخدمات المسداة المتعلقة مباشرة بأنشطة تربية علمية ثقافية فنية رياضية أو ترفيهية أو ماشابهها هو مكان الإنجاز المادي لهذه الأنشطة أو التظاهرات.

(3) مهما كانت جهة أو وسيلة النقل أو مقر شركة النقل تعتبر العمولات العائدة من بيع تذاكر النقل من قبل وكالات الاسفار المسجلة بموريتانيا مقبوضة في موريتانيا

المادة 220: إذا لم يتمكن الخاضع المقيم في موريتانيا من تقديم ما يثبت ان مكان اخضاع بضاعته المسلمة او خدماته المسداة يقع خارج موريتانيا، فان مكان الاخضاع يعتبر في موريتانيا.

المادة 221 : يتعين على المدين بالضريبة على القيمة المضافة اذا كان غير مقيم أو لا يمتلك مقرًا في موريتانيا ان يفوض لدى مصالح الضرائب المختصة ممثلًا مقيمًا بموريتانيا يلتزم بالقيام بالاجراءات المحمولة على كاهل المدين ودفع الضريبة بدلا منه.

وفي خلاف ذلك يتم دفع الضريبة وعند الاقتضاء دفع العقوبات المترتبة من قبل الزبون لحساب الشخص غير المقيم بموريتانيا.

الجزء الثاني - قاعدة الضريبة

المادة 222: تتكوّن قاعدة الضريبة:

1. بالنسبة للواردات من القيمة المحددة بالتشريع الجمركي بما في ذلك الضرائب او الإقتطاعات اي كانت طبيعتها والمستخلصة في الحاجز الجمركي بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
2. بالنسبة للمبيعات والخدمات من كل المبالغ والقيم والسلع والخدمات المقبوضة او التي سيتم قبضها من قبل البائع او مسدي الخدمة في مقابل تسليم السلع المباعة او الخدمة.
3. بالنسبة للأشغال العقارية من مبلغ الصفقة او المذكرات او الفواتير
4. بالنسبة للتسليمات للنفس من الاصول من سعر كلفة الاصل.

المادة 223- تتضمن قاعدة الضريبة :

1. الضرائب والرسوم والحقوق والإقتطاعات اي كانت طبيعتها بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
2. المصاريف التابعة المتعلقة بتسليمات السلع والخدمات المسداة كالعمولات و الفوائد ومصاريف التغليف والنقل والتأمين المطلوبة من الزبناء حتى ولو تمت فوترتها بصفة منفصلة.
3. المنح والتخلي عن الديون التي تمثل مقابلا لعملية خاضعة او التي تمثل تكملة مباشرة لسعر العملية او مخصصة إجمالاً لتعويض النقص في ايرادات تشغيل المؤسسة.

المادة 224: يستثنى من قاعدة الضريبة:

1. الخصومات النقدية والتجارية والحسومات والتخفيضات الاخرى للسعر الممنوحة مباشرة للزبناء, غير ان هذه التخفيضات لا يمكن ان تنقص من قاعدة الضريبة بالنسبة للبائع إذا كانت تمثل مقابلا لخدمة مسداة من قبل المدين للدائن او أنها لا تفيد فعليا المشتري وفقا لمبلغها الحقيقي.
2. المبالغ التي تم ارجاعها للوسطاء الذين يراجعون الاشخاص الذين كلفوهم بالمصاريف التي تحملوها عوضا عنهم والذين يثبتون لدى الادارة العامة للضرائب طبيعة هذه المصاريف وكذلك المبلغ المحدد لها.
3. المبالغ المقبوضة عوض استلام وسائل التعبئة القابلة للاسترجاع شريطة ان تتم فوترتها بصفة منفصلة على الفواتير وان لا تؤدي هذه المبالغ الي فوتره الضريبة على القيمة المضافة غير أنه يتم ادماج هذه المبالغ ضمن قاعدة احتساب الضريبة اذا لم يتم ارجاع وسائل التعبئة خلال الأجل المتعارف عليها في هذا النوع من الانشطة.
4. المداخل التي لها فعليا صبغة تعويضات اضرار.

المادة 225 : تخضع للضريبة على القيمة المضافة على اساس الهامش :

1. أنشطة بيع البطاقات الهاتفية و الاشتراكات السمعية البصرية شريطة ان يكون سعر البيع مفروضا من المورد
2. خدمات وكالات الاسفار
3. مبيعات السلع المستعملة المنجزة من قبل الوسطاء الخاصين بهذه السلع المقتناة من لدن اشخاص غير خاضعين للضريبة.
4. أنشطة مقاولي اليد العاملة .

المادة 226 : لاحتساب الضريبة يتم تقريب قاعدة الضريبة الى العشرة أواق الادنى.

الجزء الثالث - الحدث المنشئ للضريبة ووجوب الاداء

القسم الأول - الحدث المنشئ

- المادة 227 : يتكون الحدث المنشئ للضريبة على القيمة المضافة:
1. بالنسبة للواردات عند تجاوز الحاجز الجمركي: فيما يتعلق بالسلع الموضوعه تحت احد الانظمة المتعلقة لدفع الضريبة وكذلك تحت نظام المستودع الجمركي يتكوّن الحدث المنشئ عند وضع هذه السلع للاستهلاك.
 2. بالنسبة للمبيعات عند التسليم : يقصد بالتسليم مدّ المشتري بالسلع موضوع العقد.
 3. بالنسبة لتسليمات السلع التي يتمّ في اطارها اعداد اقساط او دفعات متتالية فان الحدث المنشئ للضريبة يتمّ بانتهاء الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفعات باستثناء تلك التي تتعلّق بسلع موضوع بيع لأجل او ايجار ينتهي بالتملك.
 4. بالنسبة للسلع المسلمة من المطالبيين بالضريبة لانفسهم فان الحدث المنشئ يتمّ عند الاستعمال الاوّل او اوّل وضع للخدمة.
 5. بالنسبة للأشغال العقارية عند انجاز الأشغال. اذا تمّ احتساب اقساط بمناسبة الأشغال او دفعات متتالية يعتبر الحدث المنشئ واقعا عند نهاية الفترات التي ترتبط بها الاقساط او الدفعات.
 6. بالنسبة للخدمات و الخدمات للنفس عند اكتمال انجاز الخدمات.

القسم الثاني - وجوب الأداء

- المادة 228 : تكون الضريبة على القيمة المضافة واجبة الاداء:
1. بالنسبة للواردات ، عند الوضع للاستهلاك على التراب الموريتاني
 2. بالنسبة للمبيعات و التسليمات ، عند انجاز الحدث المنشئ.
 3. بالنسبة للتسليمات للنفس، عند اوّل استعمال للشيء او للخدمة.
 4. بالنسبة للأشغال العقارية، عند انجاز الأشغال او عند دفع تسبيقات او ثمن الأشغال اذا حصل قبل ذلك.
 5. بالنسبة لاسداء الخدمات عند قبض الثمن او التسبيقات.
 6. في حالة خصم اوراق تجارية تستحق الضريبة عند تاريخ استحقاق الاوراق.
 7. بالنسبة للصفقات العمومية تستحق الضريبة على القيمة المضافة في تاريخ الدفع من قبل الخزينة بما في ذلك التسبيقات بعنوان بداية الأشغال والاقساط.

المادة 229 - (1) يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة و الذين ينجزون عمليات يكون فيها وجوب الضريبة عند السداد ان يقوموا بدفع الضريبة اختياريا عند عملية القيد المحاسبي للعملية وذلك بترخيص حصري من المدير العام للضرائب .

(2) يترتب وجوب دفع الضريبة فور تسجيلها في الجانب المدين من حساب الزبون.

(3) ويصبح الترخيص ساري المفعول ابتداء من اول يوم من الشهر الذي يلي شهر صدور الترخيص

ولا يمكن التراجع عن هذا الخيار الا في نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي تمّ فيها ممارسة الخيار وذلك بعد اعلام الادارة بمقتضى رسالة تفصيلية.

(4) يشمل الخيار كلّ العمليات المنجزة من قبل المؤسسة.

5) يتعين على المؤسسة التنصيص ضمن الفواتير على مرجع الترخيص بفوترة الضريبة على القيمة المضافة على اساس القيد المحاسبي.

الجزء الرابع - النسب

المادة 230- (قانون 01-2020) تتمثل نسب الضريبة على القيمة المضافة فيما يلي :

1) النسبة العادية: 16 %

2) النسبة المرتفعة: 18% بالنسبة للهاتف

3) بنسبة صفر : تصدير السلع والخدمات المنجزة من قبل الخاضع.

الجزء الخامس - نظام الطرح

القسم الأول - المبادئ

المادة 231- 1) تطرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت عناصر سعر عملية خاضعة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا الجزء.

2) تمنح عمليات تصدير المنتجات الخاضعة محلياً حقّ الطرح حسب نفس شروط العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 232- 1) يرخص للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي دفعوها عند الشراء أو الاستيراد من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عملياتهم إذا تعلق ذلك الشراء أو الاستيراد ب :
أ- المواد الأولية والمواد المماثلة الداخلة ضمن تركيبة المنتجات الخاضعة أو التي لم تدخل ضمن المنتج النهائي و تلفت وفقدت خصوصياتها المميزة خلال عملية صنع واحدة للمنتجات المذكورة.
ب- الاملاك المخصصة لاعادة بيعها في اطار عملية خاضعة.
ت- خدمات داخلة في سعر كلفة عمليات تمنح حقّ الطرح.
ث- املاك منقولة او عقارية او خدمات مقنتاة لحاجيات الاستغلال والمتعلقة بأصول ثابتة ومصاريف عامة.

2) يرخص أيضا للخاضعين في طرح الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالتسليمات للنفس للأمالك المشار إليها بالفقرات (أ) و (ب) و(ث) أعلاه

3) في حالة الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 211 يمكن للخاضعين الجدد طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت كلفة السلع الموجودة بالمخزون والمخصصة لإنجاز العمليات الخاضعة ابتداء من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

القسم الثاني - الإستثناء من حق الطرح

المادة 233 : لا تطرح الضريبة التي طالت :

1) الأملاك والخدمات المستعملة من قبل الغير والمسيرين وعمال المؤسسة مثل السكن والإيواء ومصاريف الاستقبال والمطعم والعروض وكل مصاريف لها علاقة مباشرة بالتنقل أو الإقامة.

غير ان هذا الإستثناء لا يشمل ملابس العمل او الحماية و المحلات و المعدات المخصصة لتلبية الحاجيات الجماعية للعمال في مكان العمل و كذلك السكن المجاني في اماكن العمل للموظفين الأجراء المكلفين خاصة بمراقبة او حراسة هذه الأماكن.

2) الأملاك التي يتم التنازل عنها مجانا او الخدمات المنجزة مجانا او بسعر يقل بصفة معتبرة عن سعر التكلفة والمتعلق بعمولة او راتب او تشجيع او تخفيض او مكافئة او هدية اي كانت صفة المستفيد. غير ان هذا الإستثناء لا يشمل الأشياء الإشهارية والتي يقل سعرها الفردي عن سبعمائة و خمسون (750) أوقية خالية من الضرائب.

3) إقتناءات الأملاك والخدمات بين المهنيين المدفوعة نقدا بمبلغ يزيد عن مائتي ألف (200.000) أوقية.

4) إقتناءات الأملاك و/ أو الخدمات التي لا تتضمن فاتورتها أو الوثيقة التي تقوم مقامها رقم التعريف الضريبي للمورد.

5) العربات أو المركبات مهما كانت طبيعتها و المصممة أو المعدة لنقل الأشخاص أو للاستعمالات المزدوجة والتي تمثل أصولا ثابتة أو في خلاف ذلك إذا لم تكن مخصصة لإعادة بيعها على حالتها . وكذلك الشأن بالنسبة للعناصر المكونة لها وقطع الغيار وملحقات هذه العربات والمركبات.

غيران هذا الاستثناء لا يشمل:

أ- العربات السيارة التي تحتوي علاوة على مقعد السائق أكثر من ثمانية مقاعد جلوسا والمستعملة من قبل المؤسسات للنقل الحضري للعمال.

ب- العربات أو المركبات المقتناة من قبل مؤسسات النقل العمومي للمسافرين و المخصصة حصرا لانجاز عمليات النقل المذكورة.

ت- العربات الخاصة المقتناة من قبل مؤسسات إيجار السيارات.

6) العقارات من غير البناءات أو المحلات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري أو الصناعي التقليدي أو المهني.

7) الأثاث من غير الذي له صبغة معدات تجارية أو أثاث المكاتب.

8) عمليات تصدير المنتجات غير الخاضعة محليا.

9) الخدمات ايا كانت طبيعتها المتعلقة بأملك أو منتجات أو سلع مستثناءة من حق الطرح.

10) سعر اقتناء المنتجات البترولية كما تم تعريفها بالفقرة 1 من المادة 215.

المادة 234- لا تعتبر قابلة للطرح الضريبة علي القيمة المضافة التي طالت عمليات اقتناء السلع و الخدمات المكونة بصفة مباشرة لمبيعات الاشخاص الخاضعين للضريبة علي القيمة المضافة علي الهامش وفقا لأحكام المادة 225.

لا يمكن لوكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية خاصة طرح الضريبة المتعلقة بالسعر المدفوع لمقاولي النقل وأصحاب النزل والمطاعم و مؤسسات العروض والخاضعين الآخرين الذي ينجزون ماديا الخدمات المستعملة من قبل الزبناء.

القسم 3 - تحديد حقّ الطرح

المادة 235- يرخّص للخاضعين الذين لا ينجزون بصفة حصرية عمليات تمنح حق الطرح في طرح الضريبة على القيمة المضافة التي طالت السلع والخدمات التي تمّ اقتناؤها من قبلهم أو التي يسلمونها لأنفسهم في الحدود التالية:

- أ- إذا ساهمت هذه السلع أو الخدمات حصراً في إنجاز عمليات تمنح حقّ الطرح، تطرح الضريبة التي طالتها.
- ب- إذا ساهمت حصراً في إنجاز عمليات لا تمنح حق الطرح، لا تطرح الضريبة التي طالتها.
- ج- إذا كان استعمالها يؤدي في نفس الوقت إلى إنجاز عمليات بعضها يمنح حق الطرح والآخر لا يمنحه، يطرح جزء من الضريبة التي طالتها.

المادة 236- (1) الجزء المشار إليه بالنقطة ت من المادة السابقة يساوي مبلغ الضريبة مضروباً في حاصل النسبة بين:

- أ- في البسط رقم الأعمال السنوي المتعلّق بالعمليات الخاضعة والصادرات بعنوان العمليات الخاضعة في النظام الداخلي والمبيعات المعفية التي تمنح حق الطرح.
 - ب- في المقام رقم الأعمال السنوي الاجمالي المنجز من قبل المؤسسة.
- يسمي هذا الحاصل نسبة الطرح و يمثل نسبة مائوية تقرب للوحدة الأعلى.

(2) تعتبر المبالغ الواردة بعنصري نسبة الطرح متضمّنة للمصاريف والرسوم والضرائب باستثناء الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

(3) تستثنى سواء من البسط أو المقام لتحديد نسبة الطرح المذكورة:

- أ- التنازل عن عناصر الأصول الثابتة.
- ب- منح التجهيز
- ت- التعويضات غير الخاضعة وخاصة منها المتحصل عليها مقابل إصلاح أضرار ناجمة عن حوادث.
- ث- مداخيل القيم المنقولة.
- ج- المبالغ المقبوضة لحساب الغير بغرض دفعها له أو المقبوضة من الغير لغاية توزيعها كلياً لأشخاص آخرين في إطار تفويض.
- ح- الاكراميات المدفوعة لعمال المؤسسات العاملة في قطاعي الفنادق والمطاعم.
- خ- مبلغ التسليمات للنفس.

المادة 237- (1) يتمّ تحديد نسبة الطرح المنصوص عليها بالمادة السابقة مؤقتاً بالإعتماد على الإيرادات المحققة خلال السنة المنصرمة وبالنسبة للخاضعين الجدد بالإعتماد على الإيرادات والدخول المتوقعة خلال السنة الجارية.

(2) يتمّ تحديد نسبة الطرح النهائية في تاريخ أقصاه 15 ابريل من السنة الموالية. وتتمّ تبعاً لذلك تسوية الطروحات المجراة في نفس الأجل. ويترتب على عدم احترام هذه الواجبات دفع غرامة ألف (1.000) أوقية.

المادة 238- بالنسبة للأصول الثابتة إذا كان الفرق بين نسبة الطرح النهائية المعمول بها لإجراء الطرح الأولي ونسبة الطرح النهائي المتعلقة بكل سنة من السنوات الأربع الموالية لسنة الاقتناء أو الاستعمال الأول للأصل الثابت يفوق عشرة نقاط فإنه يتوجب دفع جزء الضريبة المتبقي أو القيام بالطروحات التكميلية اللازمة.

يساوي هذا الجزء خمس الفارق بين مبلغ الضريبة التي طالت الأصل و القابل للطرح وفقاً لنسبة الطرح لسنة الاقتناء أو الاستخدام الأولي و مبلغ هذه الضريبة القابل للطرح وفقاً لنسبة الطرح المعتمدة للسنة المعتمدة.

المادة 239-1) في حالة التنازل عن أحد الأصول الثابتة قبل بداية السنة الرابعة التي تلي سنة الاقتناء أو السنة الأولى للاستعمال، يجب على الخاضع للقيام بدفع جزء من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطروحة أصلاً معدلاً عند الاقتضاء بالتقديرات المنصوص عليها بالمادتين 237 و238.

هذا الجزء يساوي مبلغ الضريبة المطروح فعلياً منقوصاً بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة المدنية المنقضية منذ تاريخ الاقتناء أو أول استعمال للأصول الثابتة المعنية.

(2) تطبق نفس الأحكام في الحالات التالية:

أ- تلف الأصول،

ب- توقف النشاط،

ت- فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة،

ث- توجيه الأصول لنشاط أو استعمال لا يمنح حق الطرح،

المادة 240- لتطبيق هذا القسم، تعتبر سنة كاملة السنة التي تم خلالها الاقتناء أو التنازل عن الأصل أو بداية أو توقف النشاط أو فقدان صفة خاضع للضريبة على القيمة المضافة.

القسم الرابع - طرق تطبيق حق الطرح

المادة 241- يتم طرح الضريبة بخصمها من الضريبة المستحقة من قبل المؤسسة بعنوان الشهر الذي ينشأ خلاله حق الطرح.

في حالة الإغفال، يجب القيام بالطرح قبل أجل 15 ابريل من السنة الموالية.

المادة 242- بالنسبة لموردي السلع والخدمات فإن حق طرح الضريبة ينشأ عندما تكون الضريبة مستحقة بالنسبة لهم.

بالنسبة للواردات، ينشأ حق الطرح عند الوضع للاستهلاك.

المادة 243-1) لكي تكون الضريبة قابلة للطرح يجب:

أ- إذا تعلق الأمر بالواردات، أن تكون مضمّنة بتصريح الوضع للاستهلاك أو أي وثيقة مماثلة مسلمة من مصالح الجمارك وأن تكون قد تم دفعها،

ب- إذا تعلق الأمر بمشتريات أو خدمات، يجب أن تكون منصوص عليها بصفة منفصلة في فاتورة البيع أو اسداء الخدمة أو التصريح بالاستيراد المعد وفق القواعد المعمول بها.

ت- إذا تعلق الأمر بالتسليم للنفس، ان تتضمن في التصريح الشهري بالضريبة المستحقة على نفس هذه التسليمات.

(2) يجب على كل مدين بالضريبة يتولى فوترة الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه افادة خضوع للضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعاً للضريبة. وفي غياب هذه الافادة، لا يمكن للزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية طرق تطبيق هذه المادة وكذلك المؤسسات العمومية ومنشآت الدولة المعفية من هذا الواجب.

القسم الخامس - مآل فوائض الضريبة

المادة 244.- إذا كان المبلغ القابل للطرح يفوق الضريبة المستحقة بعنوان تصريح معين، فإن الفارق يمثل رصيذا يمكن حاقه بالضريبة المستحقة بعنوان التصريح أو التصاريح اللاحقة.

يمثل فائض الدفعات الذي لم يتم استعماله رصيذا قابلا للترحيل يخصم من الضريبة على القيمة المضافة بعنوان الأجل أو السنوات اللاحقة.

المادة 245.- (1) لا يرخص في أي إرجاع للرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة بإستثناء ذلك المطالب به من قبل:

أ- المصدرين

ب- المكلفون بالضريبة الذين يفقدون صفة خاضع. يخصم الرصيد الفائض للضريبة القابل للطرح على مستوى هؤلاء المكلفين أولا من المبالغ المطالبين بها بعنوان الضرائب والرسوم الأخرى. ويمكن ان يتم إرجاع كامل الرصيد الفائض المتبقي الذي لم يمكن خصمه.

ت- يمكن أن يشمل الإرجاع أنشطة أخرى من غير الصادات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 246.- يمكن إرجاع فائض الضريبة على القيمة المضافة شريطة :

1. ان يتقدم الخاضع بطلب مكتوب موجّه إلى المدير العام.
2. ان يكون مبلغ الرصيد الفائض موضوع الطلب يساوي أو يفوق مائة ألف (100.000) أوقية.
3. أن تسجل التصاريح الثلاثة الأخيرة للضريبة على القيمة المضافة رصيذا فائضا.
4. أن لا تكون المؤسسات موضوع مراقبة ظرفية أو عامة.

المادة 247.- تصادق الإدارة العامة للضرائب على الرصيد الفائض القابل للإرجاع في اجل ثلاثة (3) أشهر. يتم الإرجاع خلال اجل لا يمكن ان يتجاوز 3 ثلاثة اشهر ابتداء من قرار المدير العام للضرائب.

المادة 248.- كل طلب إرجاع رصيذ فائض وهمي من الضريبة على القيمة المضافة يترتب عنه علاوة على المتابعات الجزائية للتهرب الضريبي تطبيق غرامة تساوي 100 % من الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة بغير وجه حق.

إذا تم إرجاع رصيذ فائض وهمي يكون المدين بالضريبة مطالبا بإرجاع مبلغ الضريبة المسترجع بغير حق مع زيادة 200 % كغرامة.

الجزء السادس - الواجبات الخاصة بالتصريح - التحصيل

القسم الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

المادة 249.- (1) يجب على كل مدين بالضريبة على القيمة المضافة أن يودع شهريا تصريحا ساندا لدفعاته لدى محاسب الضرائب، مطابقا للشكلية المعدة لذلك.

(2) يجب أن ينص هذا التصريح خاصّة على المبلغ الاجمالي للعمليات المحققة، تفاصيل العمليات الخاضعة ومبلغ الضريبة القابلة للطرح و مبلغ الضريبة المستحقة.

(3) يجب ان يرفق التصريح بقائمة تبين تفاصيل الطروحات المنجزة ، تظهر :

- أ- بالنسبة للمشتريات على عين المكان و إسداء الخدمات:
- الاسم أو الإسم الإجتماعي ورقم التعريف الضريبي
 - تفاصيل ومبلغ الفاتورة،
 - مبلغ الضريبة المدفوعة من قبل الزبون والتي تمّ طرحها
- ب- بالنسبة للواردات، بالإضافة إلى التنصيصات السابقة:
- رقم التصريح بالوضع للاستهلاك أو الخروج من المستودع
 - تفاصيل المخالصة المسلمة من قبل مصالح الجمارك،
 - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في هذه المخالصة.
- يترتب علي عدم تقديم القائمة المذكورة او تقديم قائمة مغلوطة أو متضمّنة لتنصيصات غير صحيحة، إعادة دمج الطروحات المجرأة .
- المادة 250-1)** يجب أن يودع التصريح المتعلق بشهر معين في أجل أقصاه يوم 15 من الشهر الموالي. و في حالة عدم تحقيق أية عملية خلال الشهر، يتمّ تقديم تصريح يحمل عبارة "لا شيء".
- 2) غير انه يجب على المؤسسات المستفيدة من اعفاءات غير تلك المنصوص عليها بالمادة 215، أن تودع، طبقا لشروط القانون العام، التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة موضع الاعفاء.
- 3) تتم تصفية الضريبة على القيمة المضافة بناء هذا التصريح الذي يعادل سند دفع واجب التنفيذ.
- 4) لا يمكن للمدينين بالضريبة الإعتدال على صفة دائن للخرينة العامة للتملص من واجباتهم الضريبية أو تأجيل دفع الضريبة.
- المادة 251-** إنّ أحكام هذه المادة مضمّنة بالمادة L.133 من كتاب الإجراءات الضريبية.
- المادة 252-** تتمّ معاينة ومتابعة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبضائع المستوردة وفقا للمسطرة الجمركية.

القسم الثاني - التحصيل

- المادة 253-** يقع عبئ الضريبة على القيمة المضافة على المستهلكين للمنتجات أو المستعملين للخدمات. وتدفع من قبل الأشخاص الذين ينجزون العمليات الخاضعة للضريبة.
- المادة 254-** يتمّ دفع الضريبة المستحقة تلقائيا دون إعلام مسبق، في الأجل المحدّد بالمادة 249. ويتمّ الدفع المرافق للتصريح المودع لدى محصل الضرائب، نقدا أو بشيك مصرفي مصادق عليه .
- بالنسبة للمستوردين، يجب التصريح بالضريبة ودفعها قبل اخراج البضائع أو المنتجات.
- المادة 255-** يمكن للضريبة على القيمة المضافة المستحقة علي عمليات لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المنشآت العمومية أن تكون معنية بالاقتطاع من المنبع حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية .

الجزء السابع - النظام الخاص

المادة 256-1) بالنسبة للمؤسسات الموقعة لاتفاقيات خاصة مع الدولة والتي تستفيد بموجبها من نظام ضريبي خاص فيما يتعلق بالضرائب على رقم الاعمال فانها تواصل بشكل مؤقت دفع تلك الضرائب وفقا لشروطها حتي نهاية العمل بالاتفاقيات الموقعة وذلك عملا ببند الاستقرار الضريبي المطبق في هذه الحالات

2) غير انه يرخص لهذه المؤسسات طلب إختيار الإخضاع للضريبة على القيمة المضافة حسب شروط القانون العام والتخلي على النظام الخاص الذي أسند لهم بخصوص الضرائب على رقم الاعمال.

يطبق إختيار الإخضاع برسالة مضمونة الوصول مع تأكيد الاستلام موجهة إلى المدير العام للضرائب.

وتدخل حيز التنفيذ من أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ تأكيد الاستلام المذكور أعلاه. ولا يمكن الرجوع في هذا الإختيار. وفي غياب تطبيق الإختيار المنصوص عليه أعلاه، لا يمكن للمؤسسات التي لها اتفاقية أن تستفيد من حق طرح الضريبة على القيمة المضافة أو الضرائب على رقم الاعمال التي طالت مشترياتهم.

العنوان الثاني - الضرائب غير المباشرة الأخرى

المادة 257- إن القواعد المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي لا تتعارض مع هذا العنوان تطبق على الضرائب الأخرى المشار إليها في ما يلي.

الجزء الأول - رسم الاستهلاك

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 258- (قانون 01-2020) يخضع للضريبة على الاستهلاك إنتاج واستيراد المنتجات التالية:

1. المنتجات البترولية؛
2. الكحول؛
3. التبغ؛
4. المياه المعدنية؛
5. منتجات الألبان
6. الحديد المسلح؛
7. الإسمنت؛
8. أوعية البلاستيك؛
9. بطاقات تعبئة رصيد الهواتف؛
10. الهواتف المحمولة.

المادة 259- وتخضع خاصّة للضريبة:

1. الواردات المنجزة من قبل التعاونيات ومجامع الشراء،
2. الاقطاعات المنجزة من قبل المصنعين والمنتجين لحاجياتهم الخاصة

3. التخصيص للاستهلاك الشخصي أو العائلي من قبل أي شخص إذا كان التخصيص متعلقاً بدخول مباشر للبضائع المستوردة من الخارج.

المادة 260.- يتكوّن الحدث المنشئ للضريبة على الاستهلاك:

1. بالنسبة للمنتجات المستوردة، من الوضع للاستهلاك في موريتانيا، وفقاً للمعنى الجمركي،
2. بالنسبة للمنتجات المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من أول تسليم بمقابل أو بصفة مجانية أو من الاقتطاع.

القسم الثاني - الإعفاءات

المادة 261.- تعفى من الضريبة:

- 1) المنتجات البترولية ؛
 - الزيوت الخام ؛
 - المحروقات الموجهة للطيران (وقود طائرات، وقود المحركات النفاثة) ؛
 - المنتجات المسلمة لبواخر أعالي البحار ولمراكب الصيد البحري وللطائرات التجارية.

2) الكحول:

- الأدوية المحتوية على مواد كحولية، باستثناء كحول النعناع ؛
- مشروبات كحولية منتجة من الكحول الذي خضع للضريبة في موريتانيا ؛
- مشروبات كحولية معدة لإعادة الإرسال خارج موريتانيا ؛
- الكحول النقي الموجه لمختبرات الدراسات والبحوث لمؤسسات البحث العلمي والتعليم ؛
- المدخلات، شريطة أن تكون لازمة للإنتاج المحلي.

القسم الثالث - قاعدة الضريبة - النسب

المادة 262.- 1) تتكون قاعدة إخضاع الضريبة من:

- عند الاستيراد، القيمة الجمركية مع احتساب الرسوم والحقوق المستحقة عند الدخول،
- بالنسبة للمنتجات المصنوعة محلياً، سعر البيع عند الخروج من المصنع،
- سعر كلفة السلع التي هي موضوع التنازل أو الإقتطاعات في حالة البيع دون مقابل أو بسعر أقل من سعر الكلفة والإقتطاعات المنجزة من قبل المنتجين لأنفسهم،

2) تستثنى الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك من قاعدة الإخضاع.

المادة 263.- (قانون 01-2020) تكون تعريف الضريبة كما يلي:

1) المنتجات البترولية:

- بنزين السيارات العادي: 5.7 أوقية/ل
- محروقات من نوع رفيع 5.8 :أوقية/ل
- غازوال : 3.67 أوقية/ل
- الزيت الثقيل: 3.45 أوقية/ل
- بترول التشغيل: 3.086 أوقية/ل
- فيول خفيف وفيول ثقيل: 0.45 أوقية/ل

- زيوت التشحيم والتنظيف: 3.42 أوقية/ كلغ
- المحروقات الغازية المسالة : 3.104 أوقية/ كلغ

(2) الكحول:

- الجعة : 195%
- الخمور العادية : 209%
- الخمور الفوارة من نوع الشمبانيا : 229%
- الوسكي والفودكا ، الروم ، الجين ، مشروبات روحية : 294%

(3) التبغ: 87%.

(4) المياه معدنية المستوردة: 80%.

(5) ألغيت

(6) منتجات مشتقة من الحليب:

- حليب UHT من التعريف 04.01 : 10%
- ياغورت من التعريف 04.03.10.00.00 : 60%
- غيرها من منتجات الحليب حتى وإن كانت مضاف إليها السكر والمنكهات من التعريف 04.03.90.00.00 : 60%

(7) ألغيت

(8) حديد البناء من التعريفات 72.14.20.00.10 (القضبان الحديدية للإسمنت المسلح) و 72.14.20.00.90 (القضبان الحديدية الأخرى): 1.500 أوقية/طن.

(9) إسمنت من التعريف 25.23.10 و 25.23.90 : 300 أوقية/طن.

(10) وسائل التعبئة البلاستيكية: 30%.

(11) ترفع ضريبة الاستهلاك على استيراد بطاقات تعبئة رصيد الهواتف البند (49.11.99.91.00) إلى 30% بدل 15% من القيمة الجمركية.

(12) الهواتف المحمولة (البند 85.17.12.00.00) المستوردة : 100 أوقية للوحدة.

القسم الثاني - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 264.- تدفع الضريبة :

1. بالنسبة للبضائع المستوردة من الخارج، من قبل المستورد أو أول متلقي فعلي في موريتانيا،
2. البضائع المصنوعة أو المستخرجة في موريتانيا، من قبل المنتج أو المصنّع.

المادة 265.- بالنسبة للبضائع المنتجة أو المصنوعة في موريتانيا، يوجّه المدينون بالضرائب على الاستهلاك قبل يوم 15 من كل شهر للمدير العام للضرائب تصريحا يبيّن الكميات التي تم بيعها أو اقتطاعها خلال الشهر المنصرم.

يتولى المدينون بالضرائب حسابها و دفعها للخزينة في اجل اقصاه 15 من كل شهر، بالنسبة للعمليات الخاضعة المنجزة خلال الشهر المنصرم.

المادة 266- يتم استخلاص الرسم على الاستهلاك المطبق على البضائع المستوردة عند الاستيراد من قبل مصالح الجمارك طبقا للشروط المعمول لاستخلاص الرسوم والحقوق الجمركية.

الجزء الثاني - الرسم على تداول اللحوم

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 267- تخضع للرسم على تداول اللحوم، اللحوم المتأتية من ذبح الحيوانات التالية، بغرض بيعها:

- الأبقار: الثيران ، ، الأبقار، العجول ، الدروع والثيران ، الاراخي.
- الماشية: الكباش والأغنام والنعاج والخرفان ؛
- الماعز: النيبوس والماعز ؛
- الابل: الجمال والنياق وكذلك القعود.

المادة 268- تغفى من الرسم على تداول اللحوم:

1. اللحوم المصدرة ؛
2. اللحوم المصادرة من قبل مصالح المراقبة الصحية.

المادة 269- يخضع للرسم على تداول اللحوم، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذلك المؤسسات العمومية المؤهلة لذبح المواشي لتسويق اللحوم، أو الأشخاص المستوردون للحوم الخاضعة للرسم.

القسم الثاني - الوعاء والنسب

المادة 270- تتمثل قاعدة الرسم في وزن الحيوان المذبوح والمسلوخ.

يستفيد الرأس والقوائم والأحشاء الموجودة في القفص الصدري والبطن من التخفيض بـ 10% من الوزن الخاضع.

المادة 271- بالنسبة للحوم المحلية، تحدّد النسبة بمداولة من المجالس البلدية مع حدّ أقصى يساوي 10 أوقية /كغ.

عند الاستيراد، تحدّد التعريفة بـ 5 أوقية /كغ.

المادة 272- توجه المداخل المتأتية من الرسم على تداول اللحوم

إلى ميزانية الجماعة المحلية التي تمّ فيها استخلاص الرسم.

القسم الثالث - التحصيل

المادة 273.- يكون الرسم مستحقاً مرة واحدة قبل خروج البضائع من المسالخ مهما كان شكلها، أو قبل الوضع للاستهلاك بالنسبة للحوم المستوردة.

الجزء الثالث - الضريبة على العمليات المالية

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 274.- تخضع للضريبة على العمليات المالية، المداخل المتعلقة بالأنشطة البنكية أو المالية المنجزة بموريتانيا، خاصة العمولات والفوائد المقبوضة على القروض والسلفات والتسيقات والالتزامات بالإمضاء وتحويلات النقود.

المادة 275.- يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون بطريقة مستقلة سواء بصفة عادية أو عرضية العمليات البنكية والمالية أو عمليات الإقراض وخاصة:

1. البنوك والمؤسسات المالية ؛
2. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات الوساطة المالية ؛
3. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات التحويلات النقدية ؛
4. وكلاء الصرف والأشخاص الآخرين الذين ينجزون بصفة رئيسية عمليات ذات صبغة بنكية أو مالية ؛
5. الأشخاص الذين يقومون بعمليات الخصم ؛
6. الأشخاص الذين يقومون بالتخفيضات .

المادة 276.- تعفى من الضريبة العمليات المالية التالية:

1. فوائد التأخير المتأتية من الحشد الناتج , من خلال إعادة الخصم النقدي او مكافئة السندات العمومية او الخاصة والمتضمنة في محافظ البنوك والمؤسسات والهيئات العمومية وشبه العمومية المخولة بانجاز عمليات خصم نقدي ؛
2. فوائد التأخير على خطوط الائتمان أو القروض الممنوحة من البنوك الأجنبية للبنوك المحلية ؛
3. الفوائد على القروض والسلف الممنوحة من البنوك المحلية لبعضها البعض ومن خلال تلك الممنوحة لتلك البنوك من قبل البنك المركزي الموريتاني ؛
4. القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الودادية أو التعاونية المعتمدة لمنتسبيها ؛
5. الفوائد والعمولات المقبوضة على العمليات المنجزة في اطار سير العمل العادي للمهام الديبلوماسية والمنظمات الدولية المشابهة بشرط المعاملة بالمثل ؛
6. الهوامش التي حققتها البنوك على عمليات الصرف ؛
7. الفوائد والعمولات على القروض والتسيقات الممنوحة للدولة ؛
8. الحوالات البريدية ؛
9. عمليات الإيجار المالي الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

المادة 277.- يتكون الحدث المنشئ ووجوب دفع الضريبة :

- بالنسبة للفوائد، عند الدفع الفعلي للفائدة ؛
- بالنسبة لبقية العمليات الخاضعة للضريبة، عند إسداء الخدمة.

القسم الثاني - قاعدة الضريبة - النسبة

المادة 278- تتكون قاعدة الضريبة من المبلغ الخام للفوائد وفوائد تأخير الدفع والعمولات والمكافآت باستثناء الضريبة على العمليات المالية نفسها.

تحدد نسبة الضريبة بـ 14%.

المادة 279- لا يمكن للخاضعين القيام بأي طرح من الضريبة المستحقة بعنوان الضريبة الذي تمت فوترتها لهم من قبل بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو بعنوان الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها من قبل موردي السلع والخدمات.

القسم الثالث - واجبات التصريح - التحصيل

المادة 280- يتم التصريح بالضرائب المستخلصة بعنوان شهر معين على شكلية نظامية وتدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

الجزء الرابع - الرسم الخاص على التأمين

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 281- تخضع أي اتفاقية تأمين أو معاش مدى الحياة أبرمت مع شركة تأمين موريتانية أو أجنبية أيا كان المكان والتاريخ الذي تم فيه إبرامها لرسم سنوي.

المادة 282- تعفى من هذا الرسم:

- إعادة التأمين؛
- التأمين على حوادث الشغل؛
- التأمينات المبرمة مع الشركات والمنظمات التعاونية المصادق عليها طبقاً لأحكام قانون 18 يونيو 1967 المتعلق بالنظام الداخلي للتعاونيات؛
- العقود التي تهم النقابات المهنية؛
- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات مدى الحياة المبرمة من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة في موريتانيا؛
- كل العقود الأخرى طالما كانت المخاطر تقع خارج موريتانيا أو لا تتعلق بمنشأة صناعية أو تجارية أو فلاحية مقيمة في موريتانيا.

القسم الثاني - وعاء الرسم - النسب

المادة 283- يتم فرض الرسم على المبالغ المنصوص عليها لصالح المؤمن وجميع المبالغ والملحقات الأخرى المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المؤمن عليه.

المادة 284- يتم تحديد تعرفه الرسم كما يلي:

- 5 % للتأمين ضد جميع أنواع مخاطر الملاحة البحرية ؛
- 0.1% للتأمين على قروض التصدير ؛
- 10 % لبقية أنواع التأمين.

القسم الثالث - واجبات التصريح- التحصيل

المادة 285- يتم التصريح بالرسوم المستخلصة بعنوان شهر على شكلية نظامية و تدفع خلال اليوم 15 من الشهر الموالي على أقصى تقدير وذلك حسب نفس الشروط ونفس الضمانات المطبقة في مادة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 286- تعتبر شركات التأمين وممثليهم القانونيين و وكلائهم و مديري المنشآت وممثليهم والسماسة والوسطاء والمؤمن عليهم متضامنين وجوبا حيال دفع الرسم و العقوبات.

الجزء الخامس - الرسم الخاص على العروض السينمائية

المادة 287- يطبق الرسم الخاص على العروض السينمائية على المداخل المحققة من قبل شركات استغلال الأفلام السينمائية والمتأتية من:

- ثمن الأماكن في قاعات السينما التي تقوم باستغلالها ؛
- كراء الأفلام الممنوحة إما لمستغلي قاعات السينما أو الخواص.

المادة 288- تتكون قاعدة الرسم من المداخل الخام باعتبار كل المصاريف والرسوم.

تحدد نسبة الرسم بـ 1.5% مع زيادة 0.5 أوقية على كل تذكرة مبيعة.

المادة 289- يطالب الخاضعون للرسم الخاص على العروض السينمائية باحتساب وبدفع الرسوم المستوجبة على المداخل المحققة و علي عدد التذاكر التي تم بيعها خلال الشهر السابق خلال 15 يوما من الشهر الحالي على أقصى تقدير وذلك لفائدة محاسب الخزينة.

يتم ارفاق الدفعات بتصريح من نسختين يتم تحديد نموذجه من قبل الإدارة الجبائية.

الجزء السادس - الرسم على المطار

المادة 290- يطبق رسم على المطار على كل مسافر علي متن رحلة تجارية في موريتانيا متوجهة الي الخارج.

يعتبر صاحب تذكرة السفر هو المطالب الفعلي بالرسم بينما تعتبر شركات الطيران هي المطالب القانوني بالرسم حتى وإن التجأت لخدمات وكالات الأسفار و.أو هياكل أخرى لبيع تذاكر الطائرة.

المادة 291- يعفى من الرسم :

- العمال الذين يكون وجودهم على متن الطائرة متعلقا مباشرة بالرحلة و خاصة منهم أفراد الطاقم الذين يؤمنون الرحلة بمن فيهم أعوان الأمن والشرطة ؛
- الركاب في العبور ؛
- عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ ؛

- حالات القوة القاهرة طبقا لبرتوكول مونتريال.

- المادة 292-** يطبق الرسم على أساس عدد ركاب الطائرة المسافرين من موريتانيا الي الخارج. يحدد الرسم بـ:
- 600 أوقية على الراكب المتجه إلى الخارج.
 - 200 أوقية على الطفل دون سنتين.

المادة 293- تطالب شركات الطيران باستخلاص ودفع الرسم المذكور.

يجب عليها التصريح بالنسبة لكل شهر و خلال 15 يوما على أقصى تقدير بعدد المسافرين في الشهر السابق على الرحلات المتجهة للخارج والمنطقة من موريتانيا.

يرفق هذا التصريح بدفع الرسم المستحق ويودع لدي محاسب الضرائب.

الكتاب الثالث - تسجيل ، طابع ، إشهار عقاري

العنوان الأول - حق التسجيل

الجزء الأول - حق الضريبة

المادة 294- التسجيل هو إجراء ضريبي يترتب عليه دفع حق يستخلص لفائدة خزينة الدولة.

تخضع لإجراء التسجيل:

- العقود المنصوص عليها حصرا بالقانون،
- العقود المقدمة طواعية للتسجيل من قبل الأطراف المتعاقدة.

القسم الأول - العقود الخاضعة للتسجيل

المادة 295- تخضع وجوبا لإجراء التسجيل:

- نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية ؛
- نقل ملكية اسهم الشركات، الحق في الكراء، الأصل التجاري أو بزبناء ؛
- البيع العمومي للمنقولات ؛
- الأكرية العقارية ، الكراء المالي العقاري ؛
- عقود كراء تسيير الأصول ؛
- تقاسم الشركات و الأملاك الفردية أو المشتركة ؛
- الصفقات العمومية ؛
- نقل الملكية بدون مقابل ؛
- اعمال الموثقين ؛
- الأحكام العدلية ؛
- التنازل او التخلي عن براءات الإختراع والعلامات التجارية وكل حقوق الملكية الفكرية ؛
- العقود الإدارية ، والعقود غير العدلية، وعقود عدول التنفيذ وعقود كتاب الضبط المنصوص عليها صراحة بهذا العنوان.

المادة 296 - يستند استخلاص الحقوق على الشكل الخارجي للعقود أو على جوهر أحكامها دون اعتبار لصحتها أو أي سبب لنقضها أو بطلانها لاحقا.

المادة 297- بالنسبة إلى نقل الملكية والإتفاقات المتضمنة لشرط تعليلي ، يتم تحديد التعريف المعمول بها والقيم الخاضعة للضريبة اعتبارا لتاريخ تحقق الشرط.

القسم الثاني - الإعفاءات- التسجيل مجانا

المادة 298- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون ، لا يمكن الإعفاء من حقوق التسجيل، أو تخفيضها أو تعليقها لأي سبب من الأسباب .

تبقى خاضعة لإجراء التسجيل وتسجل مجاناً العقود المعفاة من حق التسجيل بمقتضى نص تشريعي أو اتفاق دولي .

المادة 299- تسجل مجاناً ، العقود المشار إليها بالمادة 295 والتي تتحمل فيها الأطراف التالية حقوق التسجيل:

1. الدولة ؛
2. الجماعات المحلية ؛
3. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
4. البنك المركزي الموريتاني ؛
5. الجمعيات التي تتشكل اعاناتها الأصلية أو في غياب ذلك ، 80٪ من مداخيلها السنوية على الأقل من الأموال العامة. ويجب أن تتضمن هذه العقود والإحالات ، بالإضافة إلى التنصيب الصريح المشار إليه في هذه الفقرة ، المعلومات اللازمة لتمكين الإدارة من التأكد مما إذا كانت شروط الإعفاء متوفرة من عدمها.

المادة 300- تسجل مجاناً، عند اقتضاء الإجراء ، العقود التي تنجز طبقاً للأحكام المتعلقة بنزع الملكية بسبب المصلحة العمومية.

القسم الثالث - اقليمية الضريبة

المادة 301- تخضع وجوباً للإجراء ولحقوق التسجيل في موريتانيا :

- 1) العقود المبرمة بالخارج والمتعلقة بـ :
 - العقارات والأصول التجارية أو الحق في الكراء الكائنة بموريتانيا،
 - اسهم الشركات المسجلة بموريتانيا.
- 2) العقود المبرمة بموريتانيا والمتعلقة بالعقارات والأصول التجارية و الحق في الأكرية أو اسهم الشركات المسجلة خارج موريتانيا.

القسم الرابع - الحدث المنشئ ووجوب الاداء

المادة 302- يتكوّن الحدث المنشئ ووجوب دفع حقوق التسجيل عند إمضاء العقد أو نقل الملكية أو الحق في الإنتفاع أو الحق في الإستغلال أو عند الوفاة أو عند مصادقة السلطة العمومية.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريف

القسم الأول - تحديد وعاء فرض الضريبة

المادة 303- يتكوّن وعاء فرض الضريبة من القيمة المصرّح بها في العقود والتصاريح ، بدون اعتبار ما قلّ عن عشرة أواق .

المادة 304- تعتبر التصاريح الصادرة والتقدير التي يقدمها المكلفون بالضرائب لإنشاء أو لتصفية أي من الضرائب المشار إليها في هذا القانون ملزمة لهم إذا كانت سابقة لحدث إنشاء التسجيل.

المادة 305- عندما يكون الثمن أو التقدير المستخدم كوعاء لتحصيل الحق النسبي أقل من القيمة التجارية الحقيقية للأملك موضوع التنازل ، يحق للإدارة في غياب اتفاق رضائي ، وبالتزامن مع إجراءات التقويم المنصوص عليها بالمادة 43.L من كتاب الإجراءات الضريبية ، تقديم طلب تعيين خبير لدى المحكمة المختصة في المجال التي توجد بدائرتها الأملك.

المادة 306- إذا تضمّن العقد أحكام خاضعة لتعريفات مختلفة و نتيجة لتربطها لا يمكن تطبيقها بصفة منفصلة ، فإنّ الحكم الذي يستخدم كوعاء لتطبيق حق التسجيل هو الحكم الخاضع لأعلى تعريف.

غير أنّه بالنسبة للأحكام المرتبطة ببعضها البعض والخاضعة لنسب ذات طبيعة مختلفة تجعل المقارنة مستحيلة ، فإنّ الحق الراجح للحكم الرئيسي يصبح مستحقا .

المادة 307- (1) إذا تضمن العقد أحكام مستقلة أو غير متفرعة بالضرورة عن بعضها البعض، يستحق لكل منها ، وحسب نوعها ، حق معين.

يحدّد مبلغ حق التسجيل وفقا لمقتضيات المادة التي يتم من خلالها تصنيف الحكم أو ما يتعلق به من هذه المدونة.

(2) يستثنى من التعددية المنصوص عليها بالفقرة 1 الأحكام المستقلة الخاضعة لحق ثابت حيث يتم فقط تحصيل أعلى حق.

(3) في حالة تضمّن العقد عدة أحكام مستقلة يخضع البعض منها لحقوق نسبية والبعض الآخر لحقوق ثابتة ، فإنّه لا يتم تحصيل الحق الثابت الا استثناءا في حالة ما اذا كان الحق النسبي المستحق أقل من الحق الثابت الاعلي. وفي هذه الحالة يطبق هذا الاخير باعتباره حد ادني للتحصيل. ،

القسم الثاني - التعريف

المادة 308- (قانون 01-2020) يحدد الحد الأدنى للحق النسبي بـ 100 أوقية.

القسم الفرعي الأول - الأكرية

المادة 309.- (قانون 01-2020) 1 تخضع لحق تسجيل بنسبة 2٪ علي حساب المؤجر وبنسبة 3٪ علي حساب المالك يدفعها المؤجر ويتم احتسابها من الأكرية والأكرية من الباطن والتمديد الاتفاقي أو القانوني لأكرية العقارات والأصول التجارية وغيرها من المنقولات.

2 استثناء لأحكام الفقرة 1 ، يخضع إيجار الأملاك العامة لحق نسبي بـ 2٪.

المادة 310.- (قانون 01-2020) تسجلّ بالحق الثابت المحدد بـ 50 أوقية ، التنازلات عن الايجار والحلول محل المستأجر و إرجاع الإيجارات لأصحابها وفسخ الإيجارات مهما كانت طبيعتها.

القسم الفرعي الثاني - نقل الملكية بمقابل

المادة 311.- وفقا لمقتضيات هذا القسم ، تعتبر نقلا للملكية بمقابل ، البيوع و المناقصات والتنازلات وإرجاع العقار المحال لصاحبه و البيع بالمزاد العلني و الإسهامات في الشركات وجميع العقود المدنية والقضائية وغير القضائية الأخرى التي تتضمن نقلا لملكية أو لحق انتفاع بأملاك عقارية أو منقولة.

أ. نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية

المادة 312.- بالنسبة لنقل الملكية العقارية ، يتكوّن وعاء الضريبة من :
- الثمن المصرّح به مع إضافة الأعباء المتحملة من قبل المشتري ، على الرغم من أنها على عاتق البائع ، وجميع التعويضات المنصوص عليها لفائدة البائع، بأي عنوان ولأي سبب كانت ؛
- أو من القيمة السوقية للأملاك المتنازل عنها عندما تكون أعلى من الثمن المصرح به ، وفقا للفقرة السابقة.

وعندما تتضمن نقل الملكية في آن واحد عقارات طبيعية و املاك في حكم العقار ، يتم إدراج قيمة هذه الأخيرة في وعاء الضريبة ما لم يقع تخصيصها بثمن معين او تقويم مفصل.

المادة 313.- (قانون 01-2020) 1 يخضع نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية بمقابل لحق محدد بـ 3٪.

2 إذا كان العقار كائنا بالخارج ، يتم تخفيض الحق إلى 2٪.

المادة 314.- (قانون 01-2020) 1 تخضع مبادلة الأملاك العقارية لحق محدد بـ 5٪.

2 يستخلص الحق على أكبر قيمة للعقارين.

3 يتم تقدير العقارات بناءً على قيمتها الحقيقية في تاريخ المبادلة. ويتعيّن على الأطراف في عقد البيع تحديد قيمة كل عقار بالإضافة إلى الفارق المكمل.

المادة 315.- (قانون 01-2020) تسجلّ بالحق الثابت المحدد بـ 100 أوقية ، مناقصات الأملاك العقارية ، عندما لا يكون الثمن أعلى من المناقصة السابقة إذا كان قد تم تسجيلها.

ب. نقل ملكية الأملاك المنقولة

المادة 316- (قانون 01-2020) 1) يخضع نقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الزبناء أو المكتب أو التكليف بمقابل لحق محدد بـ 10 %.

2) يستخلص هذا الحق على :

- أ- ثمن العناصر غير المادية والمعدات والمنقولات المخصصة لاستغلال الأصل،
- ب- القيمة السوقية لهذه العناصر إذا كانت أعلى من الثمن المصرح به.

3) تعفى من حقوق التسجيل مبيعات مخزون السلع المتعلقة بالتنازل عن الأصل التجاري عندما تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك ، تكون هذه السلع خاضعة لحق 5 % ، بشرط أن يتم التنصيب على ثمن معين لها ويتم تحديدها وتقديرها بالتفصيل في قائمة مستقلة مرفوقة بالعقد المسجل . وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنه يتم تطبيق الحق المحدد بـ 10 % .

المادة 317- (قانون 01-2020) 1) يخضع لحق التسجيل المحدد بـ 15 % كل تنازل عن حق كراء أو الإنتفاع بوعد كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه ، مهما كان الاسم المقدم به من قبل الأطراف ، سواء تم تكييفها بالتنازل عن مقدم الايجار ، أو مكافأة نهاية الخدمة أو غير ذلك.

2) يستخلص هذا الحق على المبلغ الإجمالي أو التعويض المطالب به من قبل البائع لفائدته أو على القيمة السوقية للحق المتنازل عنه ، المحدد بتصريح تقديري من الأطراف إذا لم تتضمن الإتفاقية أي تنصيب صريح على مبلغ أو تعويض لفائدة البائع أو إذا كان المبلغ أو التعويض المنصوص عليه أقل من القيمة السوقية للحق المتنازل عنه . ويعتبر الحق المستخلص مستقل عن الذي قد يكون مستحقا عند الإنتفاع بالأملاك المستأجرة.

3) تطبق أحكام هذه المادة على جميع الاتفاقيات التي تؤدي إلى فسخ كراء متعلق بعقار أو بجزء منه بغرض تعويضه بإيجار جديد لفائدة الغير.

المادة 318- (قانون 01-2020) تخضع عقود التنازل في الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات المسجلة في موريتانيا إلى حق محدد بـ 3%.

يحتسب الحق على الثمن المنصوص عليه يضاف إليه الأعباء.

المادة 319- (قانون 01-2020) تخضع المبيعات العمومية من الاملاك المنقولة من غير المشار إليها بالمواد من 316 إلى 318 لحق محدد بـ 15%.

القسم الفرعي الثالث - الشركات

المادة 320- (قانون 01-2020) 1) تسجل مجانا عقود تكوين الشركات وزيادة رأس مالها والتمديد في مدتها والتي لا تتضمن التنازل عن أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

2) غير أنّ المساهمات بمقابل أو بدون مقابل بعقارات أو أصول تجارية أو حق في الكراء تكون خاضعة لنسبة الحق المطبق على نقل الملكية بمقابل لنفس هذه الأملاك.

ويبقى الأمر نفسه بالنسبة إلى مساهمات هذه الأملاك للجمعيات.

(3) وتخضع زيادة رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطيات للتسجيل بنسبة 10 % من قيمة الزيادة.

المادة 321.- (قانون 01-2020) (1) تخضع عقود الاندماج والانقسام والإسهام الجزئي بالأصول لحق نسبي بنسبة 1% يحتسب على جزء الأصول التي ساهمت بها الشركة أو الشركات المندمجة والذي يتعدى رأس المال المطلوب غير المدفوع.

يصبح هذا الحق 3% إذا كانت إحدى الشركات المساهمة أو المستفيدة من المساهمات ليست شركة أسهم.

(2) تخضع لنظام اندماج الشركات، العقود التي تثبت مساهمة شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة أخرى تم تكوينها حسب شكل من أشكال هذه الشركات بجزء من عناصر أصولها ، شريطة أن تكون الشركة المنتفعة بالمساهمة انشئت حسب أحكام القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا.

(3) يخضع لنظام اندماج الشركات ، العملية التي تقوم بموجبها شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بالإسهام بجميع أصولها في شركتين أو أكثر من الشركات تم تكوينها لهذا الغرض ، و حسب شكل من أشكال هذه الشركات ، شريطة أن:

- يتم تكوين جميع الشركات التي تستفيد من المساهمات حسب مقتضيات القانون الموريتاني ولها مقر في موريتانيا ؛

- ان تكون المساهمات الناتجة عن اتفاقيات تسري في نفس التاريخ بالنسبة إلى مختلف الشركات المنتفعة بها ويترتب ابتداء من تاريخ إنجازها الانحلال الفوري للشركة المساهمة.

المادة 322.- تسجل مجاناً عقود حل الشركات التي لا تتضمن التنازل عن أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم من الأشخاص.

القسم الفرعي الرابع - عقود مختلفة

المادة 323.- (قانون 01-2020) (1) تخضع الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) أوقية لحق بنسبة 1% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الرسوم.

(2) تخضع الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين ألف (50.000) أوقية من دون اعتبار الضرائب لحق بنسبة 1% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الضرائب أو على قيمة الأشغال أو المعدات أو الأعمال أو الخدمات المفروضة على الشركة المطالبة بدفع الحق.

(3) تسجل الصفقات الممولة من الخارج مجاناً.

(4) تستحق الحقوق بعنوان كل فاتورة تسبقة أو عربون أو رصيد . ولا يمكن للمحاسبين العموميين أن يشرعوا في تسديد هذه الفواتير إلا عند إثبات دفع مبلغ الحقوق المستحقة.

المادة 324.- (قانون 01-2020) يخضع تقاسم الأملاك المنقولة والعقارات بين المالكين المشتركين والورثة المشتركين والشركاء المشتركين ، لأي سبب كان ، بشرط إثباتها ، لحق قدره 1% يدفع على أساس المبلغ الصافي للأصول المقتسمة.

هذه الاجراءت لا تطبق على مبلغ الأصول المقسمة التي لا تزيد على 100000 أوقية.

إذا وجد فارق مكمّل أو فائض يدفع الحق حسب النسبة الخاصة بالمبيعات .

المادة 325- (1) تخضع الهبات بين الأحياء للأحكام العقارية أو الأصول التجارية أو الحق في الكراء أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات لحق نسبي يعادل الحق النسبي المطبق علي نقل ملكية هذه الأملاك بمقابل .

تحتسب هذه الحقوق على قيمة الأملاك الموهبة ، والتي يحددها الأطراف في تصريح تفصيلي وتقديري دون خصم الأعباء.

(2) غير أنه ، تسجل الهبات مجاناً ، عندما يكون الواهب زوجاً أو أصلاً أو فرعاً للموهوب له . وللاستفادة من هذه الأحكام يشترط تقديم شهادة من الحالة المدنية تثبت الزواج أو الأبوة.

المادة 326- (قانون 01-2020) تسجل بالحق الثابت المقدر بـ 100 أوقية:

1. شهادات الملكية ؛
2. الإشعارات وكل أعمال العدول المنفذين، عندما لا تتضمن أحكاماً خاضعة للحقوق النسبية ؛
3. الأحكام الإستعجالية عندما لا تتضمن أحكاماً خاضعة للحقوق النسبية ؛
4. قوائم جرد الأثاث والأشياء المنقولة والمستندات والوثائق. يستوجب لكل منهم حق ؛
5. ختم الجرد ؛
6. العقود المكوّنة لرهون عقارية ؛
7. وعموماً ، جميع العقود التي لم تذكر بشأنها أية تعريفات بأي مادة من هذا القانون والتي لا يمكن أن تؤدي إلى الحق النسبي وكذلك العقود المقدمة طواعية لإجراء التسجيل.

الجزء الثالث - التحصيل

القسم الأول - آجال التسجيل

المادة 327- تسجل العقود المشار إليها بالمادة 295 في أجل شهر (1) من تاريخ إمضاءها ، أو من تاريخ إعلانها بالنسبة للصفقات العمومية .

المادة 328- (1) يتم التخفيض في الأجل المنصوص عليه بالمادة السابقة إلى عشرة (10) أيام بالنسبة لنقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية أو حقوق الكراء المبرمة بموجب عقد عرفي .

(2) في حالة عدم وجود عقد عرفي ، فإن نقل الملكية المشار إليه بالفقرة 1 ، وكذلك التنازل عن حصص الشركات ذات رأس المال الغير مجزء الي اسهم ، يجب ان يصرح به وفقاً لشكلية مقدمة من المصالح المكلفة بالتسجيل و ذلك خلال الشهر الذي تمت فيه حيازة الاملاك.

المادة 329- (1) لا يتم احتساب يوم تاريخ العقد في الآجال المحددة للتسجيل.

(2) إذا وافق يوم انتهاء الأجل يوم عطلة أو يوم راحة بالنسبة للمصالح المكلفة بالتسجيل. يتم تمديد الآجال لأول يوم عمل يليه.

القسم الثاني - مصالح التسجيل المختصة

المادة 330- (1) يمكن للموثقين تسجيل عقودهم لدي المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لمحل اقامتهم.

- (2) يمكن لكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والجهوية أن يقوموا بتسجيل العقود التي عهد لهم إجراء تسجيلها لدى المصالح المكلفة بالتسجيل في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم.
وتقدم الصفقات العمومية لإجراء التسجيل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل محل إقامة المتعاقد.
- (3) يجوز تسجيل العقود العرفية الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التي يتبع لها محل إقامة أحد الطرفين المتعاقدين.
- غير أنه إذا تعلقت هذه العقود بنقل لملكية أو حق انتفاع أو حق استغلال عقار، فإن المصالح المكلفة بالتسجيل المختصة تكون تلك التابع لها ترابيا موقع الملك .
- (4) يجوز تسجيل تصاريح نقل الملكية الشفاهية لأصل تجاري أو حق في الزبناء وكذلك تصاريح التنازل الشفاهية لحق في الكراء أو انتفاع بوعد كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابع لها ترابيا موقع الأملاك.
- (5) يجوز تسجيل العقود العرفية من غير تلك المشار إليها أعلاه ، والعقود المبرمة في الخارج لدى أي مصلحة مكلفة بالتسجيل .

القسم الثالث - المدينون بالحقوق

المادة 331- تدفع الحقوق التي سيتم تسجيلها:

1. من قبل الموثقين بالنسبة للعقود التي حرروها ؛
2. من قبل عدول التنفيذ وغيرهم من الأشخاص المؤهلين للقيام بالاشعارات والمحاضر بالنسبة لعقود قطاعاتهم الوزارية ؛
3. من قبل كتاب الضبط بالنسبة للعقود والأحكام الصادرة والواردة على المحاكم ؛
4. من قبل المالكين الجدد ، بالنسبة للحقوق علي العقود المتضمنة لتنازل عن ملكية أو حق انتفاع أو استغلال منقولات أو عقارات. غير أنه تستحق هذه الحقوق على المؤجر في حالة الكراء للدولة أو للمجموعات الإقليمية أو أي شخص معنوي معفى من حقوق التسجيل ؛
5. من قبل الأطراف ، بالنسبة للعقود العرفية، وتلك المبرمة بالخارج والتي يجب تسجيلها.

المادة 332- يجوز للمأمورون العموميون الذين قاموا بتسيقة حقوق التسجيل عوضا عن الأطراف متابعة الدفع وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل المصاريف المستحقة على الموثقين و عدول المنفذين .

القسم الرابع - الدفع - إتمام الإجراء

القسم الفرعي الأول - الدفع

- المادة 333-** (قانون 01-2020) 1 يلزم المدينون بالمثل لدى مصالح التسجيل المختصة لأداء ما عليهم من حقوق في الآجال المحددة بهذه المدونة.
- (2) عندما تنتج تصفية الحقوق عن أجزاء من أواق فإن المبالغ الناتجة عن هذه التصفية ترفع إلى الأوقية الأقرب.

3) تثبت أسماء دافعي الضريبة الذين لم يسددوا المبالغ التي هم مدينون بها وفق الشروط السابقة، في قائمة تحصيل خاصة تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات و أملاك الدولة مما يسمح بإصدار سندات استيفاء مصحوب بتطبيق العقوبات المنصوصة في المادة 348 و التي تليها من هذه المدونة.

تقوم مصلحة التسجيل المختصة بتحصيل المبالغ المقيدة هكذا وفق الشروط الواردة في المواد ل 75 و ما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية.

4) يحدد تاريخ تحصيل سندات التحصيل المشار إليها أعلاه من طرف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة.

5) تحال السندات و قوائم التحصيل الخاصة التي تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات و أملاك الدولة مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعما لسندات التحصيل.

6) يكون سند التحصيل المطلوب تحصيله بانتظام نافذا لا ضد المدين المذكور اسمه فيه فحسب بل و ضد ممثليه أو وراثته أيضا.

7) تشمل سندات التحصيل و سندات الاستيفاء على وجه الخصوص كل المعلومات الممكنة من تحديد هوية دافع الضريبة (الاسم و اللقب و العنوان و تاريخ و مكان الميلاد و رقم التعريف الضريبي) و طبيعة و قاعدة و نسبة و مبلغ الحقوق و تاريخ بدء التحصيل و شروط وجوب الأداء و الزيادة و كذلك تعيين المحاسب المكلف بالتحصيل.

8) يمكن إبلاغ دافعي الضريبة عن إصدار الكشوف المتعلقة بحقوق التسجيل و ذلك بكافة وسائل الإشهار القانونية و بعناية المدير العام للعقارات و أملاك الدولة أو رؤساء الدوائر الإدارية.

المادة 334.- يدفع الحق أو جزء الحق كاملا عند تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

القسم الفرعي الثاني - إتمام الإجراء

المادة 335.-1) يقدم المدينون بالحق نسختين أصليتين على الأقل عند التسجيل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها من قبل المصلحة المكلفة بالتسجيل. وبالنسبة للصفقات العمومية ، فإنه يستوجب احضار أربعة نسخ أصلية.

2) لا يستوجب أي حق تسجيل على المستخرجات أو النسخ أو النسخ المجردة من العقود التي يجب تسجيلها على النسخ أو النسخ الأصلية.

المادة 336.-1) لإتمام إجراء التسجيل يجب وضع طابع على العقد المسجل، ينص على ما يلي:

- تاريخ التسجيل
- تفاصيل التسجيل
- مبلغ الحقوق المدفوعة بالأرقام وبالحرروف.

2) إذا تضمن العقد عدة أحكام يخضع كل واحد منها لحق معين، يتعين على الموظف المختص أن يشير إليها بإيجاز على الطابع ويذكر بوضوح مبلغ كل حق محصل.

المادة 337.-1) لا يجوز لأي شخص تخفيض أو تأجيل دفع حقوق التسجيل بسبب الطعن في الحصص ، أو لأي سبب آخر مهما كان ، باستثناء طلب الإسترجاع إذا لزم الأمر.

2) مالم يتحملوها كمسؤولية شخصية، لا يجوز لأي سلطة عامة أو لإدارة الضرائب أو وكلائها تعليق أو الأمر بتعليق تحصيل حقوق التسجيل والغرامات المترتبة عنها

3) لا يجوز لوكلاء التسجيل تحت أي ظرف تأجيل التسجيل إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- تمّ اعلام المصلحة المختصة ؛
- تم دفع الحقوق أو جزء من الحق كاملا ؛
- تم احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها بهذا القسم.

الجزء الرابع - الواجبات

القسم الأول - العقود الناتجة

المادة 338- 1) لا يجوز للموثقين و عدول التنفيذ و كتاب الضبط و محاموا الدفاع وغيرهم من المأمورين العموميين وكذلك السلطات الإدارية أن ينجزوا أو يحرروا أو يلحقوا أو يستلموا أو يسلموا اصلا او نسخة لعقد ناتج او مترتب علي عقد خاضع وجوبا للتسجيل قبل تسجيل العقد الأصلي حتي ولو لم يكن أجل التسجيل قد انتهى.

2) غير أنه يجوز للموثقين أن ينجزوا عقودا بموجب أو نتيجة لعقود لم تنته آجال تسجيلها بعد ، شريطة أن يقع إرفاق هذه العقود بتلك التي نصّت عليها، وفي نفس الوقت يجب أن تكون خاضعة كذلك لإجراء التسجيل وأن يكون العدول مسؤولين ومسؤولية شخصية ، ليس فقط عن حقوق التسجيل والطابع ، ولكن أيضاً عن الغرامات التي يمكن أن تنتج عن العقد.

المادة 339- يحظر على كل موثق أو كاتب ضبط أن يستلم عقدا للإيداع دون تحرير عقد الإيداع.

المادة 340- يتم التنصيب وجوبا بكتابة حرفية علي الطابع المفصل لحق التسجيل علي مراسلات العقود العمومية والمدنية والقانونية الخاضعة للتسجيل

نفس التنصيب يتم علي مسودات العقود العمومية أو المدنية أو العدلية وغير العدلية، والتي تتم بموجب عقود عرفية أو محررة بالخارج خاضعة للتسجيل.

المادة 341- في حالة تزوير طابع التسجيل، تتم متابعة المخالف من قبل المدعي العام بناء علي شكاية من المدير العام لأملاك الدولة بالتزوير وفقا للشروط المنصوص عليها في كتاب الإجراءات الضريبية.

المادة 342- أي عقد يتعلّق بكراء من الباطن أو بحلول أو بالتنازل أو بإرجاع الكراء يجب أن يتضمّن الإستنساخ الحرفي لإشارة تسجيل الكراء الذي تمّت إحالته كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني - العقود العمومية - إيداع قائمة

المادة 343- يتعيّن علي الموثقين و عدول التنفيذ وكتاب الضبط عندما يقدمون عقودا أو أحكاما أو قرارات لغرض إجراء التسجيل أن يسلموا إلى المصلحة المختصة بالتسجيل قائمة موجزة عن هذه العقود والأحكام والقرارات المنجزة من قبلهم في نسختين.

وفي غياب ذلك ، يتم رفض إجراء التسجيل.

القسم الثالث - قائمة المصاريف وذكر مبلغ الحقوق المدفوعة للخرينة

المادة 344.- يجب أن تبين في قوائم المصاريف التي يعدها محامو الدفاع والعدول المنفذون وكتاب الضبط والموثقون ، بشكل منفصل وفي عمود خاص طبيعة كل دفع و مبلغ الحقوق من كل نوع المدفوعة للخرينة .

القسم الرابع - سجلات الموثقين و عدول التنفيذ وكتاب الضبط

المادة 345.- يمسك الموثقون و عدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلات تتضمن أعمدة يسجل عليها يوم بيوم ودون بياض أو فراغ بين الأسطر وحسب التسلسل العددي :

1. الموثقون: جميع التوثيقات والعقود التي يتلقونها ؛
2. عدول التنفيذ : جميع العقود والاشعارات التي تهم قطاعاتهم الوزارية ؛
3. كتاب الضبط: جميع العقود والأحكام التي يجب تسجيلها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 346.- يتضمّن كل فصل من السجل :

1. رقمه،
2. تاريخ العقد ،
3. طبيعته،
4. أسماء وألقاب الأطراف ومقر سكناهم ،
5. بيان الأملاك ووضعيتها و ثمنها ، اذا تعلق الامر بالعقود التي يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو استغلال الممتلكات غير المنقولة ؛
6. علاقة التسجيل.

المادة 347.- (قانون 01-2020) 1) يقدم الموثقون و عدول التنفيذ وكتاب الضبط سجلاتهم كل ثلاثة أشهر لمحصل التسجيل الذي يؤشر عليها و تتضمن هذه التأشيرة عدد العقود المسجلة بها . ويتم هذا التقديم في العشر الأيام الأوائل من كل شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر.

2) كما يلزم هؤلاء الموثقون و العدول المنفذون و كتاب الضبط بجعل ما لديهم من بيانات تحت تصرف وكلاء التسجيل الذين يزورونهم ميدانيا لغايات التفتيش.

و لهذا الغرض على وكلاء مصلحة التسجيل إحضار إخطار بالتفتيش موجه إلى دافع الضريبة و موقع قانونا من طرف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة على أن يحمل الإخطار أسماء المعنيين و رتبهم و كذا مدة تدخلهم.

يخول الإخطار بالتفتيش وكلاء التسجيل حق النفاذ المباشر إلى محلات دافعي الضريبة المعنيين ذات الطابع المهنية.

و يحق لهؤلاء الوكلاء إصدار الأوامر بأن تقدم لهم نسخ من المستندات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم.

بعد مضي الخمسة (5) أيام الموالية لآخر تدخلهم أو آخر استماعهم، يعد وكلاء التسجيل:

- محضرا يتضمن الملاحظات المقام بها و النواقص المسجلة أو عدمها،
- تلحق بهذا المحضر قائمة المستندات التي منحت نسخ منها عند الاقتضاء.

يدعى دافع الضريبة أو ممثله أو مجلسه عند الاقتضاء إلى التصديق على المحضر أو ملخص الاستماع و في حالة الامتناع، يسجل ذلك بصراحة في المحضر.

إذا تبين من خلال استغلال الوثائق المحصول عليها لدى دافعي الضريبة، أن فيه اختلالات و خروقات تجاه تسديد الحقوق و الرسوم التي هم مطالبون بها، على مصلحة التسجيل أن تدعو دافع الضريبة إلى تسوية وضعيته في أجل خمسة أيام. و في حالة انقضاء أجل خمسة أيام قبل أن يسدد دافع الضريبة ما عليه من الحقوق و الرسوم التي تم إنذاره بموجبها ، يمكن لمصلحة التسجيل أن تعالج الاختلالات أو الخروقات الملاحظة عن طريق سند تحصيل.

الجزء الخامس - العقوبات

القسم الأول - أحكام عامة

المادة 348-1) مع مراعاة أحكام المواد من 350 الي 352، يترتب علي أي تأخير، سواء في تسجيل العقود والتصريحات والكتابات الخاضعة لاجراء التسجيل وفقا لمقتضيات هذه الأحكام أو في تقديم التصريحات أو تنفيذ الالتزامات التي تنصّ عليها ، أو في دفع الضرائب التي تتعلّق بها ، دفع غرامات تأخير تساوي 20٪ عن كل شهر تأخير مع حد أقصى بـ 100 ٪ عندما تتسبب هذه المخالفة في أضرار للخزينة .

ولا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن 20 أوقية.

(2) يترتب علي كل خطأ أو إغفال أو نقص تطبيق عقوبة تساوي 100٪ من الحقوق المتهرب منها مع حد أدنى بـ 20 أوقية.

(3) كل مخالفة أخرى، لا تؤدي إلى عدم دفع كل الضريبة أو جزء منها ، تكون عرضة لغرامة قدرها 20 أوقية.

(4) يكون الموثقون و عدول التنفيذ وكتاب الضبط و السلطات الإدارية الذين أهملوا إخضاع العقود التي يتعيّن تقديمها للإجراء في الأجل القانوني إلى التسجيل ، معرّضون شخصيا للغرامة المنصوص عليها بالفقرة 1. بالإضافة إلى أنّهم ملزمون بدفع هذه الحقوق ، ما لم يقوموا برفع دعوي ضد الأطراف لاسترجاع هذه الحقوق فقط.

(5) مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعتبر الأشخاص المتضامنين إزاء الخزينة في دفع الضريبة متضامنين أيضا في دفع الغرامات والعقوبات.

المادة 349-1) في الحالات التي لا يتم فيها إيداع الحقوق المتعلقة بالأحكام والعقود الإدارية لدى كتاب الضبط أو السلطات الإدارية خلال الأجل القانوني المقرر للتسجيل ، فإنّه يتم متابعة التحصيل ضد الأطراف التي تتحمل بالإضافة إلى ذلك الغرامة.

(2) لهذا السبب ، يجب على كتاب الضبط و السلطات الإدارية ان يقدموا لمحصّل التسجيل ، في غضون العشرة (10) أيام الأولى من كل فصل، نسخ مصدقة من العقود والأحكام التي لم يتسلّموا الحقوق المتعلقة بها من قبل الأطراف ، وإلا فإنّهم يتعرضون لدفع غرامة بـ 20 أوقية لكل عقد أو حكم لم يقدم في الاجل المنصوص عليه في هذه المادة، ويكونون علاوة على ذلك ، ملزمون شخصيا بدفع الحقوق زيادة على ذلك.

القسم الثاني - الإخفاء

المادة 350-1) يعتبر باطل وأثره باطل كلّ اتفاق يتضمّن إخفاء جزء من ثمن نقل ملكية العقار أو الأصل التجاري أو الحق في الزبناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة تتعلق بأملك عقارية أو أصل تجاري أو الحق في الزبناء.

(2) أي إخفاء في ثمن نقل الملكية أو الأصول التجارية أو الحق في الزبناء أو الحق في الكراء أو كل الفارق المكمل أو جزء منه لمعاوضة أو مقاسمة يترتب عنه تطبيق غرامة تساوي 200 ٪ من الحقوق التي تمّ اخفائها. يتم دفع هذه الغرامة بالتضامن من قبل الأطراف ، ما لم يقع توزيعها بينهم بالتساوي.

(3) يتعيّن على الموثق الذي يتلقى عقد البيع أو المعاوضة أو المقاسمة أن يقرأ على الأطراف هذه المادة وإلاّ يكون معرّضاً لغرامة قدرها 20 أوقية. وعليه أن ينصّ على هذه القراءة بالعقد ويؤكد بأنّها ، تحت نفس العقوبة، على حد علمه. ولا يمكن تغيير هذا العقد أو مخالفته بأي عبارة تتضمّن زيادة في الثمن أو في الفارق المكمل.

المادة 351- عندما يتم الاعتراف بالتراضي أو يثبت قضائياً أنه قد تم إخفاء الصبغة الحقيقية للشروط المنصوص عليها بالعقد أو الاتفاقية و تمّ إظهار شروط تؤدي إلى تخفيض الحقوق ، فإن غرامة تساوي 200٪ من الحقوق التي تم اخفائها تكون مستوجبة.

و يتحمّل هذه الغرامة بالتضامن جميع الأطراف المتعاقدة.

القسم الثالث - النقص

المادة 352-1) في حالات النقص الذي تم التثبت منه طبقاً للأشكال المنصوص عليها بالمادة 305 ، يتضامن الأطراف و بصرف النظر عن الحقوق البسيطة المستوجبة على التقدير التكميلي في دفع:
أ- عقوبة تساوي 50٪ من الحقوق التي تم اخفائها إذا تمّ الاعتراف بالنقص بالتراضي ؛
ب- عقوبة تساوي 100 ٪ من الحقوق التي تم اخفائها في الحالات الأخرى ، .

إلاّ أنّه لا يتم فرض أي عقوبة إذا كان النقص أقل من خمس الثمن المذكور أو القيمة المصرح بها.

(2) يمكن للإدارة وفي أجل الستة أشهر من يوم انتهاء إجراء التسجيل أن تمارس لفائدة الخزينة حق شفعة على العقارات والحقوق العقارية المتعلقة بكامل العقار أو بجزء منه، والتي قدّرت فيها نقص في الثمن وذلك بدفع الثمن مضاف إليه العشر لفائدة من آلت لهم الحقوق .

ويتم تبليغ قرار ممارسة حق الشفعة بمحضر من العدل المنفذ.

العنوان الثاني - حق الطابع

الجزء الأول - حقل الضريبة

القسم الأول - طرق الإستخلاص

المادة 353- يتم دفع حقوق الطابع عن طريق وضع طابع ضريبية على الكتابات أو على الوثائق الخاضعة للضريبة.

المادة 354-1) يقع إبطال فاعلية الطابع بوضع الحبر على الطابع و بإمضاء المكلفين بالضريبة أو بأحدهم و بتاريخ الإبطال.

2) يمكن تعويض الإمضاء بوضع ختم بحبر غامق يبين اسم الشخص والاسم الاجتماعي للمطالب بالضريبة أو تعيين المصلحة المتعهدة بتسليم الوثيقة الخاضعة لحق الطابع.

3) يجب أن يتم الإبطال بطريقة تمكّن من إظهار الإمضاء والتاريخ أو الختم في جانب على حق الطابع والجانب الآخر على الورقة الملصق عليها الطابع.

المادة 355-1) يجوز لوزير المالية أن يأذن للمطالبين بالضريبة بدفع الحقوق على قوائم أو استبدال أشكال البصمات المطبوعة بواسطة آلات خاصة ومرخصة مسبقاً من طرفه.

2) يتعيّن على المدينين بالضريبة المرخص لهم دفع حقوق طابع الحجم على قائمة أن يدفعوا في غضون خمسة عشر يوماً الموالية لكل فصل من السنة المدنية مبلغ حقوق الطابع المستحقة.

3) يجب أن يكون الدفع مصحوباً بقائمة توضح عدد الأوراق الصادرة خلال الربع المعين من السنة بالإضافة إلى مبلغ الحقوق المستوجبة.

يترتب علي أي تأخير في دفع الحقوق أو خطأ أو إغفال أو نقص، وأي مخالفة أخرى تتسبب في إلحاق ضرر بالخزينة دفع حق يساوي 100٪ من مبلغ الحقوق التي تم إخفاءها

المادة 356- 1) يتم إنشاء نموذج موحد من حقوق الطابع الضريبية بالنسبة لدفع حقوق الطابع المحددة بهذا القانون ، وبصفة عامة ، لجميع الضرائب أو المساهمات التي يكون تحصيلها مرخص فيه عن طريق وضع حقوق الطابع الضريبية.

2) يجب أن يحتوي كل حق طابع بشكل واضح على ثمنه وأن يتضمن عبارة "الجمهورية الإسلامية الموريتانية".

المادة 357- بصرف النظر عن الأحكام السابقة ، يتم دفع حقوق الطابع المشار إليها بالمواد 367 و 371 إلى 374 و 376 و 377 بواسطة مخالصات الخزينة العامة.

القسم الثاني - المدينون بالحقوق

المادة 358- بالنسبة للعقود المبرمة بين الدولة والأفراد تكون كلفة الطابع علي عاتق الافراد.

المادة 359- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، يعتبرون متضامنين بدفع حقوق الطابع والغرامات :

1. كل الممضين لعقود ملزمة للطرفين .
2. المقرضين والمقترضين بالنسبة للسندات.
3. مأمورو الوزارات الذين استلموا أو حرروا عقودا لا تتضمن حقوق طوابع.

القسم الثالث - مختلف الأوامر والموانع

المادة 360- لا يمكن لأي شخص بيع الطوابع الضريبية إلا بترخيص من الإدارة.

إلا أنّ لموظفي الخزينة أو الوكلاء الخاصين أو المحصلين أو مديري مكاتب البريد ووكلاء الجمارك الحق المطلق في بيع الطوابع الضريبية.

المادة 361- يحظر على محصلي التسجيل تسجيل العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لا تحمل الطابع اللازم .

الجزء الثاني - وعاء الضريبة - التعريف

القسم الأول - طابع الحجم

المادة 362- تخضع للطابع حسب حجم الورق المستخدم ، المسودات والنسخ الأصلية والنسخ و الصور والمضامين والنسخ التنفيذية للعقود والكتابات التالية:

العقود والوثائق المقدمة لإجراء التسجيل ، بما في ذلك تلك المسجلة مجانا ، ما لم يتم إعفاؤها صراحة من الطابع ؛

1. عقود ودفاتر وسجلات الموثقين و كتاب الضبط و عدول التنفيذ وجميع المأمورين العموميين ومأموري الوزارات ؛
2. العقود المودعة برتبة نسخ لدي الموثقين أو المرفقة بعقد موثق ؛
3. الوثائق المقدمة لدى سلطة ادارية للتعريف بالإمضاء ؛
4. النسخ المطابقة للأصل المسلمة من السلطة الإدارية ؛
5. شهادات الإقامة
6. شهادات الجنسية ؛
7. تراخيص الحيازة و تراخيص البناء ؛
8. تراخيص استيراد الأسلحة و التراخيص لحمل الأسلحة ؛
9. الشهادات المسلمة من الإدارات المالية ؛
10. الطلبات المودعة قصد الانتفاع بامتياز في إطار نزاع أو صلح ؛
11. في المجال العقاري :

- طلبات الحصول على معلومات عقارية ؛
- طلبات نقل الملكية،
- طلبات الحصول على نسخ نظيرة لاصل رخص الحيازة ووثيقة التنازل النهائي ؛
- طلبات الحصول على مخطط موقع.

المادة 363- لا تخضع لطابع الحجم :

1. العقود والوثائق المعفاة من حق التسجيل ؛

2. الكمبيالات وسندات الأمر أو للحامل وجميع السندات القابلة للتداول أو التجارية.
3. الكتابات المتعلقة بإجراءات محامي الدفاع لمحامي الدفاع أمام جميع أنواع المحاكم ، وكذلك اشعارات تبليغ هذه الكتابات ؛
4. كل الوثائق مهما كانت طبيعتها للحصول على إعانات عائلية ، وخدمات في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية والعجز والشيخوخة والوفاة، وكل خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى المقدمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
5. سجلات الحالة المدنية ، بالإضافة إلى نسخ ومضامين جميع كتابات الحالة المدنية مهما كان نوعها التي يتم تسليمها للأفراد. وتسجل الأحكام المتعلقة بهذه الإجراءات مجاناً وبدون طوابع ؛
6. الوثائق المقدمة للحصول على ترسيم العقارات ؛
7. نسخ العقود التي يتم إيداعها بمكتب حفظ الرهون والملكية العقارية قصد إشهار الحقوق العينية ؛
8. القوائم والشهادات والمضامين والنسخ التي حررها المحافظون بموجب القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية
9. نسخ التسجيل بالسجل التجاري المسلمة تنفيذاً للقانون.
10. البطاقات رقم 3 من سجل السوابق العدلية ؛
11. جميع الوثائق المسلمة لاثبات صفة الأجير.

المادة 364.- (قانون 01-2020) 1) تحدد تعريفه حق الطابع للأوراق التي يتعين على المكلفين بالضريبة اخضاعها لحق الطابع عن كل ورقة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد على النحو التالي وعلى أساس حجم الورقة:

- حجم الورقة حتى A4 (21 x 29,7 سم) : 50 أوقية
- حجم الورقة حتى A3 (29,7 x 42 سم) : 150 أوقية
- حجم الورقة حتى A2 (42 x 59,4 سم) : 200 أوقية

لا تحسب الصفحات البيضاء.

2) إذا كانت الأوراق التي يتعين على المكلفين بالضريبة اخضاعها لحق الطابع لها أحجام مختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرة 1 ، فإنه يتم دفع الطابع حسب التعريف المطبقة على الحجم الأكبر مباشرة .

القسم الثاني - عقود النقل البحري ، تذاكر الشحن

المادة 365.- (قانون 01-2020) تخضع تذاكر الشحن المعدة بمناسبة النقل البحري لحق طابع تضبط نسبه وطرق دفعه على النحو التالي:

1) يجب تقديم أربع نسخ أصلية في آن واحد لإجراء الطابع : تخضع النسخة الأصلية الممنوحة إلى الربان لحق طابع بقيمة 100 أوقية ؛ أما النسخ الأصلية الأخرى ، وكذلك تذاكر الشحن الإضافية فإنها تخضع لحق الطابع مجاناً ؛ و لا يتم إلا وضع ختم عليها و بدون إشارة إلى الثمن.

2) يتم التخفيض في الحق المنصوص عليه بالفقرة 1 إلى 50 أوقية للشحنات بواسطة النقل البحري الداخلي من الميناء الموريتاني إلى الميناء الموريتاني.

3) يتم دفع حق الطابع على تذاكر الشحن التي يتم إصدارها في موريتانيا عن طريق وضع طابع ضريبية أو عن طريق الحصول على مخالصة من الخزينة.

المادة 366.- (قانون 01-2020) 1) تخضع تذاكر الشحن المتأتية من الخارج قبل استعمالها في موريتانيا لحقوق طابع تساوي تلك التي تخضع إليها تذاكر الشحن التي يتم إصدارها بموريتانيا.

4) يدفع على تذاكر الشحن التي بحوزة الربان حق أدنى يقدر بـ 100 أوقية يمثل طابع تذكرة الشحن المشار إليها أعلاه و المرسل إليه السلعة.

القسم الثالث - جوازات السفر والتأشيرات وبطاقات التعريف

القسم الفرعي الأول - جوازات السفر وبطاقة التعريف

المادة 367- يخضع جواز السفر المسلم وكذلك التمديد فيه وتجديده لحق طابع محدد بـ :

- 3.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر العادي .
- 10.000 أوقية بالنسبة إلى جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)

وتعفى من الطابع جوازات السفر المسلمة إلى الموظفين في مهمة بالخارج.

المادة 368- تخضع بطاقة التعريف الوطنية المسلمة وتجديدها لدفع حق طابع بمائة (100) أوقية .

المادة 369- يحدد مبلغ حقوق الطابع المستخلصة بمناسبة تعويض جواز السفر و/ أو بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و) في حالة ضياع أو إتلاف قبل انتهاء مدة الصلاحية حسب التعريفة التالية :

1) جواز السفر العادي (34 صفحة)

- أول طلب : 4.000
- ثاني طلب : 5.500
- ثالث طلب : 7.500
- رابع طلب : 10.000

2) جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة)

- أول طلب : 12.000
- ثاني طلب : 15.000
- ثالث طلب : 17.500
- رابع طلب : 20.000

3) بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و)

- أول طلب : 250
- ثاني طلب : 400
- ثالث طلب : 700
- رابع طلب : 1.000

المادة 370- يحدد مبلغ مصاريف النقل المستخلصة بمناسبة إرسال جواز السفر أو بطاقة التعريف إلى الخارج حسب التعريفة التالية :

- جواز السفر العادي (34 صفحة) : 210 أوقية
- جواز السفر ذا الحجم الكبير (64 صفحة) : 420 أوقية
- بطاقة التعريف الوطنية (ب ت و) : 42 أوقية

القسم الفرعي الثاني - تأشيرة الدخول والإقامة

المادة 371.- تخضع تأشيرات السفر المسلمة والمنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالهجرة لدفع حق طابع محدد كالتالي (ب أوقية) :

- 1) تأشيرة العبور (مع أو بدون توقف)
 - العالم العربي وإفريقيا : 1.500 أوقية
 - بقية العالم : 2.000 أوقية
- 2) تأشيرة إقامة قصيرة (تصل إلى 3 أشهر)
 - العالم العربي وإفريقيا : 2.500 أوقية
 - بقية العالم : 3.500 أوقية
- 3) تأشيرة إقامة طويلة (من 3 أشهر إلى سنة)
 - العالم العربي وإفريقيا : 5.000 أوقية
 - بقية العالم : 7.000 أوقية
- 4) تأشيرة إقامة طويلة (من سنة إلى سنتين)
 - العالم العربي وإفريقيا : 7.000 أوقية
 - بقية العالم : 10.000 أوقية
- 5) تأشيرة إقامة طويلة (من سنتين إلى 3 سنوات)
 - العالم العربي وإفريقيا : 10.000 أوقية
 - بقية العالم : 15.000 أوقية
- 6) تأشيرة إقامة طويلة (من 3 سنوات فأكثر)
 - العالم العربي وإفريقيا : 20.000 أوقية
 - بقية العالم : 30.000 أوقية

لا تخضع التأشيرة بالنسبة إلى جواز سفر الخدمة أو جواز السفر الدبلوماسي لدفع حق الطابع.

القسم الفرعي الثالث - بطاقة الإقامة

المادة 372.- تخضع بطاقة الإقامة المسلمة وتجديدها والمحددة بالتشريع المتعلق بالهجرة لحق طابع بـ 3.000 أوقية.

ويعفى من دفع الضريبة ، الأشخاص التالية :

1. الأطفال في الكفالة بموجب التشريع الضريبي.
2. رعايا الدول التي تعفي المواطنين الموريتانيين من هذه الضريبة.

القسم الرابع - الحقوق المتعلقة بحركة المرور

المادة 373- تخضع شهادات السيارات الدولية ورخص السياقة الدولية أو التمديد في صلاحيتها لحق طابع محدد بـ 1.000 أوقية .

يوضع الطابع على الصفحة رقم 1 من الشهادة أو الرخصة وفي حالة التمديد في الصلاحية على هامش كل تنصيب على التجديد .

المادة 374. يستوجب تسليم وصل تصريح وضع السيارة في التداول (البطاقة الرمادية) دفع حق طابع كما يلي:

- 1) شهادة تسجيل جديدة للسيارة (ش ت س)
 - بالنسبة إلى السيارة أقل من 5 مقاعد : 1.500 أوقية
 - بالنسبة إلى السيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 2.500 أوقية
 - بالنسبة إلى السيارة أكثر من 9 مقاعد : 3.500 أوقية
 - بالنسبة إلى عابرات الصحراء (WD4) مهما كان عدد المقاعد : 4.500 أوقية
 - بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان : 5.500 أوقية
 - بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تتراوح بين 8 أطنان و 12 طن : 6.500 أوقية
 - بالنسبة إلى السيارة النفعية ذات حمولة تفوق 12 طن : 7.500 أوقية

2) دنقل ملكية (تغيير المالك)

- سيارة بأقل من 5 مقاعد : 1.500 أوقية
- سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 2.500 أوقية
- سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء : 3.500 أوقية
- عابرات الصحراء مهما كان عدد المقاعد : 4.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان : 5.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12 طن : 6.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12 طن : 7.500 أوقية

3) نقل ملكية (تغيير المالك) مصرح به بعد 3 أشهر:

- سيارة بأقل من 5 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء : 2.500 أوقية
- سيارة من 5 إلى 9 مقاعد : 4.500 أوقية
- سيارة بأكثر من 9 مقاعد باستثناء عابرات الصحراء : 5.500 أوقية
- سيارة عابرة للصحراء مهما كان عدد مقاعدها : 6.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تساوي أو تقل عن 8 أطنان : 7.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تتراوح بين 8 و 12 طن : 8.500 أوقية
- سيارة نفعية مع حمولة تفوق 12 طن : 9.500 أوقية

المادة 375. تخضع لحق الطابع بـ 100 أوقية كل زيارة في اطار المراقبة الدورية للسيارات المعدة للاستغلال التجاري.

المادة 376. تخضع رخص السياقة المسلمة وتجديدها لحق طابع محدد بـ :

1. تسليم الرخصة :

- فئة أ إلى ح : 800 أوقية
- فئة ب : 1.500 أوقية

- فئة ت : 2.000 أوقية
- فئة ث إلى ج : 2.000 أوقية
- 2. تسليم نظير اصل من رخصة سياقة : 500 أوقية
- 3. تجديد رخصة سياقة : 400 أوقية

القسم الخامس - عقود مختلفة

المادة 377. تخضع لحق الطابع المستحق عن كل وثيقة العقود التالية :

- (1) طابع بـ 500 أوقية:
 - على رخص الصيد الصغيرة المسلمة
 - على طلبات الرأي الضريبي المشار إليها بالمادة L.64 من كتاب الإجراءات الضريبية.
- (2) طابع بـ 20 أوقية :
 - على شهادة الميلاد المسلمة
 - على مستخرج من وثيقة الحالة المدنية المسلمة
 - على بطاقة رقم 3 من السوابق العدلية المسلمة
- (3) طابع بـ 50 أوقية
 - على عقد الزواج المسلم
 - على كتب الطلاق المسلم
 - على شهادة الوفاة المسلمة

المادة 378.- تخضع تذاكر النقل الجوي أو البحري وتذاكر السفر لحق طابع بتعريفه 20 أوقية يتم دفعه بواسطة قائمة تطبيقاً لأحكام المادة 355.

الجزء الثالث - العقوبات

المادة 379.- تعتبر غير مستوفية لواجب حق الطابع الكتابات والوثائق التي تمّ وضع طابع عليها أو تمّ إلغاؤه بعد الإستعمال أو لم تستوف الشروط المنصوص عليها أو التي تمّ وضع طابع مستعمل عليها.

المادة 380.- ما لم ينص على خلاف ذلك، أيّ مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بحق الطابع وكذلك النصوص المقررة لتطبيقها ، تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 348 مع حد ادنى بـ 20 أوقية عن كل مخالفة.

المادة 381.- يتعرض الاشخاص اللذين استخدموا عن علم أو قاموا ببيع أو حاولوا بيع الطوابع الضريبية المستعملة لعقوبة تتراوح من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر سجن ولغرامة من ألفي (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) أوقية أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

العنوان الثالث - حقوق الإشهار العقاري

الجزء الأول - حقل الضريبة

المادة 382- ينظم هذا العنوان طريقة تحديد الوعاء ، والحصص وقواعد تحصيل الحقوق لفائدة ميزانية الدولة ، وأجور حافظي الملكية العقارية ، وأتعاب كتّاب الضبط المستحقة على طالبي استكمال الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن لمدونة الحقوق العينية

المادة 383- تعفى من أي حق أو أجر الإجراءات المتخذة للحصول على ترقيم العقارات التابعة لأراضي الدولة وكذلك نقل ملكيتها وكل التقييدات مهما كانت المتعلقة بهذه العقارات.

وتستفيد الدولة والسلطات المحلية بنفس الإعفاء بالنسبة إلى نقل الملكية وكل التقييدات الأخرى المتعلقة بالعقارات التي سيتم اكتسابها من الأفراد.

إلا أنّ أصحاب المناقصات والمستفيدين وكل مقتن للعقارات من المجموعات المذكورة آنفاً يصبحون مدينين بمصاريف الترخيم إذا تم طلب ذلك مسبقاً قبل اكتساب هذه العقارات.

الجزء الثاني - وعاء الضريبة والتعريف

القسم الأول - الحقوق الراجعة لميزانية الدولة

المادة 384- (1) يتكوّن وعاء الضريبة بالنسبة إلى الحقوق النسبية المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة من:
أ- في ما يخص الترخيم: القيمة السوقية المقدرة للعقار عند المصادرة ؛
ب- في ما يخص التقييد (إنشاء أو نقل أو إلغاء الحقوق العينية): المبالغ المنصوص عليها في العقود في حالة تعلق الأمر بحقوق تم تكوينها أو نقلها أو إلغاؤها عن طريق خصم نقدي مترابط أو في خلاف ذلك ، على القيمة التقديرية المقدمة من الأطراف والقيمة السوقية للحقوق المكونة أو المنقولة أو التي تمّ إبطالها.

(2) يحدّد وعاء الضريبة بدون اعتبار ما قل عن 10 أوقية.

المادة 385- (1) إذا قلّت المبالغ المذكورة في العقود أو القيم المقدرة التي قدمها الأطراف عن القيمة الحقيقية للحقوق التي تم تكوينها ، أو نقلها أو إلغاؤها ، فإنّه يجوز لحافظ الملكية العقارية طلب خبرة لتحديد قيمة الحقوق المذكورة بدقة.

(2) يتخذ الإجراء المتعلق بطلب الخبرة حسب الطرق المحددة بالمادة L.43 من كتاب الإجراءات الضريبية. وتحتسب العقوبات في حالة التأكد من النقص في القيمة وفقاً لنفس أحكام هذا القانون.

المادة 386- (قانون 01-2020) تحدد تعريفه الحقوق المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة على النحو التالي ، مع حد أدنى (500) أوقية زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية لكل إجراء:

(1) الترخيم المنجز في السجلات العقارية: 3٪ على القيمة السوقية للعقار المرقيم. بإضافة 200 أوقية ثمن الكرتون ورسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية.

(2) التقييد بالسجل العقاري لعقد مكوّن أو ناقل لحق عيني عقاري : 3% من قيمة المبالغ المذكورة زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية

ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 2 % بالنسبة إلى تقييد الرهن العقاري الإجباري للبائع أو كتلة الدائنين أو إحلال الرهن العقاري زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية

في حالة تعلق التقييد بعدة سجلات عقارية ، ومهما كان عددها فإنّ الحق لفائدة ميزانية الدولة لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة على مجمل المبالغ موضوع التقييد.

(3) التقييد بالسجل العقاري لعقد يتضمّن إلغاء حق عيني : 2% زيادة على رسوم الطلب تقدر ب 300 أوقية.

(4) تجديد تقييد مؤجل علي سجل عقاري عند الترقيم : 3% على مبلغ التقييد، مع إضافة 300 أوقية كتكاليف الملف.

(5) إنشاء سجل عقاري جديد نتيجة لتجميع أو انقسام سجلات سابقة: 2% من قيمة الاجزاء المنقولة فقط . يندمج هذا الحق في الحق المستوجب على تقييد نقل الملكية .

المادة 387. - في حالة نص التشريع على إلزامية تسليم سجل عقاري في نهاية أجل التقييم، فإنّه يتمّ معاينة ومتابعة وجوبية وتحصيل حقوق التسجيل والإشهار العقاري الذين تمّ احتسابهما عند إنشاء عقد التنازل وفقا للطرق والشروط المقررة بالنسبة إلى العقود الناقلة لملكية العقارات .

المادة 388.- لا تؤدي الاجراءات من غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة 386 إلى أي حق.

القسم الثاني - أجورحافظي الملكية العقارية

المادة 389.- الأجور المقررة لفائدة حافظي الملكية العقارية تمثل التعويضات المستحقة عن المسؤولية التي يتحملونها عند تنفيذهم للإجراءات.

القسم الفرعي الأول - احتساب الأجر

المادة 390.- (1) تحتسب الأجور النسبية المستحقة لحافظي الملكية العقارية وفقا لنفس القواعد التي تحتسب عليها الحقوق النسبية المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة .

(2) في حالة معاينة نقص في القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 305 اوفي المبالغ المنصوص عليها بالعقود أو القيم التقديرية التي تضمنتها ، فإنه يستحق أجر إضافي في جميع الحالات التي يكون فيها الحق مستوجبا .

المادة 391.- (قانون 01-2020) تحتسب الأجور النسبية المستحقة لحافظي الملكية العقارية 1000/13 زيادة على الحقوق النسبية المحصّلة لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 392.- ألغيت

القسم الفرعي الثاني - الاقتطاع من الأجر

المادة 393 و 394.- أُلغيت

القسم الثالث - مرتبات كتاب الضبط

المادة 395.- يوظف لفائدة كتاب الضبط من المحاكم المختصة بالنسبة إلى نشر مستخرج الطلبات للعموم وتحرير الشهادة : 20 أوقية.

ويتم تسوية جميع المرتبات الأخرى المستحقة في حالة حدوث نزاع بين المدعين والمعارضين وفقاً لمقتضيات القانون العام.

الجزء الثالث - أحكام عامة

المادة 396.- في حالة لم يتم البت في طلب الترقيم ، مهما كان سبب تعليق الإجراء ، يقع الخصم من المبلغ المدفوع:

1. في جميع الحالات ، مبلغ الأجر التي حصل عليها كاتب الضبط ؛
2. في حالة تم تحديد القطعة ، نصف الضريبة النسبية الراجعة لميزانية الدولة.

ويتم إرجاع الفارق المحتمل إلى مقدم الطلب الذي قدم التسيقة.

المادة 397.- لا يجوز تأجيل دفع الحقوق والأجر التي يطالب بها حافظ الملكية العقارية لأي سبب كان ، ماعدا بالنسبة للأطراف التي قامت بالدفع و التي تقدمت بطلب الإسترجاع لدى المدير المسؤول عن أملاك الدولة.

المادة 398.- (1) إن مجموع المبالغ المحصلة عندما تكون الإجراءات مطلوبة من قبل مكتب حافظ الملكية والحقوق العقارية يجب أن يتم التنصيب عليها بأرقام ظاهرة كما يلي :

أ- بالنسبة لإجراء الترقيم ، في أسفل الصفحة الأولى من الغلاف الذي يحمي نسخة السجل العقاري الممنوح لمقدم الطلب ؛

ب- بالنسبة للتنسيقات اللاحقة ، في أسفل نظير الجدول التحليلي للعقد المنصوص عليه ويجب أن تظل ملحقة بنفس النسخة.

(2) يتعين على حافظ الملكية العقارية أن يسلم للطرف الذي قدم الطلب ، تفصيلاً كتابياً عن الضرائب والأجر وغيرها من الحقوق التي تكوّن المبلغ الاجمالي المسجل على النحو المذكور في المادة السابقة.

كتاب الإجراءات الضريبية

- المادة L.1-1** (1) يحدد هذا الكتاب الإجراءات المطبقة على الضرائب والرسوم التي تحكمها المدونة العامة للضرائب.
- (2) لا تحول احكام هذا الكتاب دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة المدرجة في الاتفاقيات الدولية الملزمة لموريتانيا.
- المادة L.2-1** (1) إنَّ الأجل المنصوص عليها في هذا الكتاب هي آجال تقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك.
- (2) عندما يتم التنصيص على الأجل بعدد الأيام ، فإنَّه:
أ- لا يتم احتساب اليوم الأول ؛
ب- عندما يتزامن يوم انقضاء الأجل مع يوم عطلة ، فإنَّه يتم تمديده حتى أول يوم عمل يليه.
- (3) عندما يتزامن تاريخ الواجب الخاص بالتصريح أو بالدفع المنصوص عليهما وفقا لأحكام هذه المدونة مع يوم عطلة فإنَّه يجب تقديم الواجب إلى آخر يوم عمل يسبق الاجل.

العنوان الأول - واجبات المكلفين بالضريبة

الجزء الأول - الواجبات الخاصة بالتصريح

- المادة L.3-1** (1) يتعيَّن على المكلفين التصريح ودفع مبلغ الضرائب والرسوم في الآجال المحددة وفقا لهذه المدونة .
- (2) يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم على شكليات نظامية صادرة عن الادارة العامة للضرائب .
- وفي حالة عدم تمكَّن المكلف بالضريبة من إرسال التصاريح الضريبية في شكل ورقي ، فإنَّه يمكن و بترخيص من الإدارة العامة للضرائب إرسال هذه التصاريح في شكل إلكتروني.
- (3) يمكن ايضا القيام بالواجب التصريحي عبر ألية التصريح عن بعد وفقا للشروط التي يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

القسم الأول - التصريح بالوجود أو التغييرات

- المادة L.4-1** (1) كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على القيمة المضافة أو مكلف بإجراء استقطاعات الضرائب من المنبع ، وبغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له طبق أحكام هذا القانون وعن مكان إقامته ، يتعيَّن عليه القيام بالتصريح بالوجود لدى الادارة العامة للضرائب ، خلال العشرين (20) يوما من تكوينه النهائي أو ابتداء من

نشاطه في موريتانيا، عن طريق شكلية نظامية تتضمن الأسم واللقب والاسم الاجتماعي والمهنة أو النشاط والعنوان أو مقر الشركة. ويمكن أن يقوم بهذا الإجراء ممثل المدين بالضريبة المؤهل قانونيا لذلك .

2) يجب على الأشخاص الاعتباريين إضافة إلى ذلك الإشارة إلى :

- أ- الشكل القانوني ، والمدة ومكان الإقامة الرئيسي ؛
- ب- تاريخ العقد التأسيسي (ترفق بالتصريح نسخة ورقية مصدقة لاتحمل طابعا جبائيا) ؛
- ت- ألقاب وأسماء ومقر إقامة المديرين أو المسييرين ، و بالنسبة للشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم ، أسماء وألقاب ومقر إقامة كل شريك ؛
- ث- طبيعة وقيمة الأملاك العقارية و المنقولة التي تكوّن المساهمات ؛
- ج- عدد وشكل ومبلغ:

1. الاصدارات من الأوراق المالية القابلة للتداول مميزين بين الأسهم والسندات محددين بالنسبة للأولى مبلغ تحرير كل سهم ، وبالنسبة للثانية ، مدة السداد و نسبة الفائدة.
2. حصص اجتماعية (حصص في رأس مال) غير ممثلة بأوراق مالية قابلة للتداول.
3. الحقوق الأخرى مهما كان نوعها الممنوحة للشركاء من قسمة الأرباح أو أصول الشركة ، سواءً منحت هذه الحقوق على شكل اسهم أو لا.

ح- مخطط يحدد موقع الإستغلال ؛

خ- بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يكون مقرهم الاجتماعي في الخارج، تفاصيل طبيعة انشطتهم وعملياتهم في موريتانيا، ومقر هم الرئيسي وكذلك أسم ولقب وعنوان ممثلهم القانوني في موريتانيا الذي يلتزم بالوفاء بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل المدين بالضريبة ودفع الضرائب والرسوم بدلا عنه.

المادة L.5- عند استلام التصريح بالوجود ، وبعد التثبت من الموقع الفعلي للمكلف بالضريبة والتصديق عليه ، تقوم الادارة العامة للضرائب بمنح هذا الأخير رقم تعريف ضريبي.

المادة L.6- في حالة حدوث تغيير جوهري يؤثر على الإستغلال ، يتعين على المكلف بالضريبة إعلام ادارة الضرائب عن طريق مراسلة توجه إلى المدير العام للضرائب في غضون عشرين (20) يوما التي تلي هذا التغيير .

و يجب التصريح خاصة بـ :

1. تغيير المدير ؛
2. التنازل عن المؤسسة الفردية أو وضعها على وجه كراء للتسيير ؛
3. تعديل اسم الشركة أو شكلها القانوني أو هدفها أو مدتها ؛
4. التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو المساهمة المباشرة أو غير المباشرة ، بما يفوق او يساوي 10% في رأس مال الشخص الاعتباري ؛
5. توقف النشاط أو إغلاق المؤسسة ؛
6. تغيير العنوان.

المادة L.7- يعاقب عن كل اخلال بواجبات التصريح المنصوص عليها في المادتين L.4 و L.6 بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع مراعاة تطبيق الغرامات والعقوبات الضريبية المنصوص عليها بالمواد L.131 وما يليها.

القسم الثاني - التصاريح السنوية

المادة L.8- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أن يصرحوا كل سنة :

- بتفاصيل النفقات المالية والخدمات المصرفية . ويترتب علي عدم التصريح بهذه المصاريف دمج نسبة 25٪ من هذه المبالغ في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة

- اذا كانوا من المكلفين المشار اليهم في الفقرة 3 من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب بتفاصيل المشتريات والخدمات المحققة مع مورديهم وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة تحت طائلة دمج 40٪ من هذه النفقات في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة

المادة 9.L- يتعين على وسطاء الجمارك المرخصين التصريح قبل يوم 15 من الشهر الموالي بالمعاملات المنجزة باسم زبائنهم مفصلة حسب الاسم والاسم الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي لدى ادارة الضرائب.

ويترتب علي أي اخلاخل بهذا الواجب تعريض وسيط الجمارك لتطبيق أحكام المواد L.134 و L.142 و L.146.

المادة 10.L- (1) يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أثناء ممارستهم لنشاطهم لأطراف أخرى لا ينتمون إلى أجرائهم، مرتبات أو سمسرة أو أتعاب عرضية أو غير عرضية أو مكافآت أو أي تعويضات أخرى، التصريح بهذه المبالغ لدي ادارة الضرائب خلال شهر يناير من كل سنة بغض النظر عن قيمتها، وفقا لشكلية مطابقة للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب.

(2) يتم تقديم التصريح في نسختين ويجب ان يبين بالنسبة لكل شخص من الاشخاص المعوضين خلال السنة المنصرمة التفاصيل التالية: الاسم واللقب أو الشكل القانوني والمقر ورقم التعريف الضريبي.

(3) يتعين على المؤسسات و الشركات والجمعيات والمؤسسات العامة التي تقوم باستخلاص ودفع حقوق المؤلف أو المخترع أن تصرح حسب الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بالمبالغ التي استخلصتها أو دفعتها لأعضائها أو ممثليها القانونيين.

(4) يعاقب كل إغفال أو عدم دقة في التصريح بتطبيق غرامة تبلغ (1.000) أوقية عن كل إغفال أو عدم دقة.

(5) يعاقب على التأخير في التصريح :

أ- بغرامة قدرها ألف (1.000) أوقية ، إذا كان التأخير لا يتجاوز شهرين ؛

ب- بدمج المبالغ المدفوعة في حساب النتيجة الخاضعة للضريبة اذا تجاوز التأخير شهرين.

المادة 11.L- (1) يتعين على مسيري شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات والشركات المدنية أن يقدموا لمصلحة الضرائب في نفس وقت التصريح السنوي للنتيجة ، بيان يشير إلى:

أ- اللقب (الألقاب) والاسم (الأسماء) واقامة الشركاء ؛

ب- جزء الأرباح من السنة المالية أو السنوات المالية المنتهية خلال السنة المنصرمة المتعلقة بحقوق كل عضو من أعضاء الشركات المدنية وكل من الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة ؛

ت- مبلغ الأرباح الموزعة على الشركاء الموصي لهم خلال السنة المنصرمة من قبل شركات التوصية البسيطة التي مارست الخيار المنصوص عليه في المادة 70 من المدونة العامة للضرائب ،

(2) يتعين على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:

أ- الاسم (الأسماء) واللقب (الألقاب) واقامة الشركاء ؛

ب- عدد الحصص الاجتماعية التي يملكها كل شريك ملكية كاملة أو انتقاعا ؛

ت- المبالغ المدفوعة لكل من الشركاء خلال السنة المالية السابقة ، علي شكل مرتبات أو مكافآت أو تعويضات أو دفعات أخرى سواء كانت فوائد أو أرباح لأسهم أو غير ذلك من المبالغ الناتجة عن حصصهم الاجتماعية

3) يتعين على مسيري شركات المحاصة أن يقدموا لمصلحة الضرائب ، في نفس وقت التصريح السنوي بالنتائج بيان ينص على:

- أ- الاسم (الأسماء) ، اللقب (الألقاب) و المهنة ومقر إقامة الشركاء المسيرين والشركاء المتشاركين ؛
- ب- حصص أرباح السنة المالية السابقة الراجعة لكل شريك مسير وكذلك لكل شريك متشارك يستغل شخصياً مؤسسة أو يمارس مهنة تدخل في عائداتها حصته من الأرباح ؛
- ت- مبلغ الأرباح الموزعة على المتشاركين الآخرين خلال السنة المنصرمة.

4) يتعين على الشركات خفية الإسم والشركات خفية الإسم الوسيطة وشركات التوصية بالأسهم أن تقدم دعماً لتصريحها السنوي بالنتائج بيان ينص على ما يلي:

- أ- مقدار المبالغ المدفوعة خلال السنة المنصرمة إلى أعضاء مجلس إدارتها والخاضعين للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ؛
- ب- الألقاب ، الاسم (الأسماء) أو الاسم التجاري وعناوين المساهمين.

5) كل مخالفة للشروط المشار إليها أعلاه تؤدي إلى تطبيق غرامة قدرها (1.000) أوقية عن كل معلومة غير مقدمة في هذا البيان أو غير دقيقة.

المادة L.12- 1) يتعين على الشركات التي تصدر أسهم لحاملها أن يقدموا لإدارة الضرائب هوية أصحابها بالتنصيص على أسمائهم وألقابهم وعناوينهم في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاصدار.

2) في حالة التنازل عن الأسهم لحاملها ، فإنه يتعين على البائعين أيضاً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ البيع، إعلام ادارة الضرائب بذلك مع ذكر أسم و لقب و عنوان الحامل الجديد والتاريخ الفعلي للتنازل .

3) يتعين على الشركات التي قامت بإصدار أوراق مالية لحاملها قبل 1 يناير 2020 التعريف بأصحابها والتصريح بهويتهم لدى المصالح الضريبية قبل 30 يونيو 2020.

4) يجب على كل شركة خفية الإسم أو شركة خفية الإسم مبسطة أو شركة توصية بالأسهم أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلاً للأسهم حسب الترتيب الزمني يتضمّن الاكتتابات والتنازلات لكل صنف من القيم المنقولة الإسمية .

المادة L.13- 1) لا يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتن دفع فوائد أو أرباح أسهم أو مداخيل أو غيرها من عائدات القيم المنقولة أو يمتن هذا النوع من العمليات بصفة ثانوية ، أن يقوم على ذلك الأساس بدفع أي مبلغ أو فتح أي حساب دون مطالبة المستفيد بإثبات هويته وذكر مقر اقامته الفعلي.

2) يتعين أيضاً علي الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة تقديم كشف لمصلحة الضرائب المختصة بالمبالغ التي دفعوها تحت أي شكل من الأشكال وذلك بتقديم أو بتسليم قصاصات أو أي وثيقة تمثل قصاصات . ويجب أن يتضمن الكشف ألقاب وأسماء كل مستفيد ورقم تعريفه الضريبي ومقر اقامته الفعلي والمبلغ الصافي المقبوض من طرفه.

3) تطالب المجموعات الإقليمية بالالتزام بنفس الواجبات فيما يتعلق بأرباح الأسهم والفوائد المتعلقة بأسهمهم الخاصة وحصصهم أو سنداتهم التي يدفعونها لأشخاص أو لشركات غير أولئك المسؤولين عن تسيير قصاصاتهم

4) يتعرض الاشخاص والشركات الخاضعين لمقتضيات هذه المادة والذين لا يلتزمون بأحكامها او يقدمون ضمناً معلومات مغلوطة بخصوص الكشف المقدم من قبلهم للإدارة العامة للضرائب لعقوبة تقدر ب 1.000 أوقية عن كل اغفال أو خطأ.

5) تعتبر القصاصات المقدمة ملكاً للمستفيد منها ما لم يثبت خلاف ذلك.

في حالة تقديم هذه القصاصات لحساب الغير من طرف المستفيد ، يمكنه ان يقدم للمؤسسة التي تقوم بالدفع بيان يتضمّن بالإضافة إلى لقبه و اسمه (أسماء) ومقره الفعلي، القاب واسماء ومقرات اقامة المالكين الحقيقيين الفعلية وكذلك مبلغ القصاصات الخاصة بكل منهم .

6) يجب على المؤسسة التي تقوم بالدفع أن ترفق هذا البيان بكشف المبالغ المدفوعة تنفيذاً للفقرة 2 من هذه المادة.

7) يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق التي تمكّن من التحقق من الكشوف المنصوص عليها بهذه المادة حتى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع المبالغ المتعلقة بها مالم تخضع لأجل أطول للحفظ .

8) يترتب علي كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة تطبيق غرامة (30.000) أوقية.

المادة L.14 - 1) يتعين على الشركات و وكلاء الصرف والمصرفيون والقائمين بالخضم والمأمورين العموميين أو ومأموري الوزارات والجمعيات وجميع الأشخاص الذين يستقبلون عادة قيم منقولة كودائع ، أن يوجّهوا إلى مصلحة الضرائب اشعار بفتح وإغلاق أي حساب يتعلق بإيداع سندات أو قيم أو نقود أو حسابات تسبيقاً أو حسابات جارية أو ماشابهها.

2) تحرّر الإشعارات على مطبوعات حسب النموذج الذي حدته الإدارة ؛ تتضمن الإشارة إلى اللقب (ألقاب) والاسم (الأسماء) ورقم التعريف الضريبي و عناوين أصحاب الحسابات ويتم إرسالها خلال العشر الأيام الأوائل (10) من الشهر الموالي لفتح أو إغلاق الحسابات. مع منح وصل الاستلام.

3) يتعيّن على المؤسسات المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة أن يقدموا قبل 1 فبراير من كل سنة لمصلحة الضرائب المختصة بيان بالقصاصات التي سجلت خلال السنة المنصرمة في حسابات أصحاب ودائع السندات أو الأوراق المالية أو حسابات التسبيق أو الحسابات الجارية أو الحسابات المشابهة.

4) يترتب علي كل مخالفة لأحكام هذه المادة تطبيق غرامة قدرها ألف (1.000) أوقية عن كل إغفال أو خطأ.

الجزء الثاني - الواجبات المحاسبية

القسم الأول - مسك المحاسبة

المادة L.15 - 1) يجب على كل مؤسسة مستغلة في موريتانيا ان تمسك فيها محاسبة .

2) يجب على كل مؤسسة مستغلة في موريتانيا من قبل غير مقيم أن تمسك فيها محاسبة مستقلة بالنسبة إلى الأنشطة المحققة في موريتانيا.

ويجب على هذه المؤسسات أيضاً تقديم نسخة من قوائمها المالية.

3) يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون في نفس الوقت مؤسسات تقع في أماكن مختلفة أن يمسكوا لكل مؤسسة محاسبة مستقلة.

4) اي وثيقة او تصريح اجباري وفقا لمقتضيات هذا القانون مكتوب بلغة غير العربية او الفرنسية يكون المكلفون بالضريبة ملزمون بترجمته الي احدي هاتين اللغتين من قبل مترجم معتمد

المادة L.16- 1) يجب أن تكون المحاسبة :

أ- ممسوكة باللغة العربية أو الفرنسية ؛

ب- وأن تكون مطابقة لأحكام النظام المحاسبي الموريتاني.

2) يجب أن تكون المحاسبة بواسطة نظام معلوماتي ممسوكة على حوامل وبرامج مرخصة من قبل الادارة العامة للضرائب، وخاضعة للشروط القانونية المتعارف عليها للاثبات من حيث الضمان والشمولية والحفظ .

3) يجب ان تسجل عمليات الاستيراد علي سجل خاص يبين بالنسبة لكل عملية القيمة ورقم التصريح بالوضع للاستهلاك.

المادة L.17- 1) يجب أن تكون المحاسبة التي يمسكها المكلفون بالضرائب الخاضعين لنظام الربح الحقيقي العادي مصادق عليها من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بموريتانيا.

2) يعاقب على عدم التصديق بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

المادة L.18- 1- استثناء للمادة L.16 يجوز للمكلفين بالضرائب الخاضعين حسب نظام الربح الحقيقي الوسيط مسك محاسبة مبسطة تتضمن وجوبا :

1. دفتر نفقات يتضمن التنصيص على المشتريات والمصاريف العامة والرواتب والاعباء الاجتماعية ؛
2. دفتر إيرادات يتضمن التنصيص على المبيعات والخدمات المسداة ؛
3. دفتر صندوق ، يمسك يوما بيوم وبين جميع الإيرادات والنفقات ؛
4. كتاب جرد المخزون والأصول الثابتة والمستحقات والديون

القسم الثاني - حفظ الوثائق المحاسبية

المادة L.19. يجب أن تحفظ السجلات المحاسبية والوثائق المبررة لها خاصة منها تراخيص تحويل العملات والتصاريح الجمركية وفواتير الشراء والمبيعات ووثائق الإيرادات والنفقات على الأقل طيلة العشر سنوات (10) الموالية للسنة التي تم فيها ادراج الواردات أو المشتريات أو المبيعات أو الخدمات في القيود المحاسبية.

القسم الثالث - العقوبات

المادة L.20- 1) مع مراعاة تطبيق أحكام المواد L.131 وما يليها ، فإن عدم مسك السجلات المحاسبية يترتب عنه تطبيق غرامة قدرها اثني عشر ألف (12.000) أوقية عن كل سجل.

2) يعاقب عدم تقديم السجلات المحاسبية في الآجال القانونية بتطبيق غرامة قدرها ألفي (2.000) أوقية عن كل سجل لم يتم تقديمه.

3) يعاقب كل اغفال او خطأ يلاحظ في السجلات المحاسبية التي يعد مسكها اجباريا او في المعلومات المكتوبة المقدمة اسنادا للتصريح بغرامة قدرها 1.000 اوقية عن كل اغفال او خطأ.

الجزء الثالث - واجبات الفوترة

المادة L.21-1) يجب على الصناعيين والتجار ومقدمي الخدمات وكذلك المؤسسات العمومية التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري، تسليم فواتير إلى زبائنهم بغض النظر عن نظامهم الضريبي.

2) يجب أن تنصّ الفاتورة بوضوح على :

1. التعريف الدقيق للمدين بالضريبة الذي يصدر الفاتورة :
 - اللقب (الألقاب) واسم (أسماء) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
 - رقم التعريف الضريبي ؛
 - العناوين الجغرافية ومحددات الموقع وصندوق البريد ورقم الهاتف ؛
 - رقم التسجيل في السجل التجاري ؛
 - رقم الحساب أو الحسابات البنكية ؛
2. رقم الفاتورة لسلسلة غير منقطعة ؛
3. تاريخ إصدار الفاتورة ؛
4. الموضوع الدقيق للعملية ؛
5. مبلغ الفاتورة:
 - بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الضريبة المستحقة أو عند الاقتضاء ، التنصيص على كلمة "معفى" و المبلغ الإجمالي باعتبار جميع الضرائب الازم دفعه من قبل الزبون .
 - بالنسبة لغير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة: المبلغ الإجمالي الازم دفعه من قبل الزبون.
6. تعريف هوية الزبون:
 - الألقاب والأسماء إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي والشكل القانوني والاسم الاجتماعي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
 - رقم التعريف الضريبي اذا تعلق الامر بمبيعات لأشخاص اعتباريين أو لتجار ؛
 - العنوان الجغرافي.

العنوان الثاني - الرقابة الضريبية

المادة L.22-1) تتولى ادارة الضرائب رقابة وتصحيح جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف والتي تقع ضمن اختصاص الإدارة العامة للضرائب.

- (2) تراقب التصاريح وكذلك مختلف العقود و الوثائق المستعملة لتأدية الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو المساهمات أو الإتاوات وذلك مهما كانت طبيعتها.
- (3) وتراقب أيضا الوثائق المقدمة بهدف الحصول على إعفاء أو طرح أو استثناء أو استرجاع أو ارجاع أو افادات ضريبية.

الجزء الأول - حق الرقابة

القسم الأول - أصناف الرقابة

القسم الفرعي الأول - التدقيق على الوثائق

المادة L.23. 1) تتكون الرقابة على الوثائق من جميع أعمال إدارة الضرائب التي تقوم خلالها بالتدقيق في صحة التصاريح المقدمة من قبل المكلفين في مقرات إدارة الضرائب ودون إرسال إشعار بالتدقيق. وتتم الرقابة على أساس المعلومات والوثائق الواردة في تصريح المكلف أو في الردود على طلبات المعلومات المتوفرة لدى إدارة الضرائب.

(2) تهدف الرقابة على الوثائق إلى:

- أ- تصحيح الوضعية الضريبية للمكلفين المخالفين ؛
- ب- إجراء التصحيحات الناتجة عن فحص الملفات ومعالجة طلبات المعلومات وكشوف الإستقصاء.
- ت- اختيار المكلفين الذين سيكونون موضوع رقابة على عين المكان ؛
- ث- إعداد كشوف المعلومات الضرورية لرقابة مختلف الضرائب والرسوم.

القسم الفرعي الثاني- الرقابة في عين المكان

المادة L.24.- تتمثل الرقابة في عين المكان في تدقيق محاسبة المكلفين بالضريبة الملزمون بمسك وتقديم الوثائق المحاسبية . ويمكن أن يكون هذا التدقيق عاما يطل محاسبة السنوات الثلاث (3) الأخيرة الغير متقدمة أو تدقيقا ظرفيا محدود علي عدد من الضرائب والرسوم.

أ- التدقيق العام للمحاسبة

المادة L.25.- 1) يستدعي التدقيق العام إجراء رقابة على جميع الضرائب والرسوم وكذلك علي المحاسبة المصرح بها والممسوكة خلال الفترة غير المعنية بالتقادم.

(2) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق في عين المكان في الشركة ثلاثة (3) أشهر. غير أنّ هذا الأجل يمكن تمديده بخمسة وأربعين (45) يوماً إضافية إذا لم يوفر المكلف بالضريبة في الأجل المطلوبة الوثائق أو المبررات التي طلبها المدققون.

(3) إذا لم يوفر المكلف بالضريبة خلال مدة التدقيق وفي الأجل المطلوبة الوثائق والمبررات التي طلبت منه، فإن ذلك يمثل اعتراضا علي الرقابة الضريبية ويعاقب عليه بأحكام المواد L.54 و L.135 و L.145. وبالتالي

فإن إدارة الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجال المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض علي الرقابة ويعلم المكلف بالضريبة بذلك.

ب- التدقيق الظرفي

المادة L.26-1 (1) يتمثل التدقيق الظرفي خاصة في إجراء رقابة علي ضريبة أو عدة ضرائب أو رسوم أو عنصر محدد من المحاسبة خلال سنة مالية غير متقدمة.

(2) لإجراء هذا التدقيق يتعين على إدارة الضرائب التنصيص عليه ضمن الإشعار بالتدقيق.

(3) لا يمكن أن تتجاوز عمليات التدقيق الظرفي أكثر من شهر واحد (1) وإلا فإنها تكون باطلة .

إلا أنه يمكن التمديد في هذا الأجل بشهر (1) آخر إذا تعذر إنهاء التدقيق الظرفي خلال الأجل الأصلي بسبب سلوك المكلف.

(4) إذا استمر المكلف في عدم تقديم الوثائق المطلوبة بعد أجل شهرين (2) ، فإن هذا التصرف يشكل اعتراضا علي الرقابة الضريبية يعاقب عليه وفقا لأحكام المواد L.54 و L.135 و L.145. وبالتالي فإن إدارة الضرائب تصبح غير ملزمة بالأجال المحددة في هذه المادة عندما يلاحظ المدقق الاعتراض علي الرقابة ويشعر المكلف بذلك.

القسم الثاني - أحكام عامة

المادة L.27- يتولى وكلاء الضرائب برتبة مفتش علي الأقل القيام بالرقابة في عين المكان لوعاء جميع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلفين موضوع التدقيق . ويمكنهم الاستعانة بوكيل برتبة أقل.

المادة L.28- يجب على السلطات المدنية والعسكرية مساعدة وكلاء الضرائب في أداء واجباتهم ، كلما طلب منهم ذلك.

المادة L.29-1 (1) يجب علي الإدارة الضريبية وقبل 15 يوما من التاريخ المحدد لبدء اول تدخل ان تسلم للمكلف بالضريبة موضوع الرقابة في عين المكان اشعارا بالتدقيق في ظرف مضمون الوصول او يدا بيد مع اشعار بالاستلام مصحوبا بنسخة من ميثاق المكلف بالضريبة.

(2) يجب أن يتضمن الإشعار بالتدقيق المعلومات التالية:

أ- التاريخ المحدد للتدخل الأول ؛

ب- فترة وطبيعة الضرائب والرسوم موضوع التدقيق ؛

ت- اسم ورتبة الوكيل المكلف بالتدقيق ؛

ث- إمكانية استعانة المكلف بمستشار قانوني من اختياره ؛

ج- إمكانية استعانة إدارة الضرائب بخبير تطبيقا للمادة L.40 .

(3) في حالة عدم احترام إدارة الضرائب للأجال و الواجبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يخول للمكلف رفض النفاذ لسجلاته المحاسبية طالما لم يتم احترام الإجراءات . ويجب على المكلف إشعار إدارة الضرائب كتابة بأسباب رفضه. ويتم إبطال كل إشعار يتم إرساله بشكل يخالف الإجراءات المذكور أعلاه.

4) يمكن للمكلف أثناء إجراء الرقابة في عين المكان الإستعانة بمستشار من اختياره شريطة توكيله لهذا الغرض وتسليم هذا التوكيل للمدققين قبل بداية التدخل الأول. وكل مانع أو تعديل لتاريخ التدخل الأول يجب أن يكون موضوع إشعار للمكلف مع تحديد التاريخ الجديد للتدخل في نفس الإشعار.

المادة L.30-1 ابتداء من استلام الإشعار بالتدقيق ، يحق للمكلف تقديم طلب كتابي ومعلل لتأجيل التدقيق وذلك في أجل يومين (2) من أيام العمل .

2) تلزم إدارة الضرائب بالرد خلال يومين (2) من أيام العمل من تاريخ استلام طلب المكلف . ويعتبر عدم رد إدارة الضرائب خلال هذا الأجل موافقة ضمنية.

المادة L.31-1 - في حالة تأجيل التاريخ الأصلي للتدخل الأول ، بناء على مبادرة من إدارة الضرائب ، يجب إرسال إشعار تعديلي للتدقيق من قبل هذه الأخيرة إلى المكلف.

المادة L.32-1 بصرف النظر عن إجراءات الرقابة في عين المكان المنصوص عليها بهذا الكتاب ، فإن كل تدخل من جانب إدارة الضرائب في إطار الرقابة الضريبية يجب أن يكون موضوع محضر يوضح حيثيات هذا التدخل.

2) يتضمّن المحضر فقط الوقائع والمؤشرات التي عاينها الوكيل شخصياً. ويجب التنصيص بوضوح على اسم الوكيل ورقم التعريف الضريبي وعنوان ونشاط المكلف بالضريبة وكذلك تاريخ المحضر. ويتم إمضاء المحضر من قبل الوكلاء الذين شاركوا في التدخل ومن قبل المكلف . ويتم التنصيص على رفضه المحتمل للإمضاء وفي جميع الحالات يتم إرسال نسخة من المحضر إلى المكلف.

المادة L.33-1 يتم إجراء التدقيق في عين المكان (التدقيق العام أو التدقيق الظرفي) في مقر المؤسسة أو في مقرها الرئيسي. غير انه بناء على طلب صريح ومعلل من المكلف بالضريبة ، يمكن أن يجرى التدقيق في مكاتب ممثله القانوني.

2) لا يجوز للمدقق أن يأخذ دفاتر اوسجلات محاسبية للمكلف إلى مكتبه إلاّ بموافقة خطية منه مقابل وصل يتضمّن قائمة مفصلة بالوثائق التي تصبح مؤقتا في عهدة الإدارة.

المادة L.34-1 استثناء للأحكام السابقة، يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بإجراء تدقيق فوري لوضعية المكلف شريطة تسليمه إشعار بالتدقيق ونسخة من ميثاق المكلف أو تسليمهما لممثله القانوني عند أول تدخل مقابل وصل بالاستلام.

2) يمكّن هذا الإشعار المدققين من النفاذ الفوري إلى السجلات المحاسبية للمؤسسة.

3) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي فإنه يجوز لإدارة الضرائب انجاز نسختين (2) من الملفات المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمعالجات المعلوماتية بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة و تنفيذ المعالجات.

4) لا يترتب عن التدقيق الفوري أي تصحيح ضريبي ، إلاّ أنّه يمكن استخدام نتائجه المدرجة في محضر كعناصر سببية لتصحيح ضريبي لاحق.

المادة L.35-1 - عندما لا يتضمن الإشعار أي إشارة إلى الضرائب والحقوق والرسوم أو ذكر السنوات أو الفترات الخاضعة للتدقيق ، فإن جميع الضرائب التي يكون فيها المكلف مدينا بعنوان الفترة غير المتقدمة هي التي تكون موضوع التدقيق . و في هذه الحالة ، يطلق على التدقيق تسمية "التدقيق العام".

المادة L.36- 1) يمكن للتدقيق أن يشمل سنة مالية أو أكثر خارج الفترة الغير متقدمة عندما تسجل هذه السنوات المالية عجزاً. و تكون الخسائر المحققة بعنوان احدي هذه السنوات قابلة للترحيل والخصم من نتائج اول سنة غير متقدمة.

2) يمكن للتدقيق أيضا أن يشمل مدة خارج الفترة الغير متقدمة عندما تظهر هذه الاخيرة رصيد من الضريبة على القيمة المضافة متأتي من أول تصريح غير متقدم.

المادة L.37- 1) عندما تعترم مصلحة الضرائب تغيير مدي التدقيق ليطال فترة أو ضريبة أو رسم لم يتم تحديده ضمن إشعار التدقيق الأولي ، يجب عليها إرسال إشعار تكميلي حسب الشروط والأجال المحددة في المادتين L.24 و L.25، مع التنصيص على الفترة الجديدة أو الضريبة الجديدة الخاضعة للتدقيق .

2) يمثل التدقيق العام ابراء ذمة بخصوص السنوات المالية موضوع التدقيق مالم تظهر عناصر جديدة تتعلق بالوعاء الضريبي أو نسبة الضريبة.

المادة L.38- 1) عند انتهاء التدقيق العام لسنة مالية معينة بخصوص ضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم ، فإنه لا يجوز لإدارة الضرائب القيام بإجراء تدقيق جديد لنفس هذه الضرائب أو الرسوم و خلال نفس الفترة.

2) إلا أنه إذا اكتشفت إدارة الضرائب لاحقا وبعد إغلاق التدقيق العام عناصر جديدة نتيجة أعمال تهرب فإنها تحتفظ بحق إجراء تدقيق جديد لنفس تلك الفترات.

المادة L.39- 1) لا يتم تصحيح اجراء ضريبي سابق عندما يثبت المكلف بالضريبة أنه امتثل عن حسن نية لتأويل رسمي لنص ضريبي من قبل إدارة الضرائب بموجب إجراء عام تم نشره.

المادة L.40- 1) عندما يتطلب تدقيق المحاسبة أو أي إجراء تصحيحي معرفة فنية خاصة ، يحق لإدارة الضرائب أن تطلب الاستعانة بخبراء تقنيين حسب اختيارها.

2) يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم المهنية ويلتزمون بالسر المهني وفقاً لأحكام المادة L.72.

المادة L.41- 1) عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة نظام معلوماتي يتعين على المكلف موضوع تدقيق المحاسبة مدّ المدقق منذ بداية عمليات الرقابة بنسخة من ملف القيود المحاسبية مطابق للنظام المحاسبي العام الموريتاني بواسطة وسيلة إلكترونية. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على سجلات العمليات المحاسبية لكل مكلف خاضع بموجب هذا القانون لواجب مسك وتقديم الوثائق المحاسبية ويمسك محاسبة بواسطة نظام معلوماتي.

2) يمكن أن يقوم المدقق بإجراء معالجة معلوماتية على أساس البيانات التي تحتفظ بها المؤسسة موضوع التدقيق. وفي هذه الحالة ، يجب على المدقق أن يقدم كتابيا للمكلف بالضريبة توضيحا عن طبيعة التحقيقات المطلوبة.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يختار كتابيا ، أن تتم المعالجة:

- إما من قبل المدقق على معدات المؤسسة ؛
- أو من قبل المدقق على نسخ الملفات المقدمة من المؤسسة ؛
- أو من قبل المؤسسة نفسها على أساس المواصفات المحددة كتابة من قبل المدقق تبيّن خاصة الأعمال المنجزة وكذلك الأجل المحدد لانجازها.

اذا ما استحال تحقيق المعالجة المعلوماتية بالطريقة التي اختارها المكلف بالضريبة فإنه يحق للمدقق اختيار الطريقة الأنسب للقيام بهذه المعالجات.

- (3) يحق لإدارة الضرائب أيضا أن تطلب طبقا لأحكام المادة 40.L استشارات تقنية من خبراء بغرض إجراء اختبارات على أجهزة المعلوماتية التي تأوي التشغيل وتحقق من:
- نظام التشغيل المحاسبي ؛
 - جميع المعلومات والبيانات والمعالجات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد النتائج المحاسبية أو الضريبية وإعداد الوثائق الاجبارية بموجب هذه المدونة ؛
 - الوثائق المتعلقة بالتحليلات والبرمجة وتنفيذ المعالجة.

القسم الثالث - طلبات التوضيحات والتبريرات

- المادة 42.L- (1)** يتعين على المكلف أن يقدم بناء على طلب الوكيل المكلف بالوعاء الضريبي جميع الوثائق المحاسبية و قوائم الجرد و نسخ الرسائل و وثائق الإيرادات والنفقات و كل عنصر يثبت بطبيعته دقة النتائج الواردة بالتصريح.
- (2) إذا رفض المكلف الرد على طلب شفهي أو عندما يعتبر الوكيل المكلف بالوعاء أنّ الإجابة على هذا الطلب هي بمثابة رفض الإجابة علي جزء أو كل النقاط التي تحتاج إلى توضيح فإنه يتعين على الوكيل المكلف بالوعاء تجديد طلبه كتابيا.
- (3) يجب أن تذكر جميع الطلبات الكتابية بوضوح النقاط التي ترى فيها مصلحة الضرائب ضرورة الحصول على توضيحات أو تبريرات وتمنح للمكلف بالضريبة لتقديم رده أجلا بخمسة عشر (15) يوما يحتسب من اليوم الأول الموالي لاستلام الطلب.

القسم الرابع - إجراءات التعديل الضريبي

القسم الفرعي الأول- أسباب وإجراءات التصحيح التحاججي

- المادة 43.L- (1)** عندما تعين إدارة الضرائب نقصا أو عدم دقة أو إغفالا أو إخفاء في العناصر المستخدمة كأساس لاحتساب الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المستحقة بموجب هذه المدونة، فإن التصحيحات المترتبة تتم وفقا للإجراءات التحاججية الموصوفة بالمواد التالية.
- (2) يقع عبء الإثبات على عاتق إدارة الضرائب.
- المادة 44.L- (1)** يجوز لإدارة الضرائب استبعاد العقود التي تخفي حقيقة عملية ما سواء أكانت هذه العقود صورية أو ترمي إلى تجنب أو تخفيف الأعباء الضريبية التي قد يتحملها الشخص المعني بالنظر إلى وضعيته أو نشاطه الحقيقي في غياب هذه العقود أو عدم إنجازها.
- (2) في هذه الحالة ، يجوز لإدارة الضرائب إرجاع الصبغة الحقيقية للعملية المعنية وتحديد الوعاء الضريبي وفقاً لذلك.
- (3) يقع على إدارة الضرائب عبء إثبات الصبغة الصورية للعناصر المشكوك في صحتها أو نية المكلف بالضريبة في التهرب من الضريبة أو تخفيفها.

المادة L.45-1 يمكن لإدارة الضرائب رفض كل نفقة أو خسارة تحملتها المؤسسة غير مرتبطة بالتسيير العادي. ويمكنها أيضا دمج كل ايراد كان من الممكن تحقيقه في إطار التسيير العادي ، ولكن لم يتم تقييده بالمحاسبة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

2 التسيير الغير طبيعي هو التصرف الحاصل لفائدة الغير علي حساب المؤسسة دون مقابل أو الذي لا يحقق للمؤسسة إلا حد أدنى من الفائدة لا يتناسب مع الإمتياز الذي انتفع به الغير. ويؤدي إلى تحمل المؤسسة لنفقة أو خسارة أو حرمانها من مداخيل دون ان يكون له مبرر لصالح الاستغلال التجاري.

3 يقع عبء إثبات التسيير الغير طبيعي على عاتق إدارة الضرائب.

المادة L.46-عندما تكتشف إدارة الضرائب علامات ومؤشرات تبين أن ثروة المكلف بالضريبة قد زادت بشكل ملحوظ أو أن النفقات التي تحملها لا تتناسب مع الدخل المصرح به خلال سنة مالية معينة و لا يستطيع المكلف تقديم توضيحات تبرر هذه الزيادة أو هذه النفقات ،فانه يمكنها أن تضيف إلى الدخل الخاضع للضريبة قيمة الزيادة في الثروة أو النفقات التي تمت معاينتها استنادا إلى هذه العلامات والمؤشرات كوسيلة للإثبات.

المادة L.47- يجوز لإدارة الضرائب عندما تعين تقييما غير صحيح في الوعاء الخاضع للضريبة أن تقوم بتصحيحه مع الأخذ بعين الاعتبار لنتائج الأنشطة المماثلة إن وجدت.

المادة L.48-1 في الحالات المذكورة في المواد من L.43 إلى L.47 ، ترسل إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة اعلام بالتصحيح معللا ومبينا بالأرقام بهدف تمكين هذا الأخير من تقديم ملاحظاته أو قبوله في أجل خمسة عشر (15) يوما يحتسب من تاريخ استلامه للاشعار.

2 يعتبر عدم الرد خلال الأجل المحدد بالفقرة السابقة من قبل المكلف بالضريبة قبولا ويتم تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عليه فورا.

المادة L.49- إذا اعتزمت إدارة الضرائب الإبقاء على التصحيحات الأولية ، فيجب عليها توجيه رسالة للمكلف بالضريبة ترد فيها على ملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما إذا تعلق الامر بالتدقيق في عين المكان.

المادة L.50- إذا كانت الملاحظات التي أدلى بها المكلف بالضريبة مقبولة جزئياً ، فإن إدارة الضرائب تقوم بتبليغه بذلك عن طريق رسالة ترد فيها على ملاحظاته خلال أجل ستين (60) يوماً. ويمكن لهذا الأخير الرجوع إلى اللجنة متساوية الاطراف أو تقديم عريضة تظلم وفقا لأحكام المواد L 156 وما يليها.

المادة L.51- يجب على الإدارة عندما لا تعين أي مخالفة أو خلل في محاسبة المؤسسة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة اعلام بغياب التصحيح خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يحتسب من تاريخ آخر تدخل. وفي حالة عدم الاشعار خلال هذا الأجل ، يعتبر غياب التصحيح مستحقا للمكلف بالضريبة .

المادة L.52- يمكن إلغاء الاشعار بالتصحيح في الحالات التالية:

1. عدم إرسال ميثاق المكلف بالضريبة مع إشعار التدقيق ؛
2. عدم السماح للمكلف بالضريبة بالاستعانة بمستشار من اختياره ؛
3. عدم احترام الآجال الممنوحة للمكلف بالضريبة قبل التدخل الأول في عين المكان ؛
4. غياب التعليل بالقانون والوقائع للاشعار بالتصحيح الموجّه للمكلف ؛
5. عدم الرد على ملاحظات المكلف ؛
6. غياب النقاش الشفهي والتحاججي في إطار إجراءات التصحيح التحاججي.

المادة L.53-1 في حالة غياب أو عدم تحديد مكان المكلف أو رفض المكلف أو ممثله القانوني تسلّم الإشعار بالتدقيق أو الإشعار بالتصحيح، يجب على إدارة الضرائب تبليغ مكتب الدائرة الإدارية بالمراسلة غير المقدمة

أو الخطاب الغير مستلم مرفوقا بالبيانات التحديدية التي بحوزتها للمكلف (الولاية ، إذا كان منشأ المكلف بالضريبة أو مقره في الأماكن الرئيسية للولاية أو المقاطعة ، بالنسبة لأولئك الذين أنشأوا أو استقروا خارج الأماكن الرئيسية للولاية).

(2) يتعين على السلطات الإدارية أخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إيصال موضوع هذا الإشعار

(3) يعتبر ابلاغ ادارة الضرائب للدائرة الادارية بمثابة استلام من قبل المكلف

القسم الفرعي الثاني- إجراءات الفرض والتعديل التلقائي للضريبة

أ. الفرض التلقائي للضريبة:

المادة L.54.- (1) مع مراعاة أحكام المادة L.56 يتم فرض الضريبة تلقائيا على كل مكلف:

- أ- لم يتم بالتصريح بضريبة أو بحق أو برسم أو بأتاوة مطالب به ؛
- ب- الذي قدم تصاريح ولم يوفّر تبريرات كافية لها ؛
- ت- لم يمسك محاسبة ؛
- ث- يمسك محاسبة غير صحيحة او غير اثباتيه
- ج- لم يتم بالتصريح بالوجود المنصوص عليه في هذه المدونة ؛
- ح- قد غير بانتظام محل إقامته أو منشئه الرئيسي دون إشعار إدارة الضرائب ؛
- خ- يمارس نشاط غير قانوني ؛
- د- يعارض بشكل مباشر أو غير مباشر عمليات الرقابة الضريبية ؛
- ذ- لا يرد خلال الأجل القانوني علي مراسلات الادارة المتعلقة بالإشعار بالانذار أو بطلب الحصول على معلومات أو تبريرات .

(2) أي فرض تلقائي للضريبة يؤدي إلى التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها بهذا الكتاب.

(3) يحتفظ المكلف موضوع الفرض التلقائي بحق الطعن لدى إدارة الضرائب وفقا لأحكام المواد L.156 وما يليها.

(4) يقع عبء الإثبات على عاتق المكلف الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه تلقائيا بنيت علي اسس غير صحيحة.

ب. التعديل التلقائي للضريبة:

المادة L.55.- (1) يجوز للإدارة أن تعدل التصاريح طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة L.23.

(2) يمكن تعديل النتائج المصرح بها تلقائيا في الحالات التالية:

- أ- في حالة عدم تقديم المحاسبة أو دفتر الحسابات الخاص بالواردات ؛
- ب- في الحالات التي توجد فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم دقة جسيمة ومتكررة تمت معاينتها في التقيد المحاسبي للعمليات المنجزة .
- ت- عندما تكون المحاسبة ليست لها قيمة اثباتية بسبب غياب الوثائق المبررة لها

ج. أحكام عامة

المادة L.56- 1) كل مكلف يجد نفسه في إحدى الحالات التي تمّ تعدادها بالمادتين L.54 و L.55 يجب ان يكون محل إشعار بالإنذار من قبل الإدارة لتصحيح وضعيته خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للإشعار.

2) يعتبر الإشعار غير ضروري عندما يكون المكلف :

- أ- مقيم بالخارج ؛
- ب- معترضا كلياً أو جزئياً علي إجراء الرقابة الضريبية ؛
- ت- لم يستجب لطلبات المعلومات التي تقدمت بها الإدارة أو قدم ردًا يعتبر بمثابة الرفض ؛
- ث- يمثل خطراً كبيراً في ترتيب تهربه أو إخفاء المعلومات اللازمة لعمليات الرقابة ؛
- ج- يخضع للنظام التقديري،
- ح- غير محدد جغرافياً من قبل الإدارة.

المادة L.57- 1) يحتفظ المكلف بالضريبة الذي يتعرض لفرض أو لتعديل تلقائي للضريبة بحقه في التظلم أمام إدارة الضرائب تطبيقاً لأحكام المادة L.156 .

2) يقع عبء الإثبات على عاتق المكلف بالضريبة الذي يجب أن يبرر بكل الوسائل المتاحة له أن المبالغ المفروضة عليه مبالغ فيها أو بنيت علي اسس غير صحيحة .

القسم الخامس - حدود حق الرقابة

القسم الفرعي الأول- التقادم في مجال الرقابة

المادة L.58- 1) يمكن تصحيح الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك الأخطاء المرتكبة عند احتساب الضرائب أو في تطبيق التعريفات أو في احتساب المشاركات حتى نهاية السنة الثالثة الموالية للسنة التي بعوانها استحققت الضريبة.

يمدد أجل التدارك المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأربعة وعشرين (24) شهراً في حالة تنفيذ إجراءات تبادل المعلومات المنصوص عليها باتفاقيات المساعدة المتبادلة المتعلقة بوعاء ومراقبة وتحصيل الضريبة أو بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات لأغراض ضريبية. وفي كل الحالات يتم إشعار المكلف بالضريبة كتابياً بتمديد أجل التدارك.

2) يمكن إصلاح هذه الإغفالات تلقائياً من قبل المكلف بالضريبة نفسه قبل إرسال إشعار التدقيق أو قبل إرسال طلب الحصول على معلومات في حالة التدقيق على الوثائق. وفي هذه الحالة ، يجوز لإدارة الضرائب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد L.131 وما يليها دون اعتبار سوء النية.

المادة L.59- في ما يخص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك وغيرها من الضرائب غير المباشرة فإن حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب يمكن ممارسته حتى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي تمّ خلالها إنجاز العمليات الخاضعة للضريبة.

المادة L.60- 1) يجوز ممارسة حق التدارك الذي تتمتع به إدارة الضرائب فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع وحقوق الإشهار العقاري مع مراعاة الأحكام الخاصة المشار إليها في المادة السابقة حتى انتهاء السنة

الثالثة الموالية للسنة التي تم فيها بما فيه الكفاية الكشف عن وجوبية دفع هذه الحقوق والرسوم عن طريق تسجيل عقد أو عملية دون الالتجاء ضرورة إلى ابحات لاحقة.

(2) لا يمكن أن يحتج على الخزينة بتاريخ العقود العرفية بحجة تقادم الحقوق والعقوبات المترتبة عنها، ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخاً ثابتاً بوفاء أحد الطرفين أو غير ذلك.

القسم الفرعي الثاني - استثناءات التقادم الثلاثي

المادة L.61.- (1) كل خطأ مرتكب من قبل الإدارة الجبائية في اسقاط ضريبة ما يمكن تصحيحه من قبلها حتي نهاية السنة الموالية لسنة صدور قرار اسقاط الضريبة الاصلية.

(2) كل إغفال أو نقص في مبلغ الضريبة يتم الكشف عنه إما عن طريق دعوى قضائية أو تظلم يجوز تصحيحه ودون المساس بالأجل العام للتدارك المحدد بثلاث (3) سنوات حتى انتهاء السنة الموالية لسنة القرار الذي اختتم الدعوى.

المادة L.62.- في جميع الحالات التي لا يوجد فيها اجل تدارك اقل فان حق التدارك الممنوح للإدارة الجبائية لايمكن ان يتجاوز 10سنوات ابتداء من اول يوم من تاريخ الحدث المنشئ للضريبة . مع مراعات مقتضيات احكام المادة L.60

القسم الفرعي الثالث - الأعمال الموقفة للتقادم

المادة L.63.- (1) يوقف التقادم بالاشعار بالتصحيح أو بالتصاريح أو بالتبليغ بالمحاضر و بكل أعمال القانون العام الموقفة الأخرى.

(2) في حالة التدقيق ، يجوز لإدارة الضرائب تقديم اشعارات بالتصحيح جزئية تتعلق بسنة مالية واحدة أو أكثر دون المساس بالسريان العادي للإجراءات اللاحقة.

(3) الإشعار بسند التحصيل يوقف أيضا التقادم في ما يتعلق بالتحصيل ويجدد لتاريخ احتساب التقادم الرباعي.

القسم السادس - المكتوب الضريبي

المادة L.64.- (1) يحق للإدارة الجبائية إصدار مكتوب ضريبي يحدد موقف الإدارة فيما يتعلق بتطبيق التشريع الضريبي على وضعية مقترحة من قبل المكلف بالضريبة.

(2) لا يتعلق طلب المكتوب إلا بالضرائب المشار إليها في الكتاب 1 و الكتاب 2 والتي هي من اختصاص الإدارة الجبائية.

(3) يجب توجيه الطلب ، حسب الحالة :

أ- إما قبل تاريخ انتهاء الأجل الذي يتمتع به المكلف بالضريبة لتقديم تصريحه ؛

ب- أما في حالة غياب واجب التصريح ، فيكون قبل تاريخ دفع الضريبة المعنية.

(4) يجب توجيه طلب المكتوب الضريبي كتابة إلى المدير العام للضرائب ويتضمن المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان طالب المکتوب الضريبي ورقم تعريفه الضريبي ؛
- ب- عرض دقيق وكامل وصادق للوضعية المعروضة على الإدارة الضريبية ؛
- ت- الاشكال المحدد الذي يرغب المكلف الحصول على موقف إدارة الضرائب منه ؛
- ث- النص الضريبي الذي على أساسه التجأ المكلف لإدارة الضرائب لاتخاذ موقف منه، وإن امكن الأمر تحليل طالب المکتوب الضريبي .

يجب وضع طابع ضريبي على الطلب حسب التعريف المنصوص عليها بالمادة 377 من المدونة العامة للضرائب .

- (5) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، يحق للإدارة الجبائية دعوة مقدم الطلب لتقديم معلومات تكميلية.
 - (6) ترد إدارة الضرائب خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الطلب أو في حالة عدم اكتمال الطلب من تاريخ استلام المعلومات الإضافية المطلوبة.
 - (7) يتم الإحتجاج بالمکتوب الضريبي المتحصل عليه بخصوص وضعية المكلف ضد الإدارة الضريبية إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:
 - التزام المكلف بالموقف أو التعليمات الصادرة عن الإدارة الجبائية ؛
 - ان يكون المكلف بالضريبة حسن النية ؛
 - ان تكون وضعية المكلف مطابقة لتلك التي اتخذت فيها إدارة الضرائب موقفا.
- ومع ذلك ، يتوقف الضمان المنصوص عليه بالفقرة السابقة إذا:
 - لم تعد وضعية المكلف مطابقة للوضعية المقدمة في طلبه ؛
 - تطور التشريع المنطبق على وضعية المكلف.
 - قيام إدارة الضرائب بتعديل تقييمها للوضعية المعروضة عليها من قبل المكلف و يصبح التقييم السابق ملغى منذ اليوم الذي تم فيه إبلاغ المكلف بهذا التغيير، وبالنسبة للمستقبل فقط.

الجزء الثاني - حق الاطلاع

- المادة L.65.- 1)** يحق لوكلاء الضرائب الاطلاع لدى الأشخاص المشار اليهم بالمواد المذكورة لاحقا على السجلات الممسوكة طبقا للقانون التجاري وكل الوثائق المحاسبية ووثائق الإيرادات والنفقات، المفروضة على المؤسسة حسب التشريع المعمول به وذلك لتحديد وعاء الضريبة ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة ، دون أن تتم معارضتهم بحجة السر المهني.
- (2) يجب الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إعدادها. ويعاقب على عدم الاحتفاظ بالوثائق خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة بغرامة قدرها (2.500) أوقية عن كل وثيقة مفقودة.

القسم الأول - الأشخاص الخاضعين لحق الإطلاع

- المادة L.66.- 1)** يخضع لحق الإطلاع جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون أجورا أو أتعبا أو حقوق تأليف ، ومسيري الشركات وجميع الأشخاص الذين لديهم صفة الصناعي أو التاجر أو الممارس لمهنة حرة.

2) وكذلك ، فإن البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، وبصفة عامة أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك أو يحتفظ بأموال أو أملاك لصالح الغير ، ملزمون بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بحسابات المكلفين بالضريبة وفتح الاعتمادات والمبالغ بالعملة الأجنبية الممنوحة لهم، على عين المكان أو عن طريق المراسلات ، عند طلب وكيل الضرائب أو الخزينة من رتبة مفتش على الأقل.

المادة L.67- لا يجوز للدولة أو المجموعات الإقليمية أو المؤسسات التابعة أو المراقبة من قبل هذه الجماعات العمومية وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات المختلفة الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية ، أن تحتج بالسر المهني ضد وكلاء الضرائب الذين يطلبون الإطلاع على وثائق العمل التي يمسكونها والذين لهم على الأقل رتبة مراقب من أجل تحديد الضرائب المقررة بمقتضى هذه المدونة.

المادة L.68- يتعين على القائمين على سجلات الحالة المدنية وسجلات الضرائب وجميع الجهات الأخرى المكلفة بالأرشيف وإيداع المستندات العمومية بأن يمكنوا وكلاء المصالح الضريبية عند طلبهم من الإطلاع على هذه الوثائق في عين المكان دون نقلها وأن يسمحوا لهم دون مصاريف بأخذ المعلومات والنسخ الضرورية لصالح الخزينة.

وتتطبق هذه الأحكام على موثقي العقود والعدول المنفدون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والترايبية فيما يخص الوثائق المودعة لديهم.

المادة L.69- يجب على السلطة القضائية أن تطلع إدارة الضرائب على كل معلومة يمكنها الحصول عليها من شأنها المساعدة في كشف تهرب تم ارتكابه بخصوص الضريبة أو أي مناوره من أي نوع نتجت عنها مخالفة أو مساس بالضريبة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بمعلومة جنائية وحتى ولو انتهت بعدم رفع الدعوى.

القسم الثاني - ممارسة حق الإطلاع

المادة L.70- 1) يتم اثبات رفض الإطلاع على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة L.65 في عين المكان بواسطة محضر. ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 أوقية وباغلاق يدوم من يوم الي ثلاثة ايام كل رفض اطلاع يقوم به بنك او مؤسسة مالية او شركة تأمين او أي مؤسسة تابعة لشخص طبيعي او معنوي.

2) يتبع رفض الرد علي المراسلات بالاطلاع المشار اليه في المادة L.65 بانذار عبر رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام . وتطبق غرامة ضريبية ب 10.000 اوقية علي المخالف بعدم الرد بعد انقضاء اجل 15 يوما علي استلام هذا لانذار مع تطبيق زيادة 5.000 اوقية عن كل شهر تأخير او جزء منه.

الجزء الثالث - الحق في التحقيق

المادة L.71- 1) قصد البحث عن مخالفات إجراءات الفوترة ومسك المحاسبة والتصاريح التي يخضع لها المكلفون بالضريبة، يحق لوكلاء إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب أن يقدموا انفسهم في ساعات النشاط المهني وذلك لمعاينة المحاسبة المادية والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية الواجب مسكها طبقا للنصوص المعمول بها.

ولهذا الغرض فإنه يمكنهم النفاذ خاصة إلى:
- المباني المهنية وكذلك الأراضي والمستودعات ؛

- وسائل النقل المعدة للاستعمال المهني وحمولتها وإلى المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط ؛
- مباني ومناطق المحطات والموانئ والمطارات وشركات النقل.

(2) يحق لهم استلام نسخ من الوثائق التي يرونها ضرورية لإتمام مهمتهم.

(3) عند أول تدخل ، يتم تقديم إشعار بالتحقيق إلى المكلف بالضريبة أو ممثله.

(4) في الأيام الثمانية (8) المالية للتدخل الأخير أو الجلسة الأخيرة ، يقوم وكلاء إدارة الضرائب بإعداد :

- محضر يسجل المعايينات المنجزة والمخالفات التي تم رصدها أو غياب المخالفات ؛

- قائمة بالوثائق التي تم تسليم نسخة منها ، و عند الضرورة إرفاقها بالقائمة.

يتم دعوة المكلف و ممثله القانوني و مستشاره إن أمكن ، للتصديق بالإمضاء على المحضر أو تقرير الجلسة و في حالة الرفض ، يتم الإشارة صراحة إلى ذلك في المحضر.

(5) لا يمكن الاحتجاج بنتائج المحضر ضد المكلفين بالضريبة بالنسبة لأي نوع من الضرائب ، إلا في إطار إجراءات الرقابة المنصوص عليها بالمواد L.23. وما بعدها باستثناء تطبيق الغرامات الضريبية بالنسبة إلى عدم تقديم الوثائق في الأجال المنصوص عليها مثل التصاريح أو القوائم أو البيانات أو المضامين أو الوثائق أو نسخ الوثائق التي يجب تقديمها إلى إدارة الضرائب تطبيقاً للأحكام الواردة في هذه المدونة.

الجزء الرابع - السر المهني

المادة L.72 - 1) يلزم بالسر المهني وفقاً لشروط ولمدلول القانون الجنائي ، كل شخص مدعو بسبب وظائفه أو اختصاصاته إلى التدخل في وضع أو تحصيل أو معالجة نزاع في مجال الضرائب المشار إليها بهذه المدونة.

(2) لا تتعارض هذه الأحكام مع تبادل المعلومات مع الإدارات المالية للدول والهيئات التي أبرمت مع موريتانيا اتفاقية للمساعدة المتبادلة في المجال الضريبي.

(3) استثناء للمبدأ العام للسر المهني ، فإن وكلاء الضرائب في مهامهم يعتبرون في حل من السر المهني تجاه وكلاء الإدارات والكيانات الأخرى العاملين في إطار وظائفهم واختصاصاتهم ، وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها.

(4) يجب على المجموعات الإقليمية وإدارة الضرائب أن يطلع كل منهما الآخر على المعلومات اللازمة لوضع الضرائب. ويخضع الوكلاء و المنتخبون من الجماعات المشار إليها لنفس واجبات السر المهني بالنسبة إلى المعلومات المقدمة.

(5) عندما يتم تقديم شكوى قانونية من قبل إدارة الضرائب ضد المكلف بالضريبة ويتم فتح التحقيق فإن وكلاء إدارة الضرائب يكونون في حل من السر المهني تجاه قاضي التحقيق الذي يستجوبهم عن الوقائع موضوع الشكوى.

(6) يمكن لكل محكمة يتم رفع دعوى أمامها ترمي إلى إدانة مالية، إذا رأت جدوى في ذلك ، أن تطلب من الأطراف أو من مصالح الضريبة اطلاعها على الوثائق ذات الطبيعة الضريبية التي يكون تقديمها مفيداً في حل النزاع. ولتطبيق هذه الفقرة تصبح مصالح الضريبة في حل من السر المهني.

المادة L.73- (1) يمكن للمكلف بناءً على طلب كتابي مرفوق بجميع الوثائق المبررة لوضعيته الضريبية الحصول على شهادة تثبت تسوية وضعيته الضريبية من قبل المصالح المختصة والمكلفة بوعاء وتحصيل الضرائب.

(2) ومع ذلك ، لا يسمح بتسليم المكلفين بالضريبة سجلات الضرائب والرسوم إلا في ما يتعلق بضرائبهم الخاصة.

المادة L.74- لا يمكن للمحصل المكلف بالتسجيل تسليم نسخا من سجلاته أو من العقود المودعة لديه إلا بموجب أمر من القاضي إذا كان الطلب ليس مقدما من الأطراف المتعاقدة أو من خلفهم.

العنوان الثالث - تحصيل الضريبة

الجزء الأول - وضع ودفع الضرائب

القسم الأول - سجلات التصفية والإشعار ببدء التحصيل

المادة L.75- (1) ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم تحصيل الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة عن طريق إشعارات فردية ببدء التحصيل.

(2) يمثل إشعار التحصيل سند تنفيذي للتحصيل الإلزامي للضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات والغرامات والزيادات وحقوق المتابعة.

(3) تتعلق إشعارات التحصيل الفردية بمبلغ الضريبة الأصلي ومبلغ الضريبة الإضافي الموضوع نتيجة لتنازل أو لتوقف نشاط أو لإحالة مؤسسة و المبالغ الموضوعة نتيجة للتدقيق أو تصحيح التصريح و المبالغ الناتجة عن تدارك الاغفالات أو عدم الدقة وأيضا كل تصفية ناتجة عن الإخلال بالتصريح أو بالدفع بالنسبة إلى الضرائب التي تدفع تلقائياً.

(4) يتم وضع الإشعار ببدء التحصيل وتبليغه إلى المكلف عندما يكون التصريح غير مرفوق بالدفع أو في حالة عدم التصريح أو في إطار عمليات الرقابة.

5) يتم إمضاء الإشعار ببدء التحصيل من قبل المدير العام للضرائب أو مفوضه ويتم إرساله إلى محصل الضرائب مرفوقاً ببيان بالتصفية وبمذكرة تعهد . ويقوم هذا الأخير بتبليغ الإشعار بالتحصيل إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل ثمانية (8) أيام لتسديد دينه.

المادة L.76- (1) يتم تحصيل الضرائب والرسوم البلدية عن طريق سجلات تصفية جماعية تصبح نافذة بامضاءها من قبل عمد البلديات ويترتب عليها إصدار سندات تحصيل.

(2) يتم تحديد تاريخ بدء تحصيل سجلات التصفية من قبل عمد البلديات فيما يخص الضرائب والرسوم البلدية.

(3) توجه سجلات التصفية والبيانات الخاصة بالتحصيل التي أصبحت نافذة من قبل عمد البلديات مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعماً لسندات التحصيل.

المادة L.77.- يعتبر سجل التصفية الذي تم إشعار التحصيل بشأنه نافذاً ليس فقط على المكلف بالضريبة الذي تم تقييده فيه ولكن أيضاً على ممثليه أو من يخلفه.

المادة L.78.- تتضمن السجلات والإشعارات ببدا التحصيل خاصة كل المعلومات التي تسمح بالتعريف بالمكلف بالضريبة (الاسم ، اللقب ، العنوان ، تاريخ ومحل الميلاد ، رقم التعريف الضريبي) وطبيعة ووعاء ونسبة ومبلغ الضريبة وتاريخ الإشعار ببدا التحصيل والشروط الوجوبية و شروط الزيادات إضافة إلى تحديد المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة L.79.- (1) يوجّه الإشعار ببدا التحصيل إلى المكلف بالضريبة بمنزله أو مقره أو بمقر ممارسة نشاطه.

(2) يتعين على موظفي مكتب البريد مساعدة إدارة الضرائب في توزيع إشعارات التحصيل فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها بهذه المدونة.

(3) تستفيد الإشعارات ببدا التحصيل وجميع الرسائل والإعلامات التي ترسلها إدارة الضرائب إلى المكلفين بالضريبة من الإعفاء البريدي.

المادة L.80.- (1) يمكن اعلام المدينين بالضريبة باصدار سجلات التصفية بكل وسائل الإشهار القانونية باشراف من المدير العام للضرائب أو رؤساء الدوائر الإدارية.

(2) غير أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدينين بالضريبة والذين لم يصلهم الإشعار ببدا التحصيل المتعلق بهم إلى تاريخ 1 يوليو التوجه الي محصل دائرتهم من اجل الاطلاع علي وضعيتهم.

المادة L.81.- (1) يجب على المحصلين والمحاسبين المسؤولين عن تحصيل الضرائب أن يصدروا بدون مصاريف لكل شخص يطلب ذلك مستخرجا من إشعار ببدا التحصيل أو بسجل التصفية المتعلق به.

(2) يتم تسليم شهادات الإعفاء من الضريبة من طرف المصلحة المكلفة بوعاء الضريبة.

(3) يتم تسليم البراءات الضريبية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

المادة L.82.- (1) يعتبر الخازن العام للخزينة ومحاسبوها مسؤولين عن تحصيل سجلات التصفية التي تكفلوا بها.

(2) يعتبر محصلو الضرائب مسؤولين عن تحصيل إشعارات بدء التحصيل التي تكفلوا بها.

و المحصلون هم محاسبون عموميون محلفون وجوبا . ولهذا الغرض يقومون بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم التي تتم تصفيتهها ودفعها تلقائياً من قبل المكلفين بالضريبة وذلك بالإضافة إلى تحصيل المبالغ التي تمت تصفيتهها من قبل ادارة الضرائب.

(3) ويطالبون بإثبات التحصيل الكلي للضرائب المقيدة بسجلات التصفية وبإشعارات بدء التحصيل ، باستثناء تطبيق أحكام المواد L.125 وما يليها.

القسم الثاني - وجوب الدفع

المادة L.83.- (1) تصبح سجلات التصفية واجبة الأداء اعتباراً من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ بدء تحصيلها.

(2) ومع ذلك ، فإن سجلات التصفية الصادرة بعد 1 يوليو وتلك المتعلقة بالتصحيحات أو الفرض التلقائي للضريبة المتعلقة بالضرائب القابلة للدفع تلقائياً تستحق كلياً اعتباراً من تاريخ بدء تحصيلها.

(3) في حالة المغادرة النهائية أو الانتقال وكذلك في حالة البيع الاختياري أو الإجمالي أو الإفلاس أو التصفية القضائية أو بيع المؤسسة أو التوقف عن النشاط أو ممارسة مهنة تجارية أو حرة فإن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تصبح واجبة الأداء فوراً.

القسم الثالث - طرق الدفع

القسم الفرعي الأول- وسائل الدفع

المادة L.84.- وسائل الدفع المقبولة في موريتانيا هي:

1. الدفع نقدًا
2. التحويل المصرفي
3. الشيك المصدق
4. إشعارات الاعتمادات الصادرة عن سلطة إدارية مختصة
5. الدفع عن بعد ، وفقاً للشروط التي يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية ؛
6. المقاصات المرخص بها من المدير العام للضرائب أو من يمثله ؛
7. أو أي وسيلة دفع مرخص فيها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة L.85. يجوز لمحاسب إدارة الضرائب المختص وبترخيص من المدير العام للضرائب تخصيص المبالغ التي تم إرجاعها والإسقاطات واسترجاع الضرائب والحقوق والرسوم والعقوبات المسجلة لفائدة المدين لدفع الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو العقوبات المستحقة عليه. ولا تكون هذه المقاصة ممكنة إلا إذا كانت هذه المستحقات تمت تصفيتها وواجبة الدفع.

القسم الفرعي الثاني- اثبات الدفع

المادة L.86.- كل دفع يؤدي إلى تسليم مخالصة أو وثيقة أخرى تقوم مقامها من قبل المحصل أو محاسب الضرائب.

القسم الفرعي الثالث- طرق طرح الدفوعات الجزئية

المادة L.87.- تطرح الدفوعات الجزئية بصفة نسبية من الحقوق الأساسية والعقوبات والزيادات وحقوق المتابعة .

القسم الفرعي الرابع - الدفع التدرجي للدين الضريبي

المادة L.88.- (1) يمكن للمحاسبين العموميين و بصفة استثنائية ووفقاً لبعض الشروط المحددة أدناه ، وضع خطة تسوية كتابية لفائدة المكلف بالضريبة لغرض تحصيل ديون الخزينة العامة بتدرج.

- (2) يؤدي إمضاء خطة التسوية إلى تعليق إجراءات المتابعة ويجب أن تستوفي الشروط التالية :
- لا تتعلق خطة التسوية إلا بالديون التي صدر بشأنها إشعار ببدء التحصيل لم تتم تسويته نهائياً أو جزئياً ؛
 - يجب على المدين بالضريبة الذي يطلب خطة التسوية أن يثبت لإدارة الضرائب أنه يمر بصعوبات مالية استثنائية ؛
 - يجب أن يكون المدين بالضريبة منتظماً في جميع واجباته التصريحية ؛
 - التزام المدين بالضريبة الصارم باحترام الأجل النهائية لخطة التسوية التي يجب أن لا تتجاوز مدة اثني عشر (12) شهراً، إلا باستثناء خاص من المدير العام للضرائب.
- (3) كل خرق لأحد الشروط المذكورة في هذه المادة ينهي تطبيق خطة التسوية ويرخص للمحاسب العمومي بتنفيذ جميع التدابير المتاحة له لتحصيل ديون الخزينة.

الجزء الثاني - إجراءات التحصيل الجبري

القسم الأول - المتابعة

- المادة 89.L-** يكون عرضة للمتابعة كل مكلف بالضريبة لم يقم في الأجل القانونية بدفع الضرائب مهما كانت طبيعتها و المفروضة لفائدة ميزانية الدولة والمجموعات الإقليمية التي يكون فيها مديناً .
- المادة 90.L-** (1) تكون كل سندات المتابعة المسلمة من قبل حاملها باطلة إذا لم تنصّ على مبلغ حقوق المتابعة.
- (2) تعفى سندات ووثائق المتابعة من إجراء الطابع والتسجيل .
- المادة 91.L-** (1) تعتبر التدابير الخاصة بالمتابعة أعمال إدارية وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام إدارة الضرائب.
- (2) تختص المحاكم بالنظر في صحة أعمال المتابعة.
- (3) لا يترتب عن رفع الدعوى من قبل المدين بالضريبة للطعن في صحة أعمال المتابعة أمام المحاكم بأي حال من الأحوال تعليق تحصيل الضريبة .

القسم الفرعي الأول - إجراءات المتابعة في القانون العام

- المادة 92.L-** تشمل إجراءات المتابعة ضد المدين ثلاث درجات:
- الدرجة الأولى: الأمر بالدفع ؛
 - الدرجة الثانية: حجز وإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المؤسسة أو المكاتب ، أو أي إجراء آخر يمكن أن يؤدي إلى التوقف الكلي أو الجزئي لنشاط المدين ؛
 - الدرجة الثالثة: بيع كل أصول المدين اللازمة لتغطية الديون المستحقة للخزينة.

أ. الأمر بالدفع

- المادة 93.L-** يعدّ الإشعار ببدء التحصيل أمراً بالدفع ويحوّل جميع درجات المتابعة الأخرى المذكورة أعلاه.

المادة L.94- يتعين على المكلف بالضريبة تسديد دينه خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل. وعند نهاية الأجل تباشر إدارة الضرائب فوراً تنفيذ مرحلة المتابعة.

المادة L.95- بالإضافة إلى الأمر بالدفع وغياب إبرام خطة التسوية المنصوص عليها بالمادة L.88، يمكن لوكيل المتابعة الشروع في حجز أو إغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب و / أو المقر.

ب. حجز وإغلاق وسائل الاستغلال

المادة L.96- (1) يتم الحجز أو الإغلاق لكل وسيلة استغلال طبقاً للشروط المحددة بقانون الإجراءات المدنية.

(2) بالنسبة إلى إغلاق المحلات يرافق وكيل المتابعة وجوباً من قبل السلطات المختصة بالنظام و يتم تعيين المكلف بالضريبة حارساً لمحلاته. ويحرر محضر بإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب.

المادة L.97- (1) يتم تنفيذ الحجز على المحلات أو المتاجر أو المقر أو المقرات التمثيلية بصرف النظر عن الاعتراض.

(2) غير أنه إذا عرض المكلف بالضريبة تسديد دينه كلياً أو جزئياً، فإنه يرخص للمحصل المختص تريباً تعليق التنفيذ.

(3) ويمكن منح المكلف بالضريبة خطة تسوية بموجب المادة L.88. وفي مثل هذه الوضعية تبقى حقوق المتابعة والأمر بالدفع ومصاريح التحصيل الأخرى مهما كانت طبيعتها مستحقة.

المادة L.98- (1) بالنسبة لطلبات استحقاق الأشياء المحجوزة أو المودعة في المخازن أو المتاجر أو المستودعات المغلقة فإنها تبلغ للحارس وكذلك للحاجز والمدين، ويجب أن تكون مسبقة بتقديم مذكرة مدعومة بكل الوثائق المثبتة إلى الخازن العام أو المدير العام للضرائب كل في ما يعنيه.

(2) عند انقضاء أجل شهر دون صدور قرار، وكذلك في حالة ما إذا كان القرار الصادر لا يرضيه، يمكن للمطالب أن يلجأ إلى المحكمة المختصة في المجال.

(3) في انتظار صدور الحكم تتخذ كل الإجراءات التحفظية من طرف وكيل المتابعة.

المادة L.99- في حالة عدم دفع الضرائب والرسوم والعقوبات المستحقة على المدين، يمكن أن يلتجأ محصل الضرائب لإجراء الحجز بالاسناد أو معارضة للمبالغ المذكورة بين يدي المودع لديهم أو مدني المدين بالضريبة انفسهم. ويجرى إجراء الحجز بالاسناد بناء على طلب من محاسب الضرائب وذلك دون إذن مسبق وحسب الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.

المادة L.100- تتخذ أيضاً الإجراءات التحفظية بعد موافقة الخازن العام أو المدير العام للضرائب، كل في ما يعنيه، عندما يأخذ وكيل المتابعة أو المحاسب علماً ببدء سرقة خفية للأشياء التي تشكل رهن الدين أو يوجد تخوف من اختفائها.

ج. البيع

المادة L.101.- 1) لا يمكن إجراء البيع إلا بموجب ترخيص خاص من المدير العام للضرائب و بناء على طلب صريح من المحصل المكلف بالتحصيل.

2) يعلم المدير العام للضرائب الوزير المكلف بالمالية بنيته في الشروع في البيع.

3) يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يتخذ قرارا في أجل سبعة (7) أيام من إعلامه بذلك. ويخفّض هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالات معينة من حالات الطوارئ المتأكدة.

4) يمنح للمكلف بالضريبة أو لوكيله القانوني إمكانية تفويض عدل منفذ لمعاينة شروط البيع المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة L.102.- يترتب على كل عملية بيع في حضور محصل الضرائب اعداد محضر بذلك. ويتم دفع حسيطة البيع فوراً إلى محاسب الضرائب في حدود مبلغ الدين ويقوم بتسليم مخالصة الي المدين بالمبلغ المدفوع . وفي حالة عدم كفاية السداد تستمر عملية التحصيل.

المادة L.103.- كل حجز أو بيع يتعارض مع الإجراءات المحددة هذا الكتاب يؤدي إلى متابعة القائمين به وتبقى المصاريف على عاتقهم.

المادة L.104.- 1) في حالة الاهانة أو التمرد ضد وكلاء المتابعة ، يقوم هؤلاء بإبلاغ رئيس الدائرة الإدارية و يحررون محضرا بذلك.

2) وتطلع السلطة الإدارية المحاكم المختصة على الوقائع التي جرت.

القسم الفرعي الثاني-الإجراءات الخاصة للمتابعة

أ. إشعار للغير الحائز

المادة L.105.- 1) يتعين على المؤجرين والمصرفيين والمستأجرين والمحصلين والمقتصدين والموثقين و المودع لديهم والمدنين بالأموال لفائدة المكلفين بالضرائب ، ان يدفعوا نيابة عن المكلفين بالضريبة من الأموال التي هم مدينون بها أو التي تحت أيديهم على أساس الإشعار للغير الحائز الذي تمّ إعلامهم به من قبل محصلي للضرائب وذلك لحين السداد الكلي أو الجزئي للضرائب المستحقة على هؤلاء .

2) يتم توجيه الإشعار إلى الغير الحائز عن طريق البريد مع الإعلام بالاستلام ، أو شخصيا مع إفادة الاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى. ويجب تنفيذه خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة كحد أقصى ، كما يتم فورا تجميد الأموال المودعة لدي الغير الحائز و اطلاع إدارة الضرائب على الرصيد المتوفر وذلك بغض النظر عن اعتراضات الدائنين الآخرين.

3) يظل الإشعار إلى الغير الحائز ساري المفعول إلى أن يتم الغاءه بإعلام برفع اليد مسلّم من إدارة الضرائب.

المادة L.106.- 1) يمكن ان يتعرض بصورة مباشرة للمتابعة بما يتابع به المدين بالضريبة الغير الحائز الذي يرفض طلب محاسب الإدارات المالية .

2) يتم اخذ المبلغ المستحق للمخالصة المقدمة من قبل محصل الضرائب في الحسيان بالنسبة لحساب المدين بالضريبة . وتسلم المخالصة وجوبا إلى الطرف الدافع.

3) إذا لوحظ بعد استلام الإشعار إلى الغير الحائز ان المكلف بالضرائب لم يعد مدينا فانه يتوجب علي المحصل ان يقوم برفع اليد عن اموال المدين المحتجزة . ويتم تبليغ رفع اليد على التوالي إلى الغير الحائز وإلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى.

4) تطبق أحكام هذه المادة أيضًا على المسيرين والإداريين والمديرين أو مصفي الشركات بالنسبة إلى الضرائب المستحقة على هذه الأخيرة.

المادة 107.L- اذا كان المودع لديه أو مدين المدين بالضريبة مطالب بتنفيذ عدة إشعارات للغير الحائز صادرة بالتوالي من محصلي ومحاسبي الإدارات المالية فانه يجب عليه تنفيذ هذه الإشعارات بما يتناسب مع مبالغهم علي التوالي وذلك في حالة عدم كفاية الأموال التي بحوزته.

المادة 108.L- عند استلامه ، يترتب علي الإشعار للغير الحائز تخصيص المبالغ التي في حيازته لدفع الضرائب بغض النظر عن تاريخ استحقاق هذه المبالغ لصالح المدين بالضريبة حتي لو كان هذا الاستحقاق بشروط او لاجل.

المادة 109.L- يبقى كل إشعار موجّه للغير الحائز ساري المفعول إلى حين انقضاء الدين الذي أنشئ من أجله أو إلى أن يتم الحصول على رفع اليد الذي يتم تسليمه من إدارة الضرائب.

ب. تجميد الحسابات البنكية أو البريدية

المادة 110.L- 1) في حالة عدم الدفع في الأجل يجوز لمحاسب الضرائب أن يشرع في تجميد الحسابات المصرفية والبريدية والودائع في الخزينة العائده للمدين بالضريبة وذلك إلى أن يتم السداد الفعلي للحقوق المستحقة.

2) تتم متابعة الغير الحائز الذي لا يدعن لطلب المحصل مباشرة بالمبالغ المستحقة علي المدين الرئيسي.

ج. تعليق رقم التعريف الضريبي

المادة 111.L- اذا لم يقم المكلف بالضريبة بدفع ديونه الضريبية يجوز للمدير العام للضرائب أو من يمثله ان يعلق استعمال رقم تعريفه الضريبي كمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية أو القيام بإجراءات عمليات جمركة بضائعه.

د. حجز السيارة

المادة 112.L- يتم حجز السيارات التي لم يثبت دفع الضريبة في شأنها أو عند الاقتضاء رسم المهنة وجميع الضرائب والرسوم و تكون تكاليف الحجز على حساب أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة.

القسم الثاني - ضمانات التحصيل

القسم الفرعي الأول- امتياز الخزينة

المادة 113.L- 1) تتمتع الخزينة بامتياز عام لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات المنصوص عليها بهذا القانون مهما كانت طبيعتها .

(2) يمارس امتياز الخزينة قبل كل شيء على الأثاث والمنقولات التابعة للمدين بالضريبة أينما كانت.

(3) علاوة على امتياز الخزينة يمكن لمصالح تحصيل إدارة الضرائب ، كأبي دائن ، أن تنفذ ضد المدينين جميع إجراءات الجبر المتاحة قانوناً بهدف تحصيل الديون المستحقة للخزينة .

المادة L.114.- لا يؤثر الامتياز المرتبط بالضريبة على الحقوق الأخرى التي يمكن أن تمارسها الخزينة ، كأبي دائن ، على أملاك المكلفين بالضريبة.

المادة L.115.- (1) إذا كان المدين بالضريبة موظفاً أو أجيراً أو مورداً أو أي شخص يتلقى مبالغ من صناديق الخزينة ، فإن الوكيل المكلف بالتحصيل يقوم باقتطاع المبالغ المستحقة تلقائياً أو إرسال إشعار يحدد المبلغ و رقم مادة سجل التصفية إلى محاسب المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع.

(2) غير أن الاقتطاع لا يمكن أن يتجاوز حصة من مبلغ الأجر أو الراتب مستثناة منه التعويضات ذات الطبيعة العائلية، وتحدد هذه الحصة على النحو التالي:

- 15 % على الجزء الأقل من أربعة آلاف 4.000 أوقية شهرياً.
- 25 % على الجزء بين أربعة آلاف 4.000 وستة عشر ألف 16.000 أوقية شهرياً.
- 50 % على الجزء ما بين ستة عشر ألف 16.000 وعشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً
- 100 % على الجزء الأكبر من عشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً.

المادة L.116.- تنطبق أحكام المواد السابقة على الضرائب الصادرة لفائدة المجموعات الإقليمية ؛ غير أن الامتياز الممنوح للضرائب المحلية يأتي مباشرة بعد ذلك الممنوح لتحصيل ضرائب الدولة.

المادة L.117.- في حالة الإفلاس أو تصفية الأصول أو التسوية القضائية ، تحتفظ الخزينة بحقها في المتابعة المباشرة لدينها الممتاز على جميع الأصول التي يتعلق بها امتيازها ؛ ويتعلق الامتياز بأصل المبلغ مضاف إليه العقوبات والزيادات والغرامات المتعلقة بالفترة السابقة لإعلان الحكم.

القسم الفرعي الثاني- الرهن القانوني للخزينة

المادة L.118.- لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون ، فإن الخزينة تملك رهناً قانونياً على جميع الأملاك الغير منقولة للمكلفين بالضريبة . ويأخذ الرهن ترتيبه من تاريخ تسجيله لدى مكتب السجل العقاري. ولا يمكن تسجيله إلا من تاريخ بدء التحصيل الإجباري للضرائب والغرامات المعنية بمختلف أنواعها.

القسم الفرعي الثالث - التضامن في الدفع

المادة L.119.- (1) يكون الإشعار ببدء التحصيل المعدّ بصفة صحيحة نافذاً ضد المكلف بالضريبة وخلفه وممثليه والغير الحائز.

(2) وفي هذا الإطار ، يكون كل مؤجر أو مستأجر أو بصفة عامة كل مدين أو غير حائز مطالب بالدفع نيابة عن المدين بالضريبة في حدود المبالغ المودعة لديه أو التي هو مدين بها لفائدة المدين بالضريبة وذلك بناء على طلب من وكيل التحصيل .

(3) يعتبر الغير الحائز متضامناً في دفع المبالغ المطلوبة في حالة إثبات التواطئ .

المادة L.120-1 في حالة التنازل عن أصل تجاري أو عقار أو مسؤولية أو مكتب أو مؤسسة أو الحق في ممارسة مهنة غير تجارية يكون المشتري مسؤولاً بصفة تضامنية مع البائع عن دفع الضرائب والرسوم والمشاركات ذات الصلة المستحقة في تاريخ التنازل ما لم تستوفي شروط الفقرة 2 من المادة 41 وكذلك إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادتين 313 و 316 من المدونة العامة للضرائب. ومع ذلك ، يكون المشتري مسؤولاً فقط عن ثمن التنازل إذا كان بمقابل أو عن القيمة التي تم اعتبارها لاحتساب حق نقل الملكية بين الأحياء إذا كان بدون مقابل .

(2) يكون مالك الأصل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع مستغل هذا الأصل في دفع الضرائب المفروضة علي استغلاله. ولا يمكن الطعن في هذا التضامن إلا بخصوص المدة الغير متقدمة.

المادة L.121- تمكن متابعة الورثة و الموصى لهم بصفة تضامنية ومشاركة بخصوص الضرائب التي لم يدفعها المتوفى وذلك في حدود مبلغ الأصول الموروثة.

المادة L.122- عندما يتم التهرب من تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات مهما كانت طبيعتها أو يتم ترتيب إعسار هذه الشركات عن الدفع عن طريق ممارسات احتيالية من قبل أشخاص قاموا بالتسيير القانوني أو الفعلي لهذه الشركات ، فإن هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضرائب والغرامات وحقوق المتابعة.

القسم الفرعي الرابع - التقادم في مجال التحصيل

المادة L.123-1 إن المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة بالنسبة للضرائب التي تدفع بموجب اشعار ببده التحصيل أو أي طريقة أخرى للتصفية تتقادم بعد أجل أربع (4) سنوات اعتباراً من تاريخ ارسال الإشعار ببده التحصيل أو وضع سند التصفية أو من آخر إشعار للغير الحائز أو من آخر إجراء للمتابعة.

(2) لا يمكن الاستناد إلى التقادم المذكور أعلاه في إطار الضرائب المقطعة من المنبع أو تلك التي يكون فيها المدين بالضريبة مجرد مكلف بجمعها.

(3) في حالة لم يشرع محصل الضرائب في أي إجراء متابعة ضد المدينين بتأخرات ضريبة لمدة أربع سنوات (4) متتالية من تاريخ بدء التحصيل، فإنه يفقد حقه في رفع الدعوى وتسقط جميع الحقوق وجميع الإجراءات ضد هؤلاء.

المادة L.124- إذا حصل التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة دون قيام المحصل بالمتابعة المنصوص عليها من اجل التحصيل ، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية.

الجزء الثالث - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل

المادة L.125- يجوز للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل وذلك كل سنة ابتداء من السنة الموالية للإشعار ببده التحصيل او سجل التصفية . و تعتبر الديون الغير القابلة للتحصيل تلك التي تعذر تحصيلها بسبب غياب أو وفاة أو إعسار المكلف بالضريبة. ولا يلغي طرح الديون دين المكلف بالضريبة.

المادة L.126. - يوجّه المحاسب المكلف بالتحصيل طلبات طرح الديون الغير قابلة للتحصيل إلى المدير العام للضرائب عن طريق سجلات فردية أو جماعية. وترفق هذه الطلبات بمحضر يتضمّن ذكر أهم أسباب عدم إمكانية التحصيل .

المادة L.127. - يجب أن تنصّ السجلات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة لكل دين غير قابل للتحصيل علي طبيعة الضريبة وتفاصيل الإشعار ببدء التحصيل والمبلغ الذي لم يتم تحصيله ، وعلى وجه التحديد كل الوسائل الرامية الي اثبات أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل ويجب أن تكون مدعومة بوثائق تبرر التدابير المتخذة من أجل تحصيلها.

المادة L.128. - يمكن لمحصلي الضرائب المسؤولين مسؤولية شخصية ومالية عن تحصيل الضرائب الحصول على براءة و إخلاء مسؤوليتهم كليا أو جزئيا وذلك عندما يتم قبول طرح الديون علي انها غير قابلة للتحصيل من قبل الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقترح من المدير العام للضرائب.

المادة L.129. - تكون الديون المقبولة الطرح علي انها غير قابلة للتحصيل محل افادة اسمية موقعة من الوزير المكلف بالمالية. ويتم إبلاغ هذه الافادات إلى المحصل المعني لاستخدامها كدليل على تعليق عملية التحصيل والإبراء المؤقت لذمة المحصل.

العنوان الرابع - العقوبات

الجزء الأول - العقوبات الضريبية

المادة L.130-1) تتقدم العقوبات المرتبطة بوعاء الضريبة وبالتحصيل وفقا لنفس الاجال وتبعا لنفس شروط تقدم الحقوق البسيطة المترتبة عنها.

2) تتقدم الغرامات الضريبية المحددة في هذه المدونة بانتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفات.

القسم الأول - عقوبات وعاء الضريبة

القسم الفرعي الأول - عقوبات عدم الإيداع أو الإيداع الجزئي أو المتأخر للتصاريح أو الوثائق الاجبارية

المادة L.131-1) يعاقب على التأخير في إيداع التصريح بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بعقوبة تساوي:

- 10 % من قيمة الحقوق المستحقة عادة عندما يكون التأخير أقل من (2) شهرين ؛
- 25 % عندما يتجاوز التأخير شهرين (2)

2) يعاقب على التأخير في إيداع تصريح الضريبة على القيمة المضافة الدائن او بإشارة لاشيء بغرامة قدرها ألفي (2.000) أوقية عن كل شهر.

- (3) يعاقب على عدم إيداع التصريح السنوي أو أي وثيقة إلزامية بغرامة قدرها 1٪ من رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إن لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب و لا يمكن أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من :
- خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي ؛
 - إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛
 - مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؛
 - خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

(4) في حالة إيداع وثيقة اجبارية غير مطابقة للنماذج الموضوعة من قبل إدارة الضرائب قبل نهاية السنة المالية المعنية ، تتم دعوة المكلف بالضريبة بموجب تذكير كتابي بإعادة إيداع الوثيقة من جديد وفقا للصيغة التي وضعتها إدارة الضرائب في أجل خمسة عشر (15) يوماً. وفي غياب ذلك ، فإن المكلف بالضريبة يتعرض لغرامة بنسبة 1 ٪ من قيمة رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إذا لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب ، والتي لا يقل مبلغها عن :

- خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي ؛
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط ؛
- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي ؛
- خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

في حالة أول مخالفة ، لا يمكن أن تتجاوز الغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

(5) يترتب على عدم تقديم التصريح السنوي المتعلق بسعر التحويل المشار إليه بالمادة 65 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية قدرها مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية.

(6) يترتب عن عدم الرد أو الرد الجزئي على الإشعار بالإنذار المنصوص عليه بالمادة 66 من المدونة العامة للضرائب تطبيق غرامة تساوي 0.5٪ من مبلغ المعاملات المعنية بالمستندات أو التكميلات التي لم يتم توفيرها للإدارة بعد الإشعار بالإنذار لكل سنة مالية تمت مراقبتها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الغرامة أقل من خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

(6) يترتب عن عدم توفير التصريح المنصوص عليه في المادة 67 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك تطبيق غرامة ضريبية تبلغ أربعة ملايين (4.000.000) أوقية.

القسم الفرعي الثاني - العقوبات المفروضة على التصريح المنقوص أو غير الكافي

المادة L.132 - 1) عندما يظهر من التصريح أنّ الأساس الضريبي أو العناصر التي تم الاستناد إليها في احتساب الضرائب ، غير كافية أو غير دقيقة أو ناقصة، فإنه تتم زيادة مبلغ الضريبة المستحقة إذا ثبت حسن نية المكلف ب:

- 10% إذا كان المبلغ المتهرب به لا يتجاوز نصف الحقوق المستحقة فعلاً ؛

- 25% إذا كان المبلغ المتهرب به يتجاوز نصف الحقوق الواجبة حقا مع حد أدنى بعشرة آلاف (10.000) أوقية في حالة الفرض التلقائي للضريبة المطبق عند عدم التصريح.

(2) إذا ثبت سوء نية المكلف بالضريبة تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 40 %.

(3) في حالة حدوث تصرفات ذات طابع تحايلي تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 80%.

المادة 1L.133 استثناء لأحكام المادة السابقة، يعاقب على الإغفال وعدم الدقة الذين تمت معاينتهما في التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بعقوبة تساوي 40% من الحقوق المتهرب بها .

(2) تتم زيادة نسبة هذه العقوبة الي 80% اذا لم يكن حسن نية المكلف مستساغا نظرا لطبيعة المخالفة المرتكبة .

المادة 1L.134 كل وكيل أعمال أو خبير أو جمعية أو تجمّع أو شركة تمتهن أو تقدّم المساعدة على مسك السجلات المحاسبية لزيانها أو كل شخص آخر ساعد في إنشاء أو استخدام وثائق أو معلومات ثبت عدم دقتها، يكون ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة L.146 عرضة لغرامة ضريبية محددة بعشرة آلاف 10.000 أوقية عن كل مخالفة .

(2) يكون المخالف وزبونه مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامة.

القسم الفرعي الثالث - الاعتراض علي الرقابة

المادة L.135.- 1 مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145 ، فإن الاعتراض الجزئي علي عملية الرقابة و لا سيما من خلال عدم تقديم بعض الوثائق الضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة، يعاقب عليه بغرامة تقدر بأربعين ألف (40.000) أوقية.

(2) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145 ، اذا اعترض المكلف بالضريبة علي الرقابة اعتراضا كليا من خلال منع وكلاء الضرائب بشكل منتظم من الحصول علي وثائق تعتبر ضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة او اعترض كليا علي الخضوع للرقابة فانه يعاقب بغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

(3) تطبق هذه الغرامات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نتيجة للتدقيق.

القسم الثاني - غرامات التحصيل

القسم الفرعي الأول : مخالفات دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها

المادة L.136.- 1 إنّ عدم الدفع أو النقص في السداد أو التأخر في دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها تلقائيا والتي صدر في حقها إشعار ببدء التحصيل يتم الزيادة فيها بنسبة 10 % من المبلغ الأصلي.

يتم احتساب غرامات التحصيل من اليوم التاسع الموالي للإعلام بإشعار ببدء التحصيل إلى المكلف بالضريبة .

(2) بالنسبة للضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها على السجلات الاسمية والتي لم يتم دفعها خلال شهرين (2) من تاريخ بدء تحصيلها فانه تتم زيادتها أليا بنسبة 10%. غير أنّه بالنسبة للسجلات الصادرة بموجب التصحيحات والفروض التلقائية للضريبة المتعلقة بالضرائب التي تدفع تلقائيا فإنّ الزيادة فيها تتم من تاريخ بدء تحصيلها .

المادة L.137. - الاسقاطات والخصومات والتخفيضات الممنوحة للمكلف بالضريبة تفضلاً أو منازعة يترتب عليها قانوناً الإلغاء الكلي أو النسبي للزيادة المذكورة .

المادة L.138. - يمكن أن يخصص جزء من حصيلة الزيادة من أجل منح علاوات لعمال مصالح التحصيل و إنشاء صندوق خاص لتشجيع التحصيل حسب طرق يتم تحديدها بموجب مرسوم.

القسم الفرعي الثاني- مخالفات الاقتطاع من المنبع

المادة L.139. - (1) يعاقب كل شخص ملزم وفقاً لأحكام هذه المدونة باقتطاع ضريبة أو رسم من المنبع لم ينجز ذلك الاقتطاع أو قام باقتطاع ناقص بان يصبح شخصياً مديناً بمبلغ الاقتطاع الغير منجز وبالغرامات المترتبة عليه.

(2) علاوة على ذلك ، فإنه يفقد حقه في إدراج مبلغ الاقتطاع ضمن أعباءه المهنية أثناء احتساب ضرائبه.

القسم الفرعي الثالث - حقوق المتابعة

المادة L.140. - (1) تحدد تعريفه حقوق المتابعة على النحو التالي ، مع حد أقصى بستة آلاف وخمسمائة (6.500) أوقية لكل نوع من الاجراءات المنفذة:

- الحجز : 5%
- التنبيه الرسمي ومعاينة الموجودات المحجوزة: 3%
- الإعلام بالبيع و الإعلانات و معاينة ما قبل البيع و محضر المبيع: 1%

(2) في حالة رفع الحجز بسبب الدفع الفوري ، يتم تخفيض تعريفه حقوق المتابعة إلى 1%. وينطبق نفس الشيء في حالة تسديد المدين بالضريبة خلال يوم واحد (1) من الحجز.

الجزء الثاني - العقوبات الجزائية

القسم الأول - تعريف المخالفات والعقوبات

القسم الفرعي الأول - الجرح العامة والخاصة

أ- الجرح العامة للغش الضريبي

المادة L.141. - (1) مع مراعاة العقوبات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية وحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، كل شخص يغش بطريقة احتيالية أو حاول الغش احتيالياً عند احتساب أو دفع الضرائب المشار إليها في هذا القانون كلياً أو جزئياً ، سواء أغفل إرادياً القيام بتصريحه خلال الأجل المحددة أو أخفى إرادياً جزءاً من المبالغ الخاضعة للضريبة ، أو أنه رتب إعساره أو وضع عراقيل بحيل أخرى ضد تحصيل الضريبة أو بالتصرف بأي طريقة احتيالية أخرى.

2) تطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يكون الغرض من الغش الحصول على استرجاعات غير مبررة من الدولة.

ب- جنحة الغش المحاسبي

المادة L.142-1 تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أيضاً على كل شخص يمسك محاسبة غير قانونية سواء كان ذلك اغفالا بعلم منه عن تسجيل أو الامر بتسجيل جميع القيود المحاسبية الضرورية أو جزء منها ، أو عن عدم تسجيل أو تسجيل قيود محاسبية غير دقيقة أو وهمية عن علم أو بعدم مسك أو إتلاف الوثائق التي يكون مسكها إلزاميا قبل الأجل القانونية أو بأي طريقة أخرى ، خصوصا من خلال التخفيض بشكل ملحوظ في المبالغ المصرح بها .

2) لا يحول هذا الحكم دون تطبيق عقوبات القانون العام.

ج. جنحة التزوير الاحتمالي أو جنحة الزور

المادة L.143- يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة L.141 :

1. كل شخص يقوم بتزوير أحكام هذه المدونة أو أي نص آخر يجعله مدينا بالضريبة من أجل عدم التصريح أو عدم دفع كل أو جزء من الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؛
2. كل شخص يقدم عن عمد معلومات غير دقيقة أو يدلي بوثائق مزيفة لغرض الحصول على اسقاط أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون.

د - جنحة عدم دفع الإقتطاعات من المنبع

المادة L.144- مع مراعاة العقوبات الضريبية التي نصت عليها هذه المدونة ، كل من قام باقتطاع الضريبة على المرتبات والأجور أو الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة أو الضريبة على المداخل العقارية أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسوم الاستهلاك أو غيرها من الضرائب غير المباشرة المتحملة من قبل الزبناء ، وامتنع عن دفع هذه المبالغ للخزينة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الاقتطاع أو من تحميلها للزبناء يكون عرضة لغرامة تتراوح من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية وللحبس لمدة تتراوح ما بين سنة (واحدة) إلى خمس (5) سنوات ، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هـ. جنحة الاعتراض على فرض أو رقابة أو دفع الضريبة

- المادة L.145-1** يكون عرضة لغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من:
- أ- رفض الانصياع لأوامر موظفي الضرائب والوكلاء المحلفين والمكلفين بتطبيق أو رقابة الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والعقوبات والغرامات المتعلقة بها.
 - ب- اعترض بأي شكل من الأشكال على ممارسة واجبهم أو أهانهم أو اعتدى عليهم ؛
 - ت- نظم أو شارك في الرفض الجماعي لدفع ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة و كذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؛
 - ث- شجع العموم على رفض أو تأخير دفع الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة أو العقوبات والغرامات المرتبطة بها ؛

(2) في حالة تكرار المخالفة ، يمكن للمحكمة علاوة على هذه العقوبات أن تحكم بسجن المخالف لمدة (6) أشهر.

و. التواطؤ في المخالفات الضريبية والمحاسبية

المادة L.146.- (1) يعاقب بنفس عقاب المرتكبين المباشرين للغش الضريبي كل شريك في التواطؤ وعموما كل شخص كان لديه مصلحة من التحايل مع مراعاة العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا أو وزاريا أو خبيراً محاسباً .

(2) عندما تنسب الأفعال المذكورة أعلاه لشخص اعتباري فإنه يتم تنفيذ الإجراءات والعقوبات المطبقة على مسيرها أو مديرها أو مجلس إدارتها المؤقت أو وكيلها ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مدنياً عن دفع المصاريف والغرامات.

القسم الفرعي الثاني - التكرار

المادة L.147.- في حالة تكرار مخالفة منصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.145 خلال أجل خمس (5) سنوات فإن مرتكبها يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات (4) سنوات وبغرامة بمليون (2.000.000) أوقية.

القسم الفرعي الثالث - العقوبات التكميلية

المادة L.148.- يحرم كل شخص حكم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.145 من حقوقه المدنية والأسرية ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة L.149.- يمكن ان يمنع كل شخص محكوم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.146 من الحصول على طلبات من الدولة ومن المؤسسات العمومية لمدة عشر (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية. وينطبق نفس الشيء على كل شخص اعتباري تصرف من ورائه الشخص المحكوم عليه والمستبعد من المشتريات العامة قصد التهرب من هذا المنع ، أو كل مؤسسة مدنية بالضريبة المتهرب بها يكون مسيرها القانوني أو الفعلي هو الشخص المحكوم عليه بالمنع.

المادة L.150.- يمكن ان يمنع الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المشار إليها في المواد من L.141 إلى L.146 في ما يخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطابع وحقوق الملكية العقارية من ان يمارسوا بشكل مباشر أو غير مباشر ولحسابهم الخاص أو لحساب الغير، مهنة حرة أو تجارية أو صناعية ومن قيادة أو تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة مهما كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير

المادة L.151.- يحق للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها الصادر حسب الشروط المنصوص عليها بقانون العقوبات، فضلاً عن عرضه لمدة ثلاثة (3) أشهر على أعمدة البلدية التابع لها مقر الشخص المحكوم عليه وكذلك على الباب الخارجي لمؤسسته المهنية.

القسم الفرعي الرابع - التخفيض في العقوبة في حالة الإبلاغ من المرتكبين الآخرين أو المتواطئين

المادة L.152. - تُخفّض إلى النصف مدة العقوبة السالبة للحرية و المحكوم بها على الجاني أو شريكه في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمواد من L.141 إلى L.145 إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بمخالفته وسمح لها بمعرفة المرتكبين الآخرين أو شركائهم.

القسم الثاني - القيام بالمتابعات الجزائية

المادة L.153. - يتمّ الشروع في المتابعات الجزائية بناء على شكوى المدير العام للضرائب ودون أي حاجة ، لإشعار الشخص المعني بالأمر مسبقاً بإتمام تصريحه.

المادة L.154. - يتمّ إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.146 بكل الوسائل القانونية ، وتتم ملاحظتها من خلال المحاضر أو من خلال الإشعار بالتصحيح المعد من قبل الوكلاء المحلفين التابعين لإدارة الضرائب.

العنوان الخامس - طرق التقاضي للمكلف بالضريبة

الجزء الأول - نزاع الضريبة

المادة L.155. - (قانون 01-2020) (1) تعتبر من اختصاص قضاء المنازعات الدعاوي المتعلقة بالضرائب والمساهمات والحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع المفروضة أو المحصلة من قبل وكلاء مصلحة الضرائب إذا كان هدفها الحصول على تصحيح الأخطاء في وعاء الضريبة أو طريقة احتسابها أو الاستفادة ، من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

(2) توجّه إلى المدير العام للضرائب الدعاوي النزاعية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي ترجع مهمة تحصيلها إلى الجماعات المحلية.

(3) الفقرة 3 جديدة: (3- يجب أن توجه التظلمات الناتجة عن المنازعات المتعلقة بالحقوق و الرسوم الواردة في الكتاب الثالث من هذه المدونة إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة. آجال و إجراءات هذه التظلمات هي تلك المحددة بأحكام المواد ل 156 و ل 157 و ل 158.

القسم الأول - التقاضي الاولي أمام إدارة الضرائب

القسم الفرعي الأول - أحكام عامة

المادة L.156. - (1) توجّه الدعاوي مهما كان المبلغ المتنازع عليه إلى المدير العام للضرائب أو من يمثله من قبل المكلف بالضريبة أو خلفائه أو وكلائه المعيّنين بصفة قانونية أو ممثليه القانونيين مع تبرير سلطاتهم أو من قبل جميع الأشخاص الذين يتم إشعارهم شخصياً لدفع ضريبة لا يعتبرونها مستحقة.

(2) يجب توجيه الدعاوي إلى العمدة بالنسبة إلى الضرائب التي تصدرها الجماعات المحلية.

(3) يعتبر المأمورون العموميون أو الوزاريون في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 331 من مدونة الضرائب العامة مؤهلون دون توكيل صريح لرفع دعوي تتعلق بالضرائب والحقوق والرسوم المطالبون بدفعها وفقا لهذه المادة.

المادة L.157. - الأجل المحدد لتقديم الدعوي أمام المدير العام للضرائب أو مفوضه هو ثلاثة (3) أشهر من :

(1) تاريخ استلام بدء الإشعار بالتحصيل أو سجل التصفية أو الإعلام بسند الإستخلاص أو بدفع الضريبة المتنازع عليها إذا لم تؤدّ هذه الضريبة إلى وضع إشعار ببده التحصيل أو بكشف التصفية أو أيضا إلى إعلام بسند الإستخلاص .

(2) تحقيق الحدث الذي يعلّل الدعوي.

المادة L.158. - (قانون 01-2020) يجب أن تستوفي الدعاوي الشروط التالية وإلا تكون غير مقبولة:

1. أن تكون موجهة إلى المدير العام للضرائب بالنسبة للحقوق و الرسوم التي يرجع تحصيلها إلى المديرية العامة للضرائب أو إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة فيما يخص الضرائب و الحقوق و الرسوم المنصوصة في الكتاب الثالث من هذه المدونة أو إلى العمدة فيما يعنى الضرائب المحلية،
2. أن تتضمنّ التتصيص على الضرائب المطعون فيها ؛
3. أن تتضمن عرضا موجزا للحجج والاستنتاجات ؛
4. أن تكون مؤرخة وتحمل توقيع مقدم الطلب .
5. أن تكون مصحوبة بنسخة من اشعار التحصيل او مستخرج من سجل التصفية أو نسخة من مخالصة المحصل.

المادة L.159. - (قانون 01-2020) يبيت المدير العام للضرائب أو نائبه و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة و العمدة في التظلمات حسب تواريخ ورودها إليهم في أجل ثلاثة أشهر "الرد على دافع الضريبة الذي يتصل بهم في إطار التظلمات المشار إليها في المادة ل 156.

بعد تاريخ تقديم التظلم يبلغ دافع الضريبة بالقرار مضمّنا عرضا موجزا عن المبررات في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم.

(2) سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح ميزانية الدولة من اختصاص المدير العام للضرائب و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه عندما يكون مبلغ الحقوق لا يتجاوز 1.000.000 أوقية بالنسبة لكل مادة.

سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح المجموعات المحلية من اختصاص العمدة عندما لا يتجاوز مبلغ الحقوق 50.000 أوقية. عندما يتجاوز هذا المبلغ الأخير هذا الحد يصبح البت في الإعفاء المذكور من صلاحيات المدير العام للضرائب. إذا زاد هذا المبلغ على 1.000.000 أوقية يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

(3) يعتبر عدم رد إدارة الجباية في أجل الثلاثة (3) أشهر رفضا ضمنيا للتظلم و هو يمنح دافع الضريبة حق رفع الدعوى أمام غرفة مدنية من بين محاكم الولايات وفق الشروط المحددة في المادة ل.168.

المادة L.160. - (قانون 01-2020) عندما تكون قرائن دافع الضريبة مؤسسة كليا أو جزئيا يتم النطق بقرار الإعفاء من طرف المدير العام للضرائب أو المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه أو من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب مبلغ الإعفاء المطلوب.

القسم الفرعي الثاني - تعليق الدفع

المادة L.161.- (1) عندما يرفع المكلف بالضريبة دعوي تظلمية بخصوص احقية المبالغ المطالب بها فانه يمكنه طلب تعليق دفع الجزء الغير معترف به من قبله شريطة ان يطلب ذلك من خلال الدعوي محدد المبلغ او مفصلا اسس الاسقاط المطلوب.

(2) ويلزمه لهذا الغرض :

- دفع الضرائب المعترف بها،
- وضع ضمانات عن طريق ايداع مبلغ يساوي مبلغ الضرائب المطعون فيها في حساب انتظار في الخزينة أو تقديم ضمان بنكي بالمبلغ قابل للتحقيق عند أول طلب لفائدة الخزينة العامة. ويجب ان تكون صلاحية هذا الضمان تمتد علي طول فترة معالجة التظلم كما ينص عليها كتاب الاجراءات الضريبية.

(3) في حالة رفض الدعوي خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في هذا الكتاب ، يصبح المبلغ المودع مستحقا للخزينة العامة لاستخدامه في تسوية الضريبة المتنازع عليها.

(4) في حالة عدم ايداع الضمان ، يمكن متابعة المكلف بالضريبة في جزء الضرائب المتنازع عليها.

(5) غير أنه و حتى يتم اتخاذ قرار من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مفوضه ، فإنه لا يجوز إصدار أمر بالبيع الجبري.

(6) يجوز تعليق المتابعة اثر اقتراح باسقاط الضريبة موقع من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

القسم الفرعي الثالث - التقاضي أمام اللجنة المتساوية الأطراف

المادة L.162.- تختص اللجنة المتساوية الأطراف الموضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية او من يفوضه بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحقوق بسيطة تفوق أو تساوي 30% من رقم الاعمال الخاص بالسنة المالية موضوع الرقابة الظرفية أو نسبة 30% من رقم الاعمال الخاص بالسنوات المالية التي تمت رقابتها في إطار رقابة عامة أو ظرفية.

المادة L.163.- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببده التحصيل لرفع طعنه أمام اللجنة المذكورة و يجب علنه أولاً دفع المبالغ المعترف بها.

ينتج عن عرض النزاع علي اللجنة المتساوية الأطراف تعليق عملية تحصيل المبالغ المتنازع عليها لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً.

المادة L.164.- يتمتع رئيس اللجنة المتساوية الأطراف بخمسة (5) أيام لتأكيد قبول الطعن. وفي غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطعن مقبولاً من قبل اللجنة.

المادة L.165.- تتكوّن اللجنة ، برئاسة وزير المالية أو من يفوضه ، من:

- الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه ، الذي يرأس اللجنة ؛
- (2) ممثلين عن إدارة الضرائب يعينهما المدير العام للضرائب ؛
- (1) ممثل عن أرباب العمل المعين من قبلهم ، ويفضل أن يكون من القطاع المهني التابع لمجال نشاط المكلف بالضريبة الذي رفع طعنه أمام اللجنة ؛
- المكلف بالضريبة نفسه.

- مستشار المكلف بالضريبة من اختياره.

المادة L.166.- (1) يجوز للجنة تعيين مقررين لأعمالها والتي في ختامها يجب عليها إعلام إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة بالقرار المعلل الذي أصدرته بشأن الطعن الذي رفع أمامها خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً من تاريخ رفع الطعن.

(2) يتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه يكون راجحاً.

(3) يتم الإبقاء على الحقوق موضوع الطعن أو تعديلها طبقاً لقرار اللجنة.

(4) عندما تقترح اللجنة المتساوية الأطراف إسقاط للضريبة فإنه يتم تنفيذ القرار من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

(5) في غياب الإعلام بالقرار في الأجل المنصوص عليه بالفقرة (1)، تتخلى اللجنة عن الدعوى وتقوم مصالح إدارة الضرائب بإجراء بدء تحصيل الحقوق.

المادة L.167.- إن الحقوق التي تم إخضاعها لتحكيم اللجنة المتساوية الأطراف، لا يمكن أن تكون بعد ذلك موضوع الطعن المنصوص عليه بالمواد من L.155 إلى L.160، إلا أن قرار اللجنة يبقى قابلاً للطعن أمام الغرفة المدنية لمحكمة الولاية.

القسم الثاني - الطعن القضائي

المادة L.168.- (قانون 01-2020) (1) يمكن أن يكون قرار المدير العام للضرائب أو ممثله أو قرار المدير العام للعقارات و أملاك الدولة موضوع استئناف لدى غرفة مدنية من بين محاكم الولايات عندما لم يجد صاحب الطلب تلبية لطلبه.

(2) أجل التعهد على الغرفة المذكورة هو شهران (2) اعتباراً من تاريخ استلام قرار الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه.

(3) التعهد أمام الغرفة المدنية في المحاكم مقبول كذلك عندما لم يتوصل صاحب الطلب برد من الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم التظلم. و من أجل ذلك، للمعني الحق في أجل شهرين (2) ابتداء من يوم انقضاء أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه.

(4) لا يجوز للمدعي أن يقوم بطعن قضائي قبل تقديم طعن إداري مسبقاً وإلا فإن إجراءاته تكون باطلة .

المادة L.169.- يتم التمديد في أجل الطعن تبعاً للمسافة بالنسبة للمدعين المقيمين خارج موريتانيا ، وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات المدنية .

المادة L.170.- (1) يجب تقديم الدعاوي إلى كتابة الغرفة المعنية لمحاكم الولايات.

(2) يتم إصدار إشعار بالاستلام للأشخاص الذين قدموا الدعوى.

(3) لهذا الغرض ، فإنه يجب على المدعي و الغرفة المدنية للمحاكم إرسال نسخة من الدعوى إلى المدير العام للضرائب مباشرة بعد تسجيلها في كتابة المحكمة .

المادة L.171- (1) لا يجوز للمدعي الطعن أمام الغرفة المدنية في ضرائب مغايرة لتلك المشار إليها في اعتراضه الأصلي أمام إدارة الضرائب.

(2) في حالة إدخال عناصر جديدة ، يجب على الغرفة المدنية إعادة إرسال الملف إلى إدارة الضرائب للفحص الأولي.

القسم الثالث - الاسقاط التلقائي

المادة L.172- يجوز للوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه في أي وقت أن يعلن تلقائياً منح الاسقاط أو ارجاع الضرائب أو جزء من الضرائب التي لم تكن مستحقة.

القسم الرابع - المقاصة في الوعاء

المادة L.173- (1) إذا طلب المكلف بالضريبة إلغاء أو تخفيض مبلغ الضريبة المفروضة بعنوان أي من الضرائب أو الرسوم المشار إليها في الكتاب 1 و 2 ، فإنه يمكن لإدارة الضرائب، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وعلى الرغم من انقضاء الأجل القانونية ، أن تقوم بالمقاصة في حدود الضريبة المتنازع عليها، بين الاسقاطات التي تم إقرار إثباتها وحالات النقص أو الإغفال من أي نوع التي تمت معاينتهما في التحقيق في وعاء أو حساب الضريبة المطعون فيها.

(2) يمكن تطبيق المقاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفق الشروط نفسها بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع المستخلصة لفائدة الدولة.

(3) يتم إجراء المقاصة المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الشروط نفسها لفائدة المكلف بالضريبة الذي خضع لإجراء التصحيح من قبل إدارة الضرائب وذلك عندما يدعى المعني بالأمرانه تضرر من فرض ضريبة زائدة أو عندما يظهر التصحيح ازدواجا ضريبيا.

الجزء الثاني - القضاء الولائي

القسم الأول - التخفيض الولائي

المادة L.174- (1) ينظر القضاء الولائي في الطلبات التي تهدف إلى خصم أو تخفيف الضرائب المباشرة الموضوعة قانونياً أو التخفيض في الغرامات عن طريق الخصم أو التخفيف أو التفاهم.

(2) كما يبيت في طلبات محصلي الضرائب ومحاسبي الخزينة المكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة والتي تهدف إلى قبول طرح الديون الغير القابلة للتحصيل أو إلى إخلاء الذمة.

(3) فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة والحقوق والرسوم المنظمة بموجب الكتاب 2 و 3 من هذا القانون ، لا ينظر القضاء الولائي إلا في الطلبات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات والغرامات.

المادة 175.L.- (قانون 01-2020) 1) صلاحية الإعفاء المجاني من اختصاص المدير العام للضرائب عندما تكون التماسات الإعفاء المجاني أو التخفيض لا تتعدى مليون (1.000.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

2) صلاحية الإعفاء من اختصاص المدير العام للعقارات و أملاك الدولة عندما تكون طلبات إعفاء أو تخفيض الغرامات المتعلقة بالحقوق و الرسوم الواردة في الكتاب 3 من هذه المدونة لا تتجاوز مائة ألف (100.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من الغرامات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

المادة 176.L.- 1) لا يخضع المكلفين بالضريبة الذين يطلبون بصفة ولائية تخفيضاً أو تخفيفاً ضريبياً لأجل خاص.

2) يجب عليهم ان يقدموا لإدارة الضرائب كل التبريرات التي تبين استحالة دفع كل أو جزء ديونهم الضريبية.

المادة 177.L.- 1) يجب أن ترد إدارة الضرائب على طلب المكلف بالضريبة خلال أجل الستة (6) أشهر. وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي للطلب أو في حالة عدم وجود رد خلال أجل الستة (6) أشهر ، يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض الأمر على الوزير المكلف بالمالية خلال أجل الثلاثين (30) يوماً.

2) يمكن ان ترتبط الصبغة النهائية للخصومات أو التخفيضات الممنوحة بتوفر شروط يترتب علي المستفيد تحقيقها.

3) لا يمكن للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار طلب الخصومات او التخفيضات ان تكون موضوع أي إجراء تنازعي.

القسم الثاني - الصلح الإداري

المادة 178.L.- 1) يجوز للمدير العام للضرائب أو من يفوضه أن يمنح في إطار صلح ما ، تخفيفاً كلياً أو جزئياً للغرامات في الحالتين التاليتين:

أ- قبل بدء تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً لإجراءات التصحيح التحججي ؛
ب- خلال إجراءات النزاع.

2) إذا قبل المكلف بالضريبة اقتراح الصلح فإنه يلتزم صراحة بـ :

أ- عدم تقديم اعتراضات لاحقة ؛

ب- أن يدفع فوراً جميع الحقوق والغرامات المتبقية في ذمته.

المادة 179.L.- عندما لا يحترم المكلف بالضريبة الشروط المتفق عليها مع إدارة الضرائب في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة 162.L ، يصبح الصلح لاغ . وتقوم الإدارة من ذلك الحين بمتابعة التحصيل الكلي لأصل الدين والغرامات والعقوبات الضريبية المستحقة قانوناً.

المادة 180.L.- تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

جدول مقارنة المواد

1. مقارنة بين المواد الجديدة والمواد القديمة للمجلة

القديمة	الجديدة
جديد	72
جديد	73
جديد	74
11 مكرر	75
جديد	76
جديد	77
جديد	78
جديد	79
جديد	80
29	81
31 ثالثا	82
29 رابعا	83
جديد	84
جديد	85
6	86
28, 29 مكرر	87
29 مكرر	88
11 مكرر	89
31	90
جديد	91
25, 27 مكرر	92
جديد	93
جديد	94
جديد	95
جديد	96
جديد	97
496	98
52	99
52	100
54	101
53,55	102
جديد	103
جديد	104
55	105
56	106
جديد	107
جديد	108

القديمة	الجديدة
جديد	36
جديد	37
جديد	38
جديد	39
10- د	40
44	41
جديد	42
4	43
7	44
جديد	45
جديد	46
جديد	47
جديد	48
5	49
9	50
23, 24	51
25, 28 رابعا , 28 سابعا	
31 مكرر	52
11 مكرر	53
جديد	54
جديد	55
25 مكرر 27 مكرر	56
25 ثالثا	57
23,23	58
21,14	59
جديد	60
14	61
جديد	62
14	63
جديد	64
10- ز	65
10- ح	66
10- ط	67
1	68
2	69
جديد	70
جديد	71

القديمة	الجديدة
1	1
جديد	2
جديد	3
3	4
جديد	5
جديد	6
10- ب, 10- أ	7
جديد	8
جديد	9
جديد	10
جديد	11
جديد	12
10- ب	13
10, 51- ت	14
مكرر	
10- ت - 1	15
10- ت - 2, 12	16
10, 9- ج	17
جديد	18
10- ت - 3, 500	19
108- ت -	20
جديد	21
10- ت - 7, 10- و	22
10- مكرر 51 ثالثا	23
10- ت - 6	24
10- ت - 4	25
10- ت - 4	26
جديد	27
جديد	28
جديد	29
10- ت - 5	30
جديد	31
جديد	32
10- ج - 5	33
جديد	34
13	35

جدول مقارنة المواد

الجديدة	القديمة
198	460
199	462
200	461
201	463
202	466
203	464
204	465
205	467
206	468
207	469
208	470
209	ب-177
210	ب-177
211	177 ثالثا
212	177 ثالثا
213	184 سادسا
214	مكرر 177
215	177, 183 خامسا
216	ب-177
217	ب-177
218	ب-177
219	ب-177
220	ب-177
221	ب-177
222	178
223	178
224	مكرر 178
225	مكرر 183, 183, 183 رابعا
226	503
227	مكرر 179
228	179 ثالثا
229	179 ثالثا
230	180
231	181, 181 مكرر
232	181
233	181 ثالثا إلى 181, 183 تاسعا
234	183 خامسا
235	181 عاشرا
236	181 عاشرا

الجديدة	القديمة
152	170
153	174
154	171
155	172
156	مكرر 174
157	173
158	مكرر 174
159	427
160	428
161	431
162	429
163	430
164	432
165	432
166	433
167	432
168	434, 435
169	499
170	436
171	436
172	436
173	436
174	436
175	437
176	437
177	438
178	440
179	442
180	439
181	441
182	443
183	444, 445
184	446
185	447
186	452, 453
187	449
188	449
189	454
190	456
191	457
192	452
193	455, 458
194	454
195	456
196	456
197	459

الجديدة	القديمة
109	62
110	63
111	64
112	66
113	65
114	66
115	67,68
116	69
117	مكرر 69
118	مكرر 69
119	73
120	74,76
121	77
122	78, 74 مكرر
123	75
124	79
125	75,78
126	80
127	82
128	81
129	81,81
130	جديد
131	40
132	28
133	28, 28 ثالثا رابعا
134	508
135	508
136	مكرر 508
137	499
138	155
139	156
140	157
141	158,159
142	158
143	160, 160 مكرر
144	161,164
145	161
146	163
147	165
148	167
149	168
150	169
151	175

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
265	303
594	304
553	305
256	306
257,258	307
262	308
283	309
277	310
جديد	311
304	312
304,306	313
287	314
277	315
288,289	316
286	317
281	318
307	319
296	320
301,299,300	321
277	322
292	323
295	324
294,388	325
277	326
267	327
269,271	328
273,275	329
276	330
515,518	331
517	332
266	333
509	334
259 إلى 261,315	335
514	336
509,510,513	337
308	338
309	339
310	340
311	341
312	342
314	343
316	344
318	345

القديمة	الجديدة
222,225,226 مكرر إلى 228, 230 مكرر إلى 230 سادسا 249 رابعا,	263
232	264
234,235	265
236	266
239	267
240	268
241	269
242	270
242	271
244	272
238	273
202	274
202	275
203	276
204	277
205	278
206	279
211,212	280
331	281
333,334	282
331	283
332	284
335,336	285
338	286
245,246	287
247,248	288
249	289
249 ثالثا	290
249 ثالثا	291
249 ثالثا	292
249 ثالثا	293
جديد	294
251	295
252	296
255	297
جديد	298
378,380,382	299
392	300
جديد	301
جديد	302

القديمة	الجديدة
181 أحد عشر, ثمانية عشر	237
181 اثني عشر	238
181 ثلاثة عشر	239
181 أربعة عشر	240
182	241
182 مكرر	242
182 مكرر	243
182 ثالثا	244
182, 182 ثالثا, 182 رابعا	245
184 خامسا	246
184 أربع وعشرون	247
184 أربع وعشرون	248
184 أربع وعشرون	249
184 سابعا	250
184, 184 رابعا, 184 ثامنا	251
184 خمسة عشرة	252
184 ستة عشرة	253
184 ثالثا	254
184, 184 ثامنا, 502	255
جديد	256
183 سادسا	257
237,250	258
220,223,226	259
231	260
230	261
221,224	262
جديد	262

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
جديد	L.32
جديد	L.33
474 رابعا	L.34
جديد	L.35
474 خامسا	L.36
474 سادسا	L.37
474 سادسا	L.38
جديد	L.39
جديد	L.40
476 مكرر	L.41
46	L.42
474	L.43
جديد	L.44
جديد	L.45
جديد	L.46
جديد	L.47
جديد	L.48
476 خامسا	L.49
جديد	L.50
جديد	L.51
جديد	L.52
476 سادسا	L.53
14,48,59,60	L.54
47	L.55
48 مكرر	L.56
49	L.57
575	L.58
576	L.59
577,578	L.60
477 مكرر	L.61
579	L.62
580	L.63
54	L.64
585,587	L.65
جديد	L.66
582	L.67
583	L.68
584	L.69
586	L.70
588	L.71
589,592,593	L.72
590	L.73
591	L.74
483,485	L.75

القديمة	الجديدة
411	388
413	389
414,415	390
416	391
417	392
418,419	393
420	394
421	395
423	396
424	397
425,426	398
جديد	L.1
جديد	L.2
16	L.3
17,19, 184, 209,3 رابعا	L.4
39	
جديد	L.5
18, 184 رابعا	L.6
184 ثالثة عشر	L.7
14,14	L.8
14	L.9
42	L.10
14,43	L.11
20	L.12
جديد	L.13
جديد	L.14
15,14	L.15
16	L.16
جديد	L.17
جديد	L.18
14	L.19
50	L.20
جديد	L.21
جديد	L.22
جديد	L.23
474 مكرر	L.24
جديد	L.25
474 ثالثة	L.26
476	L.27
جديد	L.28
476 ثالثة	L.29
476 رابعا	L.30
جديد	L.31

القديمة	الجديدة
319	346
320,321	347
325	348
326	349
327,328	350
329	351
330	352
341	353
342	354
344	355
345,346	356
366	357
348	358
347	359
349	360
352	361
355	362
389,381,386,390,396, إلى 398, 403	363
356,357	364
362	365
363	366
367	367
371	368
367 مكرر	369
367 ثالثة	370
368 مكرر	371
370	372
372	373
373	374
374	375
375	376
376, 376 مكرر	377
356 مكرر	378
343	379
353	380
354	381
405	382
422	383
406,408	384
407	385
409	386
410	387

جدول مقارنة المواد

القديمية	الجديدة
546	L.140
479	L.141
481	L.142
جديد	L.143
482	L.144
جديد	L.145
480	L.146
جديد	L.147
جديد	L.148
جديد	L.149
جديد	L.150
جديد	L.151
جديد	L.152
جديد	L.153
جديد	L.154
558	L.155
559	L.156
560	L.157
561	L.158
562	L.159
جديد	L.160
565	L.161
562, مكرر 562 سادسا	L.162
562 خامسا	L.163
562 سادسا	L.164
562 ثالثا	L.165
562 ثامنا	L.166
562 تاسعا	L.167
563	L.168
564	L.169
جديد	L.170
جديد	L.171

القديمية	الجديدة
جديد	L.109
جديد	L.110
جديد	L.111
جديد	L.112
519	L.113
523	L.114
520	L.115
524	L.116
525	L.117
526	L.118
جديد	L.119
597,598	L.120
جديد	L.121
جديد	L.122
184 ثالثة 55, والعشرون 0	L.123
جديد	L.124
572	L.125
536,573	L.126
جديد	L.127
جديد	L.128
جديد	L.129
581	L.130
478	L.131
478	L.132
184 أربع عشر	L.133
478	L.134
477	L.135
492	L.136
492	L.137
492	L.138
جديد	L.139

القديمية	الجديدة
484,485	L.76
495	L.77
486	L.78
487	L.79
488	L.80
489	L.81
490	L.82
491	L.83
493	L.84
جديد	L.85
494	L.86
494	L.87
520 مكرر	L.88
527	L.89
547	L.90
531	L.91
531	L.92
528 إلى 534	L.93
جديد	L.94
جديد	L.95
535,544	L.96
540,541	L.97
542,543	L.98
جديد	L.99
545	L.100
537,538	L.101
539	L.102
548	L.103
549	L.104
521	L.105
521	L.106
522	L.107
جديد	L.108

2. مقارنة بين المواد القديمة والمواد الجديدة للمجلة

القديمة	الجديدة
1, 68	1
69	2
4	3
43	4
49	5
86	6
44	7
ملغى	8
50	9
7	10-أ
7,13	10-ب
14	10-ت
15	10-ت-1
16	10-ت-2
19	10-ت-3
25,26	10-ت-4
30,33	10-ت-5
24	10-ت-6
22	10-ت-7
20	10-ت-8
17	10-ج-9
40	10-د
ملغى	10-هـ
22	10-و
65	10-ز
66	10-ح
67	10-ط
23	10 مكرر
23	10 ثالثا
ملغى	11
53,75,89	11 مكرر
16	12
35	13
59,61,63, L.8,L.9 L.11,L.15,L. .19, L.54	14
L.15	15
L.3,L.16	16
L.4	17
L.6	18
L.4	19
L.12	20

القديمة	الجديدة
59	21
ملغى	22
51,58	23
51	24
ملغى	25
56,92	25 مكرر
57	25 ثالثا
51	25 رابعا
ملغى	26
ملغى	27
56,92	27 مكرر
ملغى	27 ثالثا
132	28
ملغى	28 مكرر
133	28 ثالثا
133	28 رابعا
ملغى	28 خامسا
ملغى	28 سادسا
51,87	28 سابعا
81	29
87,88	29 مكرر
ملغى	29 ثالثا
83	29 رابعا
ملغى	30
90	31
52	31 مكرر
82	31 ثالثا
ملغاة	32 إلى 39
131	40
ملغى	41
L.10	42
L.11	43
41	44
ملغى	45
L.42	46
L.55	47
L.54	48
L.56	48 مكرر
L.57	49
L.20	50
ملغى	51
14	51 مكرر
99,100	52
102	53

القديمة	الجديدة
101, 102, 105, L.64	54
105	55
106	56
ملغى	57
ملغى	58
L.54	59
L.54	60
ملغى	61
109	62
110	63
111	64
113	65
112, 114	66
115	67
115	68
116	69
117, 118	69 مكرر
ملغى	69 ثالثا
ملغاة	70 إلى 72
119	73
120	74
122	74 مكرر
123, 125	75
120	76
121	77
122, 125	78
124	79
126	80
128, 129	81
127	82
ملغاة	83 إلى 154
138	155
139	156
140	157
141, 142	158
141	159
143	160
143	160 مكرر
144, 145	161
ملغى	162
146	163
144	164
147	165

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
ملغى	166
ملغى	166 مكرر
148	167
149	168
150	169
152	170
154	171
155	172
157	173
153	174
156, 158	174 مكرر
151	175
ملغى	176
ملغى	177-أ
209, 210 إلى 216 221	177-ب
214	177 مكرر
211, 212	177 ثالثا
ملغى	177 رابعا
215	177 خامسا
222, 223	178
224	178 مكرر
ملغى	179
227	179 مكرر
230	180
ملغاة	180 مكرر إلى 180 رابعا
231, 232	181
231	181 مكرر
233	181 ثالثا
233	181 رابعا
233	181 خامسا
233	181 سادسا
233	181 سابعا
233	181 ثامنا
233	181 تاسعا
236, 235	181 عاشرا
237	181 إحدى عشر
238	181 إثني عشر
239	181 ثلاثة عشر
239	181 أربع عشر

القديمة	الجديدة
240	181 خمسة عشر
241	182
242, 243	182 مكرر
244, 245	182 ثالثا
245	182 رابعا
245	182 خامسا
215, 233	183
225	183 مكرر
225	183 ثالثا
225	183 رابعا
234	183 خامسا
256	183 سادسا
ملغى	184
ملغى	184 مكرر
253	184 ثالثا
250, L.4, L.6	184 رابعا
ملغى	184 خامسا
213	184 سادسا
249	184 سابعا
250, 254	184 ثامنا
ملغى	184 تاسعا
ملغى	184 عاشرا
ملغى	184 إحدى عشر
ملغى	184 إثني عشر
L.7	184 ثلاثة عشر
ملغى	184 أربع عشر
251, L.133	184 خمسة عشر
252	184 ستة عشر
ملغى	184 سبعة عشر
237	184 ثمانية عشر
ملغى	184 تسعة عشر
L.174	184 عشرون
ملغى	184 واحد وعشرون
ملغى	184 اثنين وعشرون

القديمة	الجديدة
L.123	184 ثلاثة وعشرون
إلى 246 248	184 أربع وعشرون
ملغاة	185 إلى 201
274, 275	202
276	203
277	204
278	205
279	206
ملغى	207
ملغى	208
L.4	209
ملغى	210
280	211
ملغى	211 مكرر
280	212
ملغاة	213 إلى 219
258	220
261	221
263	222
258	223
261	224
263	225
258	226
263	226 مكرر
263	227
263	227 مكرر
263	228
ملغى	229
260	230
263	230 مكرر
263	230 ثالثا
263	230 رابعا
263	230 خامسا
263	230 سادسا
259	231
264	232
ملغى	233
265	234
265	235
266	236
257	237
273	238
267	239

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
268	240
269	241
270, 271	242
ملغى	243
272	244
287	245
287	246
288	247
288	248
289	249
ملغى	249 مكرر
290 إلى 293	249 ثالثا
263	249 رابعا
257	250
295	251
296	252
ملغى	253
ملغى	254
297	255
306	256
307	257
307	258
335	259
335	260
335	261
308	262
ملغى	263
ملغى	264
303	265
333	266
327	267
ملغى	268
328	269
ملغى	270
328	271
ملغى	272
329	273
ملغى	274
329	275
330	276
310, 315, 322, 326	277
ملغاة	278 إلى 280
318	281

القديمة	الجديدة
ملغى	282
309	283
ملغى	284
ملغى 317	285
314	286
316	287
316	288
ملغى	289
ملغى	290
ملغى	291
323	292
ملغى	293
325	294
324	295
320	296
ملغى	297
ملغى	298
321	299
321	300
321	301
ملغى	302
ملغى	303
312, 313	304
ملغى	305
313	306
319	307
338	308
339	309
340	310
341	311
342	312
ملغى	313
343	314
335	315
344	316
ملغى	317
345	318
346	319
347	320
347	321
ملغاة	322 إلى 324
348	325
349	326
350	327
350	328

القديمة	الجديدة
351	329
352	330
281, 383	331
384	332
282	333
282	334
285	335
285	336
ملغى	337
286	338
L.4	339
ملغى	340
353	341
354	342
379	343
355	344
356	345
356	346
359	347
358	348
360	349
ملغى	350
ملغى	351
361	352
380	353
381	354
362	355
364	356
378	356 مكرر
364	357
ملغاة	358 إلى 361
365	362
366	363
ملغى	364
ملغى	365
357	366
367	367
369	367 مكرر
370	367 ثالثا
ملغى	368
371	368 مكرر
ملغى	369
372	370
368	371
373	372

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
374	373
375	374
376	375
377	376
377	376 مكرر
ملغى	377
299	378
ملغى	379
299	380
363	381
299	382
ملغاة	383 إلى 385
363	386
ملغى	387
325	388
363	389
363	390
ملغى	391
300	392
ملغاة	393 إلى 395
363	396
ملغاة	397 إلى 402
363	403
ملغى	404
382	405
384	406
385	407
384	408
386	409
387	410
388	411
ملغى	412
389	413
390	414
390	415
391	416
392	417
393	418
393	419
394	420
395	421
383	422
396	423

القديمة	الجديدة
397	424
398	425
398	426
159	427
160	428
162	429
163	430
161	431
164, 165, 167	432
166	433
168	434
168	435
170 إلى 174	436
175 إلى 176	437
177	438
180	439
178	440
181	441
179	442
182	443
183	444
183	445
184	446
185	447
ملغى	448
187, 188	449
ملغى	450
ملغى	451
186, 192	452
186	453
189, 194	454
193	455
190, 195, 196	456
191	457
193	458
197	459
198	460
200	461
199	462
201	463
203	464
204	465

القديمة	الجديدة
202	466
205	467
206	468
207	469
208	470
ملغاة	471 إلى 473
L.43	474
L.24	474 مكرر
L.26	474 ثالثا
L.34	474 رابعا
L.36	474 خامسا
L.37, L.38	474 سادسا
L.173	475
L.27	476
L.41	476 مكرر
L.29	476 ثالثا
L.30	476 رابعا
L.49	476 خامسا
L.53	476 سادسا
L.135	477
L.61	477 مكرر
L.134, L.132, L.131	478
L.141	479
L.146	480
L.142	481
L.144	482
L.75	483
L.76	484
L.76,L.75	485
L.78	486
L.79	487
L.80	488
L.81	489
L.82	490
L.83	491
L.136 إلى L.138	492
L.84	493
L.86, L.87	494
L.77	495
98	496
L.120	497
L.120	498

جدول مقارنة المواد

القديمة	الجديدة
137	499
19	500
ملغى	501
254	502
226	503
ملغاة	504 إلى 507
134, 135	508
136	508 مكرر
334, 337	509
337	510
ملغى	511
ملغى	511 مكرر
ملغى	511 ثالثا
ملغى	512
337	513
336	514
331	515
ملغى	516
332	517
331	518
L.113	519
L.115	520
L.88	520 مكرر
L.106, L.105	521
L.107	522
L.114	523
L.116	524
L.117	525
L.118	526
L.89	527
L.93	528
L.93	529
L.93	530

القديمة	الجديدة
L.92, L.91	531
L.93	532
L.93	533
L.93	534
L.96	535
L.126	536
L.101	537
L.101	538
L.102	539
L.97	540
L.97	541
L.98	542
L.98	543
L.96	544
L.100	545
L.140	546
L.90	547
L.103	548
L.104	549
L.123	550
ملغى	551
ملغى	552
305	553
ملغاة	554 إلى 557
L.155	558
L.156	559
L.157	560
L.158	561
L.159	562
L.162	562 مكرر
L.165	562 ثالثا
ملغى	562 رابعا
L.163	562 خامسا
L.162	562 سادسا

القديمة	الجديدة
L.164	562 سابعا
L.166	562 ثامنا
L.167	562 تاسعا
L.168	563
L.169	564
L.161	565
L.172	566
L.174	567
L.174	568
ملغى	569
L.176	570
L.178	571
L.125	572
L.126	573
L.175	574
L.58	575
L.59	576
L.60	577
L.60	578
L.62	579
L.63	580
L.130	581
L.67	582
L.68	583
L.69	584
L.65	585
L.70	586
L.65	587
L.71	588
L.72	589
L.73	590
L.74	591
L.72	592
L.72	593
304	594